

هِدَىٰ الْمُتَعَبِّدِ السَاكِنِ

فِي

مَذَهِبِ الْأَمَامِ مَالِكٍ

شَرْحُ مُخْصَرِ الْعَلَامَةِ الْأَخْضَرِيِّ الْمَالِكِيِّ

تأليف

الاستاذ الجليل الشيخ صالح بن عبد السميم الآبي الأزهري  
المتوفى سنة 1335 هـ - 1917 م



تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

# هدایة المتعبد بالسالا

شرح مختصر العلامة الأخضرى

في مذهب الإمام مالا

تأليف

الأستاذ الجليل الشيخ صالح بن عبد السميم الأبي الأزهري  
المتوفى سنة 1335هـ - 1917م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

دار الكتب الفارسية

# مَحْفُوظَةٌ جَمِيعِ الْحَقُوقِ

© دار الكفایة 2017

الإيداع القانوني: السادس الثاني 2017

ردمك: 978 9931 392 88

دار الكفایة


المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار / الجزائر

هاتف / فاكس: 023 83 11 20

المحمول: 055 147 54 94

البريد الإلكتروني: [darelkifaya@gmail.com](mailto:darelkifaya@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الإهداء

أهدى هذا الكتاب إلى شيخي ومعلمي،

الإمام الفاضل والمربى الحكيم،

الطيب بعلاليا

تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه،

الذي كان سببا في معرفتي بمحضر الأخضري،

وحفزا لدراسته والتفقه فيه.

فالله أرحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله،

وافسح له في قبره ونور له فيه.

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وهدى قلوبنا للإيمان، وشرفنا باتباع المصطفى عليه الصلاة والسلام.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَتُرْ تَنْهَمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقِهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

ونشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَنْفَقِهُ فِي الدِّينِ».

ونصلّي ونسلم على سيدنا وموانا محمد صفوة رسّله، وعلى آلـه وأصحابه والمهتدين بهديه.

أما بعد: فإن أشرف ما يبذل فيه الإنسان عمره ويقضى أوقاته وأيامه علم الفقه، لأنـه تُغَرِّفُ الأحكام، ويتحققـ الفرق بينـ الحلالـ والحرامـ، وخاصة إذا تعلـقـ الامرـ بـفـرـائـضـ الـأـعـيـانـ.

ومختصر الإمام الأخضرـي معـ صـغـرـ حـجمـهـ وـقلـةـ الفـاظـهـ حـوـىـ أـهمـ المسـائلـ الفـقـهـيـةـ التـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ المـبـدـئـيـ منـ صـغـارـ الطـلـبـةـ وـالـعـامـةـ، وـيـمـكـنـهـمـ مـنـ خـلـالـهـ أـنـ يـتـعـلـمـواـ مـاـ تـصـحـ بـهـ عـبـادـتـهـمـ وـتـبـرـأـ ذـمـتـهـمـ، لـمـاـ تـقـرـرـ

عند الأئمة أن المكلف لا يجوز له بإجماع الأمة أن يقدم على أمر حتى  
يعلم حكم الله فيه.

وقد جعل الله تعالى في هذا المختصر من الخير والنفع ما لا يخفى  
على أحد، وخاصة في باب السهو، ولهذا تلقاء الأفضل بحسن التلقي  
والقبول، وأقبلوا على تدريسه وشرحه.

ولأنني لأرجو أن أكون بآخرة هذا المتن مع شرح الشيخ الأبي  
الأزهري قد قدمت لطلاب العلم ما يعينهم على التفقه في الدين،  
وساهمت في إثراء مكتبة الفقه المالكي بمقرر يستفيد منه المتعلمون.

عملني في تحقيق الكتاب.

1 . ضبطت النص وقسمته إلى فقرات توضح معانيه وتعين على  
فهمه.

2 . كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع،  
مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

3 . ضبطت بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط، حتى لا تلتبس  
على القراء.

4 . صحت الأخطاء المطبعية التي وجدتها في النسخة المطبوعة.

5 . وضعت عناوين لجزئيات المسائل، وجعلتها بين معقوفين، إعانة  
للقارئ على معرفة رؤوس المسائل بأيسر الطرق.

## ٦. شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.

7. خَرَجَتْ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

٨. ترجمت للإعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

٩. حررت عزو أقوال العلماء من المصادر المعتمدة.

10 . ألحقت بالكتاب عدداً من الفهارس الفنية، تساعد القارئ الباحث على الحصول على ما يحتاجه من معلومات عما ورد في الكتاب بسهولة وسرعة.

11 . وضعت ترجمة لصاحب المتن الإمام الأخضرى، وللشارح الإمام عبد السميع الأبي الأزهري.

وفي الختام، أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يتقبله  
بقبول حسن، وأن ينفع به عامة المسلمين، إنه ولي ذلك القادر عليه،  
والحمد لله رب العالمين.

دكتور موسى إسماعيل  
dr.ismail.moussa@gmail.com

مدينت الجزائر في شهر الله المحرم 1439هـ

الموافق شهر سبتمبر 2017م



## ترجمة

### الإمام عبد الرحمن الأخضرى

## المطلب الأول

### الحياة الخاصة بالشيخ عبد الرحمن الأخضرى

اسمه ونسبه.

هو عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر، الأخضرى،  
الشليمي، البنطيوسي، البسكتري.

الأخضرى: نسبة إلى بطون الدواودة من أولاد رياح  
المتمنين إلى الأخضر بن عامر بن رياح.

يقول الشيخ عبد الرحمن الجيلالي: «ولا تزال هناك ناحية بالقرب  
من بسكتة تُعرف بحسبتها إلى الأخضر هذا»<sup>(١)</sup>.

لكن الأخضرى ينفي نسبة إلى الأخضر بن عامر بن رياح، ويثبت  
أنه من بني شليم.

يقول الأخضرى في شرحه لمنظومته السلم المرونق: «والأخضرى  
نعت لعبد، وهو تعريف لنسبنا على ما اشتهر على ألسنة الناس، وليس

---

(١) تاريخ الجزائر العام (٣/٧٩).

كذلك، بل المتواتر عن أعلى أسلافنا وأسلافهم أن نسبنا للعباس بن مرداس السلمي<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>.

والسبب في نسبته إلى الأخضر بن عامر بن رياح كما يذكر الحسين الورتيلاني هو القرب والمجاورة<sup>(3)</sup>.

**السلمي**: نسبة إلى قبيلة بني سليم العربية، وهو من ذرية الصحابي الجليل العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه.

**البنطيوسي**: نسبة إلى بنطيوس، وهي قرية من قرى بسكرة الواقعة على بُعد عشر كيلومترات تقريرًا من بسكرة.

**البشكري**: نسبة إلى بِشَكْرَة<sup>(4)</sup>، المدينة المشهورة في الجزائر.  
وأما أمّة فاسمها حَدَّة، من تيفلفال بالأوراس<sup>(5)</sup>.

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو الهيثم العباس بن أبي عامر بن حارثة السلمي، وأمه الخنساء الشاعرة، أسلم قبل فتح مكة بيسير، وكان من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه، وشهد مع النبي ﷺ الفتح وحنينا، وكان شاعرًا محسنًا، وشجاعًا مشهوراً، توفي رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه نحو 18هـ. 639م.  
له ترجمة في: أسد الغابة (66. 3/64)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/817. 820)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (4/2122).

(2) شرح السلم لعبد الرحمن الأخضرى (ص: 52. 53).

(3) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره لعبد الحليم صيد (ص: 22) نقلًا عن مخطوطه الكواكب العرفانية والشوارق الإنسانية في شرح الفاظ القدسية.

(4) ضبطها الحموي في معجم البلدان (1/422) بالباء المكسورة والسين مهملة الساكنة والكاف المكسورة.

(5) انظر تاريخ الجزائر العام (3/79).

كنيته.

أبو زيد.

وهي تكنية اصطلاحية عند علماء النسب، إذ يكثرون من اسمه عبد الرحمن بأبي زيد.

مولده

من المؤكد أن الإمام الأخضرى من أبرز أعلام الجزائر في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادى، وأنه ولد في بلدة بنطيوس ببسكرة.

وقد اختلف المترجمون له في تحديد سنة مولده على ثلاثة أقوال:  
الأول: أنه ولد سنة 918هـ . 1514م، ذكره الزركلي في الأعلام وتبعه في ذلك عمر كحالة في معجم المؤلفين، وعادل نويهض في معجم أعلام الجزائر<sup>(1)</sup>.

وذكر أبو القاسم سعد الله أنه قول معظم المترجمين له<sup>(2)</sup>.  
والقول الثاني: أنه ولد حوالي سنة 919هـ . 1514م، وهو رأي الشيخ العلامة عبد الرحمن الجيلالي<sup>(3)</sup>.

ومما يشهد لهذين القولين ما ذكره الأخضرى في آخر منظومة السراج:

(1) انظر الأعلام (331/3)، ومعجم المؤلفين (187/5)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 361).

(2) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (1/500).

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (3/79).

قَذْ اتَّهَى مَا رَفِثَهُ مُحَضِّلًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَذْ كَمْلًا  
 نَسَأَلْ كُلَّ نَاظِرٍ هَذَا النِّظامَ أَنْ يَسْجَافَ عَنْ خُشُونَةِ الْكَلَامِ  
 وَإِنْ رَآهُ عَارِفٌ فَأَشَخَّسَنَهُ فَالْعُذْرُ حَقٌّ لابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً  
 فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ فِي الْمَصِيفِ فَرَاغْنَا مِنْ جَمْعِ ذَا التَّأْلِيفِ  
 سَنَةً تِسْعَ وَثَلَاثِينَ مَضَتْ مِنْ بَعْدِ تِسْعِمَائَةٍ قَذْ انْقَضَتْ

والظاهر من كلامه أنه أتم العشرين في سنة 939 هجرية، مما يعني أنه ولد آخر سنة 918 هجرية أو بداية 919 هجرية، وهو ما جعل الشيخ عبد الرحمن الجيلالي يعبر بقوله: «ولد المترجم حوالي سنة 919هـ . 1514م»<sup>(1)</sup>.

وأما ما ذكره صاحبنا وصديقنا الأستاذ عبد الحليم صيد «أن سن الأخضرى أثناء تأليفه هذه المنظومة تسع عشرة سنة وبضعة أشهر»<sup>(2)</sup>، ففيه نظر، وإنما قال ذلك ليستقيم مع ما رجحه في سنة مولده أنها كانت سنة 920 للهجرة.

ومن جهة أخرى، لو كان مولده في سنة 920هـ لكان عمره عند نظم هذه المنظومة سبع عشرة سنة كما قال المهدى البواعبدلى<sup>(3)</sup>، أو دخل في الثامنة عشرة.

(1) تاريخ الجزائر العام (3/79).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره لعبد الحليم صيد (ص: 66).

(3) انظر مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة السابعة، العدد 53،

محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضرى وأطوار السلفية في الجزائر

(ص: 25).

القول الثالث: أنه ولد سنة 920هـ . 1514م، ذكره أحمد بن داود في العقد الجوهرى<sup>(1)</sup> والشيخ المهدى البو عبدلى<sup>(2)</sup>، وأبو القاسم سعد الله<sup>(3)</sup>.

ورجحه الأستاذ عبد الحليم صيد<sup>(4)</sup>، مستدلاً لما ذهب إليه بما ذكره الأخضرى عن نفسه في آخر منظومة السلم المرونق حيث قال<sup>(5)</sup>:

وَلِبَنِي إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً مَغْلِبَةً مَقْبُولَةً مُسْتَخَسَنَةً  
لَا سِيمَاءِ فِي عَاشِرِ الْقَرْوَنِ ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُثُونِ  
وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ تَأْلِيفُ هَذَا الرِّجْزِ الْمُنَظَّمِ  
مِنْ سَنَةِ إِخْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ بَعْدِ تِسْعَةِ مِنَ الْمِئَيْنِ

قال: «فإذا طرحتنا سن الأخضرى منذ وقت التأليف 21 سنة من تاريخ هذا الرجز 941هـ، يخرج لنا الناتج 920هـ، وهو التاريخ الصحيح لميلاد الأخضرى»<sup>(6)</sup>.

(1) انظر العقد الجوهرى في تعريف الشيخ عبد الرحمن الشهير بالأخضرى، لأحمد بن داود الأخضرى، حققه الدكتور عمار طالبي، ونشره بمجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 135).

(2) انظر مجلة الأصالة، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضرى وأطوار السلفية في الجزائر، للمهدى البو عبدلى (ص: 25).

(3) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (1/500).

(4) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره لعبد الحليم صيد (ص: 27).

(5) انظر شرح السلم المرونق لعبد الرحمن الأخضرى (ص: 53).

(6) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره لعبد الحليم صيد (ص: 66).

وما اختاره الأستاذ فيه نظر، إذ الظاهر من كلام الأخضرى أنه أتم إحدى وعشرين سنة، وأن عمره عندئذ كان اثنين وعشرين سنة، وهو ما يرجح ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن الجيلالى رحمه الله.

نشاته.

أولاً: نشاته الأسرية.

نشأ الأخضرى في بنطيوس في أحضان أسرة طيبة الأعراق محمودة الأوصاف والأخلاق.

وعن هذه الأسرة يقول محمد بن محمد مخلوف: «من بيت علم وصلاح»<sup>(1)</sup>.

ويقول المهدى البو عبدى: «كان عبد الرحمن الأخضرى من أسرة علمية، توارث أهلها العلم قرونا»<sup>(2)</sup>.

جده محمد عامر الأخضرى كان عالما فقيها مفتيا، بنى زاوية في بنطيوس وتصدر للتدريس والإفتاء وإفادة الطلبة وال العامة.

ووالده محمد الصغير كان من فضلاء المنطقة وصلحائها، ومن علماء بنطيوس وفقهائها، وكان ناقما على الأوضاع السيئة في عصره، وثارا على المفسدين الذين يتاجرون بالدين، ممن يدعون الصلاح وهم من الدجاللة المشعوذين.

---

(1) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/285).

(2) مجلة الأصالة، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضرى وأطوار السلفية في الجزائر (ص: 25).

وأخوه أحمد كان من العلماء العاملين، ومن الزهاد الورعين، وصفه صاحب العقد الجوهرى بقوله: «الورع الزاهد»<sup>(1)</sup>.

ومما لا شك فيه أن الأخضرى تأثر بمنهج والده وأخيه في التربية والتعليم والإصلاح تأثراً كبيراً، ظهرت نتائجه في مسيرته العلمية ومنهاجه الإصلاحي.

كما أن للبيئة التي عاش فيها الأخضرى أثر في تكوين شخصيته وصقل موهابته وبروز قدراته، حيث كانت بسكرة محافظة على الآداب الشرعية، وحاضرة نشطة في العلوم العقلية والنقلية، وغاصة بالعلماء والفضلاء، ومن أخصب البيئات في قريحة إنشاد الشعر وروايته، ﴿وَالْمُطَهَّرُ يَخْرُجُ نَبَانَهُ، يَإِذِنَ رَبِّهِ،﴾<sup>(2)</sup>

ثانياً: نشأته العلمية.

في ظل البيئة البسكرية العامرة بزواياها ومساجدها ومدارسها، والمشتهرة بصلحائها وعلمائها، نشأ الأخضرى طالباً للعلم راغباً في تحصيله، إلى أن بلغ منه مراده، وساعدته على ذلك ما جباه الله تعالى به من الذاكرة القوية، والحافظة السريعة، والذكاء الحاد، وسرعة الفهم والبيبة، مما جعله يحصل على مراتب عالية ومنازل شريفة أهلته لأن يكون من ذوي السبق والفضل.

---

(1) العقد الجوهرى، مجلة العلوم الإسلامية، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ مאי 1987 (ص: 135).

(2) سورة الأعراف: 58.

زواجه.

يذكر البعض أن الإمام الأخضرى لم يتزوج ولم يخلف ذرية<sup>(1)</sup>، لكن الصحيح أنه تزوج وخلف من بعده بنين وحفدة.

وقد أتى الباحث بوزيانى الراجى بما يثبت أنه تزوج وخلف، نور د نصه كاملا لأهميته: «وقد زعم بعضهم أن الأخضرى لم يتزوج ولم يخلف أولادا، وهذا ما اعتقدته بدوري في البداية كما قال به الدكتور سعد الله، ولكن تبين لي فيما بعد بالدليل أنه تزوج، وله خلف من ضلبه بقيت سلسلتهم إلى الآن، وتجلى لي ذلك من خلال وثيقة مستخرجة من المحكمة الشرعية بطولقة، كتبت بتاريخ 21 فبراير 1915م الموافق لـ يوم من محرم الحرام سنة 1334هـ، تفصيل هذه الوثيقة الشرعية في مياه السقى لفائدة أبناء الأخضرى، فجاء ما نصه: «الولي الصالح سيدى عبد الرحمن بن صغير ..... واتفقوا واصطلحوا على هذا ..... [فلان بن فلان، وفلان بن فلان] ..... وأولاد سيدى عبد الرحمن بن صغير».

كما ذكر المستشرق الفرنسي لوسيانى Luciani. J.D. (1851 - 1932)؛ في كتاب السلم المرونق في المنطق الذي قام بترجمته إلى الفرنسية بعنوان: TRAITE DE LOGIQUE LE SOULLAM؛ قال فيه: أن ثمة وثائق صادرة عن الباي التركى بقسطنطينة، وإحدى تلك الوثائق مؤرخة في محرم سنة 1060 هجرية [1650م]، تقضي بالتقدير والتبجيل والاحترام لثلاثة من أحفاد عبد الرحمن الأخضرى، وهم الإخوة:

---

(1) انظر تاريخ الجزائر الثقافى (500/1).

رحمون، وعبد المالك، ومحمد، أبناء عامر بن علي بوستة، ابن المقدس  
سيدي عبد الرحمن الأخضرى.

وقد اطلع لوسيناني J.D Luciani؛ على عدد من تلك الوثائق  
الصادرة عن الإدارة التركية بقسطنطينة بخصوص أحفاد الأخضرى  
وزاولتهم، تحمل التواريخ التالية: 1078. 1103. 1132. 1147. 1149. 1146.  
1246؛ وهذه الأخيرة تحمل توقيع باي قسطنطينة الحاج أحمد باي.

إذن فلعبد الرحمن الأخضرى أحفاد، وقبل الأحفاد ابن اسمه علي  
بوستة، من هنا يتبيّن بأن للأخضرى ابن اسمه علي بـ «بوستة»، انتهى كلام  
بوزيانى الدرجى<sup>(1)</sup>.

صفاته.

تميز الأخضرى بجملة من الأوصاف الجميلة والنعمات الشريفة  
الحميدة، نشير إلى بعضها:

### 1. التواضع:

التواضع من أهم سمات العالم، وهو الذي يرفع من قدره عند  
الخاصة ويُغلي من شأنه عند العامة.

والأخضرى واحد من هؤلاء العلماء الربانيين الموصوفين بأوصاف  
المتواضعين، وهو ما جعل أقرانه وتلاميذه وعامة الناس في زمانه يتلفون  
حوله ويحيطونه بمزيد من الاحترام، وبقي تقدير الناس له وتعلقهم به  
وثناوهم عليه بعد وفاته.

---

(1) عبد الرحمن الأخضرى العالم الصوفي الذى تفوق فى عصره (ص: 48 . 49).

ومن تواضعه تعامله مع طلبه معاملة الإخوان، كما في قوله في شرحه على السليم: «فلما وضعت الأرجوزة المسممة بالسليم المرونق، وجاءت بحمد الله جملة كافية ولم يقصد من فنها حاوية، راودني بعض الإخوان من الطلبة - أكرمهم الله - المرة بعد المرة أن أضع عليها شرحا مفيدة، يبث ما انطوت عليه من المعاني، ويشيد ما تقاصر فيها من المبني، فأجبته لذلك طالبا من الله تعالى حسن التوفيق إلى مهابع التحقيق.

وإن كنت لست أهلا لذلك، ولكن حملني عليه تفاؤلي، ولم أضعه لمن هو أعلى مني بل لأمثالي من المبتدئين، فالله الله يا أخي في الاعتذار وترك الاعتراض، المؤمن يتلمس العذر لأخيه المؤمن، والله الله في الدعاء لي ولوالدي بالمغفرة والرحمة يرحمك الله، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وقوله أيضا للميذه الذي كان ينسخ كتبه وقد توقف على استخراج بعض الكلمات من الجوهر المكنون، فراسله وطلب منه أن يبين له كتابتها، فرد عليه الشيخ بجواب، أشار إليه الشيخ في شرح المنظومة في فصل الموازنة من الفن الثالث ما نصه: « وإنما ذكرت فيها هذا مع وضوحا، مما تقدم أن بعض خاصة إخواني وأحبتي في الله كتب لي كتابا من بلده يسألني فيه عن هذا البيت إذ لم يستخرج حروفه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا دال على دماثة خلقه وصفاء نفسه ونقائه سريرته وتواضعه.

---

(١) شرح السلم المرونق (ص: 28).

(٢) العقد الجوهري، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان ١٤٠٧ هـ ماي ١٩٨٧ (ص: 137).

## 2. الزهد.

كان الأخضرى من العلماء الربانيين والصلحاء المتقيين، الموصوفين بالإقبال على الآخرة والمذكورين بالزهد في الدنيا والتقلل منها.

وصفه الحفناوى فقال: «عالم صالح زاهد ورع»<sup>(1)</sup>.

## 3. الاستغال بالعلم والعبادة والأوراد.

من درس حياة الأخضرى وعرف سيرته الذاتية ومسيرته العلمية والإصلاحية، تبين له أنه كان حريصاً على إنفاق وقته في الطاعات، وعمارة أوقاته بالأوراد والأذكار والعبادات، وتوزيع ساعات نهاره وليله بين التعليم والتصنيف والإفادات.

وكان ينصح من حوله وخاصة الشباب باغتنام الأوقات، حيث وجه إليهم الخطاب في منظومته تحفة الشبان بقوله<sup>(2)</sup>:

أوصيكم يا مغشَّر الشُّبَانِ عَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ الرَّحْمَنِ  
إِيَاكُمْ أَنْ تُهْمِلُوا أَوْقَاتَكُمْ فَتَنَدَّمُوا يَوْمًا عَلَى مَا فَاتَكُمْ  
فَإِنَّمَا غَنِيمَةُ الْإِنْسَانِ شَبَابَةٌ فِي الْخُسْرِ وَالثَّوْانِي  
مَا أَخْسَنَ الطَّاعَةَ لِلشُّبَانِ فَاسْعُوا لِتَقْوَى اللَّهِ يَا إِخْرَانِي  
وَعَمِّرُوا أَوْقَاتَكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالذِّكْرِ كُلَّ لَحْظَةٍ وَسَاعَةٍ

(1) تعريف الخلف برجال السلف (67/1).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 164).

وَمَنْ تَفْتَهَ لَخْطَةً فِي عُمْرِهِ تَكُنْ عَلَيْهِ حَسْرَةً فِي قَبْرِهِ  
 وَمَنْ يَكُنْ فَرْطًا فِي شَبَابِهِ حَتَّى مَضِيَ عَجَبَتْ مِنْ تَبَابِهِ  
 وَمَنْ يَقُلْ إِنِّي صَغِيرٌ أَضِبْرُ حَتَّى أَخَافَ اللَّهَ حِينَ أَكْبَرُ  
 فَإِنَّ ذَاكَ غَرْأَةَ إِبْلِيسَ وَقَلْبَهُ مُغَفَّلٌ مَطْمُوشٌ

#### 4. الذكاء الحاد:

كان الأخضرى في غاية الذكاء والفتنة وقوة الحافظة منذ حداثته،  
 وتصانيفه في المتقولات والمعقولات تشهد له بجودة الذهن وجدية  
 القرىحة.

وهو كما قال الشاعر:

حَلَفَ الزَّمَانُ لِيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ حَتَّى يَمِينُكَ يَا زَمَانُ فَكَفَرَ

أو قول غيره:

عَقِيمُ النِّسَاءِ فَلَا يَلِدُنَ شَيْهَةً إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَعَقِيمٌ  
 لَوْ طَابَ مَوْلُودٌ لِحَقِّي مِثْلِهِ وَلَدَ النِّسَاءَ وَمَا لَهُنَّ قَوَابِلُ

#### 5. سعة العلم وغزاره المعرفة.

حيث يُعدُّ من العلماء الموسوعين، أتقن علوماً كثيرة وهو في سن الشباب، وفاق الأقران بل الشيوخ، وبدأ التصنيف وهو في العشرين من عمره. يقول عبد الرحمن الجيلالي: «ولقد جمع الله بين قحفي دماغ هذا الرجل فنونا من العلم عديدة، فكتب - رحمه الله - في علوم الحكمة

والتصوف والفقه والمنطق والبيان والكلام والحساب والهيئة والنحو  
إلخ»<sup>(1)</sup>.

شهادات الأئمة فيه.

شهد المترجمون له بتفوّقه وإمامته، ونوهوا بمناقبـه وخصالـه،  
واعترفوا بفضله وإتقانـه، وأشادوا بعقرـيه وجودـة مصنـفاته، ومـا قالـوا فيه  
نـذكر ما يـأتي:

قال أـحمد بن دـاود: «الـعالم النـحـير، والـقطـب الشـهـير»<sup>(2)</sup>.

وقـال الحـفـنـاوي: «الـعالـم صـالـح زـاهـد وـرـع، ذـو قـدـم رـاسـخ فـي  
الـمـعـقـول وـالـمـنـقـول، لـه تـالـيف تـلـقاـها الـمـعـلـمـون بـالـقـبـول وـالـمـتـعـلـمـون  
بـالـحـفـظ وـالـاستـفـادة»<sup>(3)</sup>.

وقـال مـحمد بن مـحمد مـخلـوف: «الـفـقـيـه الـعـلـامـة، الشـيـخ الصـالـح  
الـمـحـقـق الفـهـامـة، الـمـتـفـنـ فيـ الـعـلـوم»<sup>(4)</sup>.

وقـال الشـيـخ عبد الرحمن الجـيلـالي: «هـو الـعـلـامـة الإـمـامـ، وـالـمـصـلـحـ  
الـدـينـيـ، وـالـمـقـدـامـ المـحـقـق»<sup>(5)</sup>.

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (3/80).

(2) العقد الجوهرى، تحقيق الدكتور عمار الطالبى، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية، العدد الثانى، رمضان 1407 هـ ماي 1987 (ص: 134).

(3) تعريف الخلف ب الرجال السلف (1/285).

(4) شجرة النور الزكية (1/285).

(5) انظر تاريخ الجزائر العام (3/79).

وفاته.

ذكر معظم المترجمين له أنه توفي بكمال، وُنقل جثمانه إلى مسقط رأسه.

وعن مجريات الدفن يقول أحمد بن داود: «وتوفي بقرية كمال من أرض التل نواحي<sup>(1)</sup>، وكانت عادته يسافر هناك لقصد التبرد في فصل الصيف، وقد أوصى تلاميذه قبل مرضه إن حضره الموت يرفعوه إلى بلده بنطيوس إحدى قرى الزاب، ويدفنه بزاوية جده سيدي محمد عامر الذي أحدثها بنطيوس، فلما حضره الموت رفعه تلاميذه حفظاً لتلك الوصية مع شيخهم وساروا به مدة من يومهم، حيث انتهى رجع بعضهم مستغنياً بالبعض الآخر، أما الذي سار به وصل إلى الزاوية في ذلك اليوم، واجتمعت على الشيخ أناس كثيرة من كل ناحية، وصلوا عليه ودفنه جوار والده وشقيقه وجده»<sup>(2)</sup>.

وأجمعوا على أن قبره في بنطيوس بجوار جده محمد عامر ووالده محمد الصغير وأخيه أحمد.

وقد زاره الحسين الورتلاني وذكره في رحلته حيث قال: «وقد زرت قبر الشيخ سيدي عبد الرحمن الأخضرى، وله تأليف كثيرة ومفيدة، وهو من العارفين بالله تعالى»<sup>(3)</sup>.

---

(1) بياض في الأصل.

(2) العقد الجوهرى (ص: 147).

(3) الرحلة الورتلانية: نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار (ص: 87).

واختلفوا في تحديد تاريخ وفاته اختلافاً متبيناً.

الرأي الأول: ذكر أحمد بن داود وأبو القاسم سعد الله، أنه رحمه الله توفي سنة 953هـ. 1446م<sup>(1)</sup>.

الرأي الثاني: ذكره حاجي خليفة والزركلي وإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي وعبد المجيد حبة أنه توفي سنة 983هـ. 1575م، وقبره في زاوية بنطيوس من قرى بسكرة<sup>(2)</sup>.

وذكر عادل نويهض في معجمه أولاً أنه توفي سنة 953هـ ثم تراجع عنه إلى الرأي الثاني<sup>(3)</sup>.

وضعفه الشيخ عبد الرحمن الجيلالي مرجحاً أن الوفاة كانت سنة 982هـ. 1574م<sup>(4)</sup>.

واستدلوا على أن وفاته تأخرت إلى سنة 983هـ. 1575م، بما جاء في آخر منظومته الدرة البهية إذ يقول في ختامها:

وَكَانَ فِي مُحَرَّمِ الْحَرَامِ بَذْءَةً وَخَتَمَنَا لِذَا النِّظامِ  
فِي عَامِ إِحْدَى وَثَمَائِينَ سَنَةٍ مِّنْ بَعْدِ تِسْعِ مِائَةٍ مُّسْتَخْسَنَةٍ

(1) انظر العقد الجوهرى (ص: 146)، وتاريخ الجزائر الثقافى (1/500).

(2) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (2/998)، والأعلام (3/331)، وهدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين (1/546)، ومعجم المؤلفين (5/187)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 361).

(3) انظر معجم أعلام الجزائر (ص: 14) و (ص: 361).

(4) تاريخ الجزائر العام (3/82).

وإن كان الدكتور سعد الله ضعف ذلك بأن قال: «ولكن هذا الاستدلال ضعيف، لأن البيت قد يكون فيه تصحيف من الناسخ بقراءة إحدى وثمانين بدل إحدى وثلاثين»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الدكتور سعد الله مجرد احتمال يحتاج إلى دليل وبرهان.

وأيد الأستاذ عبد الحليم صيد القول بأن الوفاة كانت سنة 983هـ، بما جاء في آخر منظومة الأخضرى اللامية في مدح الرسول ﷺ، التي أرَخَ فيها وقت إنجازه للمنظومة بحساب الجمل، وهو سنة 982هـ<sup>(٢)</sup>.



---

(١) تاريخ الجزائر الثقافي (١/٥٠١).

(٢) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: ٧٩ . ٧٨).

## **المطلب الثاني**

### **الحياة العلمية للشيخ عبد الرحمن الأخضرى**

**طلبه للعلم.**

بدأ في طلب العلم منذ سن مبكرة على يد أبيه وأخيه، ثم على مشايخ وعلماء بلده، فحفظ القرآن الكريم وهو صغير، ثم وجه عنايته للعلوم العربية والشرعية والعقلية، فقرأ الفقه والفرائض والنحو والبلاغة والفلك والحساب وأتقنها، فصار له فيها ملكة قوية، مكتته من التصنيف فيها وهو شاب يافع، حيث نظم في علم الفلك منظومته السرج سنة 940 هجرية وهو ابن عشرين سنة، ونظم أيضاً في نفس السنة الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء، وهي منظومة في علمي الحساب والفرائض، ونظم سنة 941 هجرية السلم المرونق في علم المنطق وهو ابن إحدى وعشرين سنة.

**رحلته العلمية.**

**أولاً: رحلته إلى المدن المجاورة وقسطنطينة.**

بعد أن تعلم عن علماء بلده، تاقت نفسه للاستزادة من التحصيل، فلما ناهز البلوغ سافر إلى المدن المجاورة وواصل مشواره التعليمي حتى دخل مدينة قسطنطينة، فلقي الفقهاء القراء والأدباء والزهاد وغيرهم، وجالسهم وحضر دروسهم، واستفاد منهم، واقتبس من أنوارهم وعلومهم. ثم رجع إلى بلدته بنطيوس ليشتغل بالتدريس والإرشاد والإفتاء في زاوية جده محمد بن عامر، وعكف على النظم والتصنيف، وقصده الطلبة من نواحي بسكرة ووادي رieux وقسطنطينة وغيرها، ولم يزل مكباً على

التدريس والفتوى، ومواظبا على الإمامة والخطابة وإرشاد الناس إلى ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم، إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

وكان لزاوته دور كبير وبارز في تحفيظ القرآن الكريم، وأثر كبير في نشر علوم العربية والشرعية والفلكلورية والمنطق والحساب وغيرها، وبقيت شهرتها قائمة حتى بعد وفاته رحمه الله.

ونظراً لمكانة الزاوية وشهرتها أغارها بآيات قسطنطينية من دفع الضرائب، وألزموا الناس باحترامها واحترام عائلة الشيخ وذريته.

يقول أبو القاسم سعد الله: «وكان بآيات قسطنطينية يغفون عدداً من الزوايا والأضرحة من دفع الضرائب، ومنها زاوية عبد الرحمن الأخضرى في بنطيوس، كما تنص الوثائق على ضرورة احترام الناس لعائلته ونسله، فقد وجد أحد الباحثين ما يؤكّد ذلك في وثائق كتبت بعد وفاة الأخضرى بمائة وأربع عشرة سنة، وجميعها ممهورة بخواتم بآيات قسطنطينية»<sup>(1)</sup>.

ثانياً: رحلته إلى تونس.

ذكر أحمد بن داود أنه «لما بلغ من العلم ما بلغ، بعثه والده لتونس ليزيد في العلم، فمكث بمسجد الزيتونة مدة ثم رجع إلى بلده مشغلاً بعبادة ربّه، متوجهاً للدار البارقة، مُطلقاً هذه الدار الفانية، معتكفاً على تدرّيس العلم لله»<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (470/1).

(2) العقد الجوهري، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية العدد الثاني، رمضان 1407 هـ ماي 1987 (ص: 136).

وهذه الرحلة شكك الدكتور سعد الله في صحتها قائلاً: «كما طلبه [أي العلم] بتونس وأخذه على مشائخ جامع الزيتونة، ولكن هذه الرواية غير مؤكدة، سيما إذا عرفنا أن حياة الأخضرى نفسها ما تزال غامضة»<sup>(1)</sup>.

وما شك فيه سعد الله جزم به الأستاذ عبد الحليم صيد<sup>(2)</sup>، مستدلاً على ذلك بأدلة لا ترقى إلى درجة الجزم واليقين، ويبقى الأمر مجرد احتمال حتى يثبت ما يؤكد، وخاصة على قاعدة المثبت أولى من النافي.

شيوخه.

أخذ الأخضرى عن شيخ بلده وتفقه ببعضهم، ثم رحل إلى المناطق المجاورة حتى وصل إلى قسنطينة وأخذ عن علمائها، ولم تسعفنا كتب الترجم بأسماء كل شيوخه، وإنما أشارت إلى بعضهم وهم:

1 . والده الشيخ محمد الصغير.

أخذ عنه مبادئ علم الحساب والفرائض مشافهة، حيث تمكّن بعد فهمها واستيعابها من نظمها في متن سماء الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء.

يقول أحمد بن داود: «وكان في صغره يحضر درس أبيه سيدى محمد الصغير، وتعلم منه ما شاء الله، وهو أحد مشايخه في العلم، سيما علم الحساب والفرائض، فقد قرأه على والده حسبما ذكر رضي الله عنه في شرح الدرة في باب الوصايا»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (1/500).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 37 - 39).

(3) العقد الجوهرى، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية العدد الثاني، رمضان 1407 هـ ماي 1987 (ص: 134).

يقول سعد الله: «وكان والده محمد الصغير من علماء الوقت أيضاً، فألف (أي الوالد) حاشية على خليل<sup>(1)</sup>، وكتاباً في التصوف أيضاً، هاجم فيه من سماهم بـ(الدجاجلة) الذين انحرفوا في رأيه عن منهج الشرع القويم، ولعل الأخضرى قد تأثر في هذا المجال بوالده، كما أن جده محمد عامر كان من علماء الوقت، فجمع أيضاً عملاً في الفتاوى الفقهية»<sup>(2)</sup>.

ولوالده أيضاً شرح مطول على ألفية ابن مالك<sup>(3)</sup> في علوم العربية<sup>(4)</sup>.

## 2. أخوه أحمد بن محمد الصغير.

وهو أكبر إخوته، أخذ عنه الفقه والمنطق والبيان.

(1) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى، الإمام الحافظ الحجة، حامل لواء المذهب المالكى في زمانه، له كتاب التوضيح شرح فيه المختصر الفرعى لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي رحمه الله سنة 776هـ. 1374م.

له ترجمة في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص: 186)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (86/2)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 168 - 173)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (ص: 124 - 127)، وتوشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص: 92).

(2) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (1/500).

(3) هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائى الجياني، أوحد عصره في علم النحو والعربى، من أشهر كتبه الألفية في النحو، ولامية الأفعال، وشواهد التوضيح، وغيرها، ولد في جياث بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها رحمه الله سنة 672هـ. 1274م.

له ترجمة في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (50/109 - 111)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (130/1 - 137)، وطبقات الشافعية الكبرى (8/67)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (2/222 - 226).

(4) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (2/162).

3 . الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي الجزائري، المتوفى سنة 963هـ. 1556م.

الإمام العلامة الفقيه، والمفسر المحدث، والصوفي الفاضل،شيخ مدينة الجزائر وخطيبها وعالمها، ولد بقرية قرقاش من قرى طرابلس الغرب بلبيبا، واستقر بالجزائر إلى أن توفي ودفن بها<sup>(1)</sup>.

أخذ عنه الأخضرى واستفاد منه عند مروره بالزاب قاصداً الحج، وتلقى على يديه ورد الطريقة الشاذلية والزروقية<sup>(2)</sup>.

#### 4. الشيخ عبد الرحمن بن القرون الليبياني.

من قرية لياثنة الواقعة بالقرب من مدينة طولقة، استفاد منه الأخضرى كثيراً، ودرس على يديه<sup>(3)</sup>.

5. الشيخ أبو حفص عمر بن محمد الكمام الأنصاري القسنطيني المعروف بالوزان، المتوفى سنة 960هـ. 1553م.

---

(1) له ترجمة في: الإكيليل والتاج في تذليل كفاية المحتاج (ص: 287)، وشجرة النور الزكية (284/1)، وتعريف الخلف ب الرجال السلف (1/ 489 - 490)، الأعلام (6/ 270)، ومعجم المؤلفين (11/6)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 132)، وتاريخ الجزائر الثقافي (1/ 498 - 500).

(2) انظر العقد الجوهري، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 146).

(3) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (1/ 501)، ومقال الدكتور عمار الطالبي عبد الرحمن الأخضرى حياته وأعماله، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 124).

من أكابر علماء قسنطينة، ومن فقهائها وصلحائتها، كان عالما في  
المنقول والمعقول<sup>(1)</sup>.

تلاميه.

لما جلس الشيخ الأخضرى للتدریس والإرشاد، قصده التلامذة  
والمریدون من نواحي البلاد، فأحسن في التعليم وأفاد، وتخرج على يديه  
نجباء الطلبة فكان له ما أراد.

وعن كثرة الآخذين عنه من مختلف المناطق يقول أحمد بن داود:  
«ما بلغ من العلم ما بلغ، بعنه والده لتونس ليزيد في العلم، فمكث  
بمسجد الزيتونة مدة ثم رجع إلى بلده مشتغلا بعبادة ربها، متوجها للدار  
الباقية، مطلقا هذه الدار الفانية، معتكفا على تدریس العلم لله، وأتى درسه  
رجال وأي رجال، من كل فج عميق، بعضهم من قرى الجبال كبلد تفلفل  
إحدى قرى جبل أحمر خدو، والبعض من وادي ريف، والبعض من  
قسنطينة ونواحيها، والزاب بأكثره»<sup>(2)</sup>.

ومع كثرة هؤلاء التلاميذ فإن كتب التراجم لم تسعفنا بأسماائهم، إلا  
ما جاء في العقد الجوهرى لأحمد بن داود، حيث ذكر ثلاثة منهم وهم:

---

(1) له ترجمة في نيل الابتهاج بتطریز الديباچ (ص: 307 - 308)، وكفاية المحتاج لمعرفة من  
ليس في الديباچ (ص: 232)، ودرة الحجال في غرة أسماء الرجال (ص: 384)، وشجرة  
النور الزكية في طبقات المالكية (283/1)، وتعريف الخلف برجال السلف (81/1)،  
والأعلام للزرکلي (64/5)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 342)، ومعجم المؤلفين  
(317/7)، وتاريخ الجزائر الثقافي (384 - 379/1).

(2) العقد الجوهرى، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية العدد  
الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 136).

أبو فارس عبد العزيز بن أحمد بن مسلم الفارسي.

ذكره عند حديثه عن تلاميذ الشيخ فقال: «فمنهم من وصل إلى درجة التدريس، ومنهم من ارتقى إلى معالم صنيع الشرح والتقرير كالعالم الكامل الشيخ أبي فارس عبد العزيز بن أحمد بن مسلم الفارسي»<sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً أن من تلاميذه رجل صالح من بلد فرفار إحدى قرى الراب<sup>(٢)</sup>.

كم ذكر أيضاً أن من تلاميذه رجلاً نساخاً من بلدة تفلفل التابعة الآن لولاية باتنة، كان الأخضرى يرسل إليه مصنفاته لينسخها وينشرها بين تلاميذه<sup>(٣)</sup>.

مصنفاته.

صنف الأخضرى في فنون علمية عديدة، وتنوع أسلوبه في مؤلفاته بين المنظوم والمنتور، وانتشرت كتبه في جميع الأقطار، من المغرب غرباً إلى الهند شرقاً، وكان بعضها مقرراً في المدارس والزوايا والجامعات كالزهر الشريف والزيتونة والقرويين وغيرها، على غرار الدرة البيضاء في علم المواريث، والسلم المرافق في المنطق، والجوهر المكتنون في المعاني والبيان والبداع.

---

(١) العقد الجوهري (ص: 137).

(٢) العقد الجوهري (ص: 144).

(٣) العقد الجوهري (ص: 137).

يقول الشيخ الحفناوي: «له تأليف تلقاها المعلمون بالقبول، وال المتعلمون بالحفظ والاستفادة»<sup>(1)</sup>.

ويقول الشيخ المهدى البو عبدى: «وقد وقع الإقبال عليها من جامعات العالم الإسلامي كالإسكندرية والزيتونة والقرويين، إذ أدخلت في برامج التعليم منذ ظهورها، وتولى فطاحل علماء المشرق والمغرب شرحها والتعليق عليها»<sup>(2)</sup>.

وقد عد الدكتور أبو القاسم سعد الله الشيخ عبد الرحمن الأخضرى من أشهر المؤلفين في القرن العاشر<sup>(3)</sup>.

يقول الدكتور سعد الله: «فقد كان أبرز من أنجبت الجزائر خلال هذا القرن، ومن أخصبهم إنتاجاً، ومن أوسعهم شهرة في ميدان التأليف والتأثير في العالم الإسلامي، ذلك أن كتب الأخضرى في المنطق والفرائض والبيان والمعانى والفلك والحساب كانت هي الكتب المقررة على الطلاب في الجامعات الإسلامية فترة طويلة، وما تزال، وقد كثر شراحها وطابعوها وناشروها وناسخوها ومترجموها أيضاً»<sup>(4)</sup>.

ولم تنحصر مصنفاته في نوع معين من العلوم، بل تنوّعت بين متن وشرح، وفي فنون من العقيدة والفقه والفرائض والنحو والفلك والمنطق، منها ما هو مطبوع طبعات قديمة، ومنها ما أعيد طبعه طبعات جديدة، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما نالته يد الضياع والتلف.

(1) تعريف الخلف ب الرجال السلف (67/1).

(2) مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة 7، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضرى وأطوار السلفية في الجزائر (ص: 25).

(3) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (294/1).

(4) شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية (ص: 30 . 31).

واختلف المترجمون له في تحديد عدد مصنفاته، فذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي أنها تزيد عن عشرين مصنفاً، وذكر الشيخ المهدي البواعدي أنها تزيد عن الثلاثين<sup>(1)</sup>.

والمؤكد أن مصنفاته تزيد عن العشرين، وليس من الممتنع أن تصل إلى الثلاثين أو تزيد، وما زال الباحثون يكتشفون في رفوف المخطوطات مما ينسب إلى الشيخ من تأليف.

مع الإشارة أن قسماً من تأليفه ضائع مع ما ضاع من تراثنا، كما نبه على ذلك الشيخ عبد الرحمن الجيلالي بقوله: «ضاع أكثرها بلهيب النيران، وفيها الذي سقطت عليه يد الحدثان»<sup>(2)</sup>.

ومصنفاته كالتالي:

## 1 - شرح السنوسية.

وهو شرح على العقيدة الصغرى للإمام السنوسي<sup>(3)</sup> المسماة بأم البراهين.

(1) انظر عبد الرحمن الأخضرى وأطوار السلفية في الجزائر، مقال للشيخ المهدي البواعدي، مجلة الأصالة، السنة السابعة، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978 (ص: 25).

(2) تاريخ الجزائر العام (3/82).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني التلمساني، الإمام الصالح الزاهد العابد، والعلامة المتفنن المحقق، الفقيه المقرئ، والمفسر المحدث، كبير علماء تلمسان وزهادها، من مؤلفاته العقيدة الكبرى وشرحها، والعقيدة الصغرى وشرحها، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح كبير على المنظومة الجزائرية سمّاه المنهج السديد في شرح كفاية المرید، وغير ذلك، توفي رحمه الله بتلمسان سنة 895هـ. 1490م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 563 - 572)، ودرة الحجال (ص: 204)، وشجرة النور (1/189 - 179)، وتعريف الخلف (1/266).

يقول الأستاذ الدكتور عمار طالبي: «يوجد مخطوطا بالجزائر بالمكتبة الوطنية، ويحمل رقم 426 j<sup>(1)</sup>».

وذكر الأستاذ عبد الحليم صيد أنه يملك نسخة منه تقع في (22) ورقة<sup>(2)</sup>.

## 2. الفريدة الغراء.

وهي نظم في العقيدة، ذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي أنه يملك نسخة منه<sup>(3)</sup>.

## 3. مختصر في فقه العبادات.

وهو المتن الفقهي المشهور، انتهى فيه إلى باب السهو<sup>(4)</sup>.

## 4. الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء.

وهي أرجوزة في علم المواريث والحساب، تحتوي على (510) بيتا، نظمها سنة 940هـ، وعمره إحدى وعشرون سنة<sup>(5)</sup>.

يقول الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله: «وقد ظلت الدرة البيضاء وشرحها متداولة بين الطلاب والعلماء في المشرق والمغرب إلى عهد قريب، وهي تعتبر من أهم الأعمال التي قدمها الأخضرى للعلم»<sup>(6)</sup>.

(1) عبد الرحمن الأخضرى حياته وأعماله، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 2، (ص: 133).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وآثاره (ص: 59).

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (3/81).

(4) انظر معجم المطبوعات العربية (2/407)، وتاريخ الجزائر العام (3/81).

(5) انظر معجم المطبوعات العربية (2/407)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (1/547)، وإيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (3/456)، وتاريخ الجزائر العام (3/81)، وتاريخ الجزائر الثقافي (2/86).

(6) تاريخ الجزائر الثقافي (2/406).

ويقول الأستاذ الدكتور عمار طالبي: «ويوجد في العاصمة في عهد الاحتلال الفرنسي كرسي خاص بتدريس الدرة بمسجد رمضان بالقصبة»<sup>(1)</sup>.

وقد ترجمها المستشرق الفرنسي دومنيك لوسيان إلى اللغة الفرنسية.

## 5 - شرح الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء.

بدأ بشرحها غير أنها سرقت منه، ثم أعيدت إليه فشرح منها القسم الثاني فقط.

وعن هذا الشرح يقول الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله: «كان الأخضرى قد بدأ الشرح، ثم سرقت منه النسخة لكن أعيدت له بعد مدة، والمعروف أنه أكمل شرح القسم الثاني على الأقل، أما الأول فليس من المؤكد أنه هو الذي شرحه، وكذلك القسم الثالث، ولكن أتم شرحها أبو محمد عبد اللطيف المسبح»<sup>(2)</sup>.

## 6 . القدسية.

وهي نظم في آداب السلوك وتربيه النفس وتطهيرها ومحاربة البدع والخرافات، نظمها في سنة 944هـ وهو ابن أربع وعشرين سنة، وتحتوي على (345) بيتا.

وذكر الأستاذ عبد الحليم صيد أنه حصل على نسخة كاملة منها تحتوي على (356) بيتا<sup>(3)</sup>.

---

(1) عبد الرحمن الأخضرى حياته وأعماله، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 2، (ص: 128).

(2) تاريخ الجزائر الثقافي (2/86).

(3) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 72).

يقول أبو القاسم سعد الله: «وامتلأت قدسيه الأخضرى بالنقطة على المتصوفين المنحرفين»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الرحمن الجيلالى: «جُلُّهُ فِي نَقْدِ الْمُشَعُوذِينَ وَأَهْلِ الْبَدْعِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ الْمُحْتَالِيْنَ بِاسْمِ الدِّينِ، فَكَشَفَ عَنْ حَالِهِمْ لِلْأَمَّةِ، وَدَفَعَ شَبَهَاتِهِمْ بِرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَدَحْضَ حَجَجَ الْمُتَدَثِّرِيْنَ مِنْهُمْ بِالتَّصَوِّفِ الزائف»<sup>(٢)</sup>.

## 7 - الزهرة السنية.

وهي أرجوزة في التصوف، ذكرها الأخضرى أثناء شرحه للسلم المرونق<sup>(٣)</sup>.

## 8 - اللامية في الوعظ والإرشاد.

وهي منظومة من البحر المتدارك، تقع في (254) بيتاً<sup>(٤)</sup>.

## 9 - الرائية في مدح الرسول ﷺ.

تقع في (163) بيتاً<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ الجزائر الثقافي (1/400).

(٢) تاريخ الجزائر العام (3/80).

(٣) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 62).

(٤) انظر عبد الرحمن الأخضرى لبوزيانى الراجى (ص: 228)، وعبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 77).

(٥) انظر عبد الرحمن الأخضرى لبوزيانى الراجى (ص: 222)، وعبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 124).

## 10. التائية في المدح النبوي.

وهي قصيدة من البحر الطويل، تقع في (30) ثلاثين بيتاً<sup>(1)</sup>.

## 11. تحفة الشباب.

وهي قصيدة من بحر الرجز تقع في (30) ثلاثين بيتاً، خص فيها الشباب بنصائح وتوجيهات تربوية، ودعاهم إلى الاستقامة<sup>(2)</sup>.

## 12. قصيدة في ذكر الأولياء والصالحين.

وهي أرجوزة تقع في (35) بيتاً<sup>(3)</sup>.

## 12. اللامية في مدح النبي خالد بن سنان عليه السلام.

وهي قصيدة في البحر البسيط، تقع في (40)أربعين بيتاً<sup>(4)</sup>.

يقول عنها الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله: «وقصيدة الأخضرى هذه متينة العبارة»<sup>(5)</sup>.

## 14. الجوهر المكنون في الثلاثة فنون.

وهو نظم من بحر الرجز، في علوم البلاغة (المعاني والبديع والبيان)، فرغ من نظمه سنة 950هـ وهو ابن ثلاثين سنة.

(1) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 126).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 128).

(3) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 129).

(4) انظر العقد الجوهرى، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 2، (ص: 138). تاريخ الجزائر الثقافى (502/1)، وعبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 127).

(5) انظر تاريخ الجزائر الثقافى (251/2).

ويقع النظم في (291) بيتا، لخصه من مختصر القزويني<sup>(1)</sup> المسمى بتلخيص مفتاح السعادة<sup>(2)</sup> للسكاكى<sup>(3)</sup>.

## 15. شرح الجوهر المكتنون.

وهو شرح لنظم الجوهر المكتنون في الثلاثة فنون.

وعن هذا الشرح يقول الدكتور سعد الله: «فقد نظم الأخضرى الجوهر المكتنون في علمي البيان والمعانى، ثم شرحه بنفسه شرحا كثيرا فاق فيه تلخيص المفتاح لجلال الدين القزوينى، ولكن الأخضرى توفي قبل أن يبيض الشرح ويصقله، فكان ذلك حافزا لعدد من العلماء على استكمال النقص»<sup>(4)</sup>.

---

(1) هو أبو المعالى جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعى، المعروف بخطيب دمشق، من كتبه تلخيص المفتاح هذب فيه كتاب المفتاح في علوم البلاغة لأبي يعقوب يوسف السكاكى، والإيضاح في شرح التلخيص، توفي رحمه الله سنة 739هـ. 1338م. له ترجمة في: وبغية الوعاة (156 - 157)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (123 - 124).

(2) انظر معجم المطبوعات العربية (407/2)، وهدية العارفين (547/1)، وإيضاح المكتنون (384/3)، وتاريخ الجزائر العام (81/3)، وتاريخ الجزائر الثقافي (167/2).

(3) هو سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكى الخوارزمي الحنفى، كان إماما في النحو والصرف والمعانى والبيان والعروض والشعر، وله النصيب الواfir في علم الكلام وسائر الفنون، من مصنفاته مفتاح العلوم في النحو الصرف والبيان، ورسالة في علم المناظرة، توفي رحمه الله بخوارزم سنة 626هـ. 1229م.

له ترجمة في: الجواهر المضبة في طبقات الحنفية (225 - 226)، وتاريخ الإسلام للذهبي (273/45)، وبغية الوعاة (364/2)، وشذرات الذهب (122/5).

(4) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (167/2).

## 16. الدرة البهية في نظم الأجرمية.

وهي عبارة عن نظم متن الأجرمية في النحو، نظمها سنة 981هـ،  
وعدد أبياتها (168) بيتاً.

نشرها الأستاذ عبد الحليم صيد في ملحق كتابه عبد الرحمن  
الأخضر حياته وأثاره<sup>(1)</sup>.

## 17. نظم كتاب مغني الليب عن كتب الأعaries.

وهي منظومة في النحو<sup>(2)</sup>، نَظَمَ فيها كتاب مغني الليب عن كتب  
الأعaries لابن هشام الأنصاري المصري<sup>(3)</sup>.

## 18. السلم المرونق.

وهو نظم في علم المنطق من بحر الرجز، يشتمل على (143) بيتاً،  
نظمه سنة 941هـ، وعمره إحدى وعشرون سنة.

يقول إدوارد كرنيليوس فانديك: «وهي منظومة في التفكير تبلغ نحو  
مائة بيت يحفظها المبتدئون في الأزهر»<sup>(4)</sup>.

(1) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 203 - 213).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره (ص: 61).

(3) هو أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري المصري، المعروف  
بابن هشام، كان إماماً في النحو، فاق أقرانه بل شيوخه وتخرج على يده الكثير، توفي  
رحمه الله سنة 761هـ - 1359م.

له ترجمة في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (3/93 - 95)، وبغية الوعاة في طبقات  
اللغويين والنحاة (2/68 - 70)، وأعيان العصر وأعوان النصر (3/5 - 6).

(4) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص: 205).

وقد ترجمه المستشرق الفرنسي دومنيك لوسياني إلى اللغة الفرنسية، وقدّم له بدراسة مستفيضة عن الإمام الأخضرى، وطبعه في الجزائر سنة 1921 م.

## 19. شرح السلم المرونق

قال في مقدمته: «فلما وضعت الأرجوزة المسممة بالسلم المرونق، وجاءت بحمد الله جملة كافية، ولم يقصد من فنها حاوية، راودني بعض الإخوان من الطلبة أكرمهم الله المرة بعد المرة أن أضع عليها شرحاً مفيداً يبيث ما انطوت عليه من المعانى ويشيد ما تقاصر فيها من المباني، فأجبته لذلك طالباً من الله تعالى حسن التوفيق إلى مهابع التحقيق»<sup>(1)</sup>.

## 20. السراح في الهيئة.

وهو نظم في علم الفلك من البحر الطويل، يحتوي على (296) بيتاً، نظمه سنة 939 هـ وهو ابن تسع عشرة سنة<sup>(2)</sup>.

## 21. أزهر المطالب في هيئة الأفلاك والكواكب.

وهي أرجوزة في علم الفلك، ذكر فيها كيفية استعمال الاسطرلاب، وعدد أبياتها (283) بيتاً، نظمها سنة 941 هـ، وعمره إحدى وعشرون سنة.

نشرها الأستاذ عبد الحليم صيد في ملحق كتابه عبد الرحمن الأخضرى حياته وآثاره<sup>(3)</sup>.

(1) شرح السلم المرونق (ص: 28).

(2) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (2/406)، وعبد الرحمن الأخضرى حياته وآثاره (ص: 65).

(3) انظر عبد الرحمن الأخضرى حياته وآثاره (ص: 186 - 202).

## ترجمة

### الإمام صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري

اسمها ونسبه.

صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري المالكي<sup>(١)</sup>.

الأزهري: نسبة إلى جامع الأزهر الشريف، حيث تلقى فيه علومه وتحرّج منه.

المالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه الذي أخذ به وشرف بخدمته.

نشاته.

بالرغم من شهرة الشيخ وانتشار كتبه في الأفاق، غير أن مصادر التراجم لم تُشغفنا بشيء من أخباره ونشاته، وتظل حياته يكتنفها الغموض إلى أن يقيض الله تعالى من يُجلّيها ويكشف عنها، والمُتَمَمِّنُ في كلامه من خلال شروحه يعرف محله من العلم والفقه، ويتبين له أنه كان على قدر كبير من الخير والصلاح.

مؤلفاته.

ترك الشيخ رحمه الله مؤلفات كثيرة، في غاية الجودة والإتقان، مع تحرّي الصحة في القول والدقة في النقل، ومع الاختصار والإيجاز غير المخل، وهي كالتالي:

(1) انظر معجم المطبوعات العربية (2/1186).

- 1 . الشمر الداني في تقرير المعانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى<sup>(1)</sup> .
  - 2 . جواهر الإكيليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل.
  - 3 . هداية المتبعد السالك شرح مختصر العلامة الأخضرى في مذهب الامام مالك، وهي موضوع بحثنا.
  - 4 . الدرر البهية على المتن المسمى بالعشماوية.
  - 5 . الجوادر المضية في شرح متن العزية<sup>(2)</sup> .
  - 6 . الكواكب الدرية في شرح منظومة الألفية، أى ألفية ابن مالك.
- وفاته.

توفي رحمه الله سنة 1335هـ - 1917م<sup>(3)</sup> .

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن التفزي القيروانى، الإمام العلامة والفقىء القدوة، لقب بمالك الصغير، وكان مبرزاً في العلم والعمل، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: الرسالة في الفقه، واختصار المدونة، والنواذر والزيادات، توفي رحمه الله سنة 386هـ.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشیرازی (ص: 135)، وترتيب المدارك (492/4 - 497)، وسیر أعلام النبلاء (10/17. 13)، والدیباج (ص: 222. 223)، وشجرة النور (1/96).

(2) المقدمة العزية لنور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفى بلداً المصري مولداً، أخذ الفقه عن جماعة منهم العلامة علي السنہوري، ولازم الجلال السيوطي وأخذ عنه، من مصنفاته شفاء العليل في لغات خليل، وشرحان علي صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، وستة شروح على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 939هـ - 1532م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 344)، وكفاية المحتاج (ص: 264)، والأعلام (11/5)، ومعجم المؤلفين (230/7).

(3) انظر الدليل إلى المتون العلمية (ص: 381).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [شرح مقدمة المصنف]

الحمد لله الذي وَسَعَ الدِّين<sup>(1)</sup> بطلعة سيد الأنبياء والمرسلين، وجعل أمتة خير أمة، وملائكة خير ملة، فهو سيد الأبرار، وهم السادة الآخيار.

قال المؤلف: (الحمد لله).

وإنما بدأ بالحمد الله أداء لما وجب، ووفاء بما طُلب، وعملا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَنْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»<sup>(2)</sup>، أي كالرجل الأجدم، أي الأقطع كما في المصباح<sup>(3)</sup>، وهو من قطعت أنامل يديه، أو من قام به الجذام<sup>(4)</sup>، وكلها تدل على حصول العيب المُنْفِرِ وعدم الكمال.

(1) وَسَعَ الدِّين: أي زينه وحسنها، انظر مادة: وشح، في المصباح المنير (ص: 61).

(2) حسن. وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أحمد (2359/2 رقم: 8697) وأبو داود (4261/4 رقم: 4840)، والنمسائي في الكبرى (127/6 رقم: 10328)، وابن ماجه (1/610 رقم: 1894)، وابن حبان (1/173 رقم: 1)، والدارقطني (1/235 رقم: 5559)، وابن أبي شيبة (5/339 رقم: 26683)، والبيهقي (3/208 رقم: 872).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: 61).

(4) القاموس المعجم (4/89).

على أن الحمد واجب ولو مرة في العمر، كالصلة على النبي  
عليه <sup>(1)</sup>، وكلمتى الشهادة.

(رب العالمين).

أي مربיהם على موائد كرمه وبر إحسانه.

(والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين فلامام  
المزسلين).

وإنما أتى بالصلة وفاء بما طلب لجانب من لولاه لم توجد الدنيا  
من العدم، فهو مصباح الفضل ونبراس الهدى، المخصوص بعز الدنيا  
وشرف الآخرة.



---

(1) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَآمِّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَمُوا  
تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]..



## [العقيدة والسلوك]

## [وجوب تصحيف الإيمان]

(أَوْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ تَضْحِيَّغُ إِيمَانِهِ).

فأول الواجبات النظر الموصى إلى معرفة الصانع، والعلم بوجوده<sup>(1)</sup>، فهو أُس الإيمان، والأصل لكل ما يطلب من المكلف من معرفة ما يجب وما يجوز وما يستحيل، وبهذا تم إيمانه وانتظم في سلك عباده المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿يَعْبَادُونَ فَإِنَّهُمْ لَغَافِرُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وإنما كان هذا تمام الإيمان، لأن معرفة ما يجب لله عز وجل وما يجوز وما يستحيل تستلزم معرفة مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام.

## [وجوب معرفة فروض الأعيان]

(ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُضْلِعُ بِهِ فَرْضُ عَيْنِيهِ، كَأَخْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ).

ثم بعد هذه النشأة، أي نشأة معرفة الصانع ومعرفة وجوب وجوده، يلزم ما فرض الله عليه مما لا تظهر نفسه ولا تكمل سريرته إلا به.

قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) لقوله تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدًا وَمَا يَنْعَلِّمُ لَهُ إِلَّا مَا يَشَاءُ﴾ [محمد: 19].

وقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلْعَنُ اللَّاتِي وَلِلَّاتِي دُرْأَيْهُ، وَلِلَّاتِي عَلِمَتُوا أَنَّهُمْ هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ [إبراهيم: 52].

(2) سورة الزمر: 16.

(3) سورة المائدة: 6.

فَمَا فرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَهِيَ واجِبةٌ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ بَعْنَيهِ، وَلَا يُغْنِيهِ عَنْ فَعْلِهَا فَعْلُ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَلَهَا أَحْكَامٌ تَخُصُّهَا لَا تَتَحْقِقُ وَجْدًا وَلَا كَمَالًا إِلَّا بِهَا، فَيُجْبِي عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ.

### [وجوب المحافظة على حدود الله تعالى]

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَيَقْفَى عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ).

وهي ما أقامه الله من شرائعه، وطلب المحافظة على فعله من الواجبات والمندويات، وحث على تركه من المحرمات والمكرورات، فمن امتنل الأوامر واجتنب المنهيات فقد حافظ على حدود الله وأقام شرعه القويم، وهدي إلى الصراط المستقيم<sup>(١)</sup>.

### [وجوب التوبة]

(وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخُطَ عَلَيْهِ).

ليست التوبة أمراً وراء امتنال المأمورات، وإنما عندها المؤلف بالذِّكْرِ لما لها من مزيد العناية، فإن الإنسان قل أن يسلِّمَ من الها هوات، ومن الواقع في المحذورات مع وصفه بإقامة الشريعة المطهرة.

ومن ذا الذي ما ساء قطُّ، فينبغي للإنسان الكامل المبادرة عند طرُق ما اقترف من الإساءة أن يخلع ثوب القَدْرِ، ويتمثل بين يدي ذي العِزَّةِ، ويتحلّى بلباس الإجلال والمهابة والذِّكْرِ، فيبصر قبح الإساءة فيُسرع

---

(١) كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101].

بالإنابة والرجوع إلى الرقيب، **﴿إِنَّ الَّذِينَ إِذَا مَسَّهُمْ طَغَيْتُ مِنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ﴾**<sup>(1)</sup>.

### [شروط التوبة]

(وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ:

- النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

- وَالْيَنِيَةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقَىَ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ.

- وَأَنْ يَتَرَكَ الْمَغْصِبَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا.

وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَؤْخِرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّىٰ يَهْدِيَنِي اللَّهُ، فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمَسِ الْبَصِيرَةِ).

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ التَّوْبَةَ وَالإنابةَ وَالرجوعَ إِلَى اللهِ مَا اقْتَرَفَ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى المَكْلُفِ فِي غُلْمَانٍ، لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكُ وَلَا يَحْصُلُ فِي خَارِجِ الْعِيَانِ إِلَّا بِمَعِدَّاتٍ تَتَقَوَّمُ بِهَا هُوَيَّةُ التَّوْبَةِ، يَجْعَلُهَا بَعْضُهُمْ أَرْكَانًا وَيَجْعَلُهَا بَعْضُهُمْ شَرْطًا كَمُصَرِّفَنَا، أَخْذَ يَبْيَنُ ذَلِكَ عَلَى جَهَةِ الشَّرْطِيَّةِ فَقَالَ: (وَشُرُوطُ...). الخ.

فَمِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ أَنْ تَأْلِمَ نَفْسُ الْفَاعِلِ وَتَحْزَنَ مِنْ جُزْمٍ وَقُبْحٍ مَا فَعَلَ<sup>(2)</sup>.

(1) سورة الأعراف: 201.

(2) روى ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (ص: 55 رقم: 37) عن سفيان بن عيينة قال: «البكاء من مفاتيح التوبة، ألا ترى أنه يرقق فيندم؟».

ومنها نية عدم العَوْدَ إِلَى الذَّنْبِ مَرَّةً ثَانِيَةً<sup>(1)</sup>، والنَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ<sup>(2)</sup>.

ومنها أن يَنْخَلِعَ عن جريمتِه في الحال<sup>(3)</sup>، ولا يُؤخِّر التَّوْبَةَ وَيُسْوِفُ بها إلى زمانٍ آتٍ، لأن ذلك من علاماتِ الشَّقَاءِ وَطَمَسِ البصيرة ومقت الجبار، نعوذ بالله من غضبه ومقته وطرده وشر أنفسنا.

### [وجوب حفظ اللسان]

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامُ الْقَبِيعُ، وَأَيْمَانُ الطَّلاقِ، وَأَنْتَهَارُ الْمُسْلِمِ فِي أَمَانَتِهِ وَسَبِّهِ، وَتَخْوِيفُهُ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرِيعَتِي).

أي من الواجب على المكلف صون لسانه وحفظه عن الباطل، أي من الأقوال، حيث إن مصدر ذلك اللسان.

والباطل هو خلاف الحق، ويتعلق الباطل من الأقوال بالسب والقذف، بأن يشتَمِّ إنساناً أو يقع في عرضِهِ، كأن يقول له: يا زاني، أو إنه من الزناة.

(1) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَنْتَقْرَفُوا إِلَيْهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُعِزِّرْ وَاعَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135].

(2) لما رواه أحمد (1/376 رقم: 3568)، وابن ماجة (2/1420 رقم: 4252)، وابن حبان

(2) رقم: 612)، والحاكم (4/271 رقم: 7613) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي

(3) رقم: 154/10)، وحسنه الحافظ في فتح الباري شرح صحيح البخاري

(4) رقم: 20354)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّدَمُ تَزْنِيَةٌ».

(3) كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يُقْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ

مَضَتْ مُسْتَقْبَلُ الْأَوَّلِيَّاتِ﴾ [الأنفال: 38].

وفيه من الوعيد ما لا يخفى، فقد قال عليه عليه الله عز وجل: «إِنَّ أَزْنَى الزِّنَا اسْتِخْلَالُ عِزْضِ الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>، أي اعتقاد حليته، هذا مدلول الحديث، إلا أنه غير مراد، لأن المراد التكلم في عرضه، لكن لما تكلم في عرضه كان كأنه مستحلٌ له، فلذا أطلق الاستحلال عليه، هذا صريح القذف.

وأما التعريض به كأن يقول له: أنا لست بزان، وغرضه أن المخاطب زان، أو أنا لست ابن زنا، وغرضه أن المخاطب ابن زنا<sup>(٢)</sup>.

ومنه، أي من الباطل، انتهاز المسلم وإهانته، بأن يُغلظ عليه في القول، فالانتهاز الأخذ بأطراف الكلام على جهة الشدة<sup>(٣)</sup>.

ومنه السباب، وهو كثرة السب، بأن يُسبَّه المرة بعد المرة، ففي الحديث: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ»<sup>(٤)</sup>، فيؤخذ منه اتصف فاعله بالفسق، ولا خبر بعد خبر رسول الله عليه عليه الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (423/6)، وأبو يعلى في المسند (8/145 رقم: 4689)، وقال الهيثمي في مجمع الروايند (174/8): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

(٢) روى مالك في الموطأ (ص: 486 رقم: 1511) عن عمّرة بنت عبد الرحمن «أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَخْدُهُمَا لِلآخرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَانِ. وَلَا أُمِي بِرَانِيَةً. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدْحَأَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحَأٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ الْحَدُّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدُّ ثَمَانِينَ».

(٣) من أخلاق المسلم اللين والرفق في كل شيء، ومنه عدم انتهاز الناس برفع الصوت، وقد قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: 88]، وقال: ﴿وَلَوْكُنْتَ فَطَّا غَلِظًا أَلْقَلِبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ [آل عمران: 159].

(٤) الحديث متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (1/22 رقم: 48)، ومسلم (1/81 رقم: 64)، ولفظه عندهما «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

واللفظ الذي أورده الشارح لابن أبي شيبة (3/179 رقم: 13235)، وأحمد (1/439 رقم: 4178)، وأبي داود الطيالسي (1/33 رقم: 248)، وأبي يعلى (10/441 رقم: 6052).

ومنه أن لا يحلف بطلاق<sup>(١)</sup>، إذ المشروع أي الذي أذن فيه الشرع  
الحَلِف بالله والصُّمْت عن الحَلِف بغيره، ومن أفراد ذلك الحَلِف  
بـالطلاق، والـحَلِف بالنبي والـكعبـة، وغير ذلك مما عَظِم شرعاً، فلا يجوز  
الـحَلِف بشيء من ذلك، ومصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من  
كَان حَالِفاً، فَلَا يَحْلِف بِاللَّهِ أَو لِيَضْمُنْ»<sup>(٢)</sup>.

### [وجوب حفظ البصر]

(وَيَجِب عَلَيْهِ حِفْظ بَصَرِه مِن النَّظَر إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحْلِل لَهُ أَن  
يَنْظُر إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظَرٍ تُؤْذِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِب هِجْرَانُه).  
أي من الواجب على المكلَّف غَضْب البصر، أي كسر العين عن  
النظر إلى جميع المحرمات، كالنظر للأجنبية والأمرد على جهة اللذة.  
وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، أي إثم<sup>(٣)</sup>.

(١) الحلف بالطلاق كان يقول: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو علي الطلاق إن فعلته، ونحو ذلك؛ وهو مما شاع وانتشر على السنة الناس، وهو من الأيمان المحرمة، ويلزمه الطلاق بحثته على المشهور.

قال الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة الفقهية (ص: 192): «وَيُؤَذِّبُ مَنْ حَلَف بِطَلاقٍ أَوْ عَنَاقٍ وَيَلْزَمُه». قال العواد في الناج والإكليل لمختصر خليل (175/6) عن مالك أنه استحسن أن

يضرب من حلف بطلاق أو عناق عشرة أسواط.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1/ 592 رقم: 2679)، ومسلم (3/ 1267 رقم: 1664).

(٣) لما رواه أحمد (5/ 357 رقم: 23071)، وأبو داود (2/ 246 رقم: 2149)، والترمذى (5/ 101 رقم: 2777) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «يَا عَلَيٍّ، لَا تُشْبِع النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيَسْتَ لَكَ الْآخِرَةُ». عليه السلام

قال ابن القطان<sup>(١)</sup>: «الإجماع على أن العين لا يتعلق بها كبيرة، ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب، وأسرع الأمور في خراب الدنيا والدين»<sup>(٢)</sup>، اهـ.

واعلم أنه لا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر، بل يجب غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار ما لم يكن فاسقا، وأما إن كان فاسقا فيجب عليه أن يهجره إن لم يقدر على مواعظه لشدة تجبره، أو كان يقدر عليها لكنه لا يقبلها لعدم عقل ونحوه، وأما لو كان يتمكن من زجره وإبعاده عن فعل الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكما، أو برفعه للحاكم، أو بمجرد وعظه له، وجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر، ولا يجوز له تركه وهجره<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان، الشيخ الفقيه المحدث، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، وأشدتهم عنايةً بالرواية، من مصنفاته بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، توفي رحمه الله سنة 628هـ. 1230م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (306/22 - 307)، وتاريخ الإسلام (321/45 - 322)، وشذرات الذهب (128/5)، وشجرة النور (179/1).

(٢) انظر كتاب النظر بحاسة البصر (ص: 106)، وقد نقل الشارح كلام ابن القطان من حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرياني (411/2)، وهو منقول بالمعنى.

(٣) روى مسلم (69/1 رقم: 49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْتِزِّهِ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ».

وروى البخاري (347/3 رقم: 6952) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اْنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنِ الظُّلْمِ، فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرًا».

## [وجوب حفظ الجوارح]

(ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع).

فيحفظ العينين عن النظر إلى المحرمات، كالنظر إلى الأجنبية أو الأمرد على وجه الالتذاذ<sup>(١)</sup>.

ويحفظ الفرج عن الزنا واللواط<sup>(٢)</sup>.

ويحفظ اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة<sup>(٣)</sup>.

ويحفظ الأذن عن سماع الغيبة والنميمة، فالغيبة والنميمة يتعلقا بهما الأمر من جهتين: جهة السمع، وجهة التكلم بها<sup>(٤)</sup>، ومثل ذلك الكذب والقذف<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَنْبَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٣٠] وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرُهُنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْوَاجَهُنَّ﴾ [النور: 30 . 31].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ [٥] إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَرَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَيَنْهِمْ غَيْرُ مَلْوَمِينَ﴾ [٦] فَمَنْ يَتَبَغَّنَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [٧] [المؤمنون: 5 . 7].

(٣) لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيْ رَفِيقٌ عَيْدَ﴾ [١٨] [ق: 18].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَشْوِلاً﴾ [٣٦] [الإسراء: 36].

وسوى الله تعالى بين أكل السحت والاستماع إلى الكذب فقال: ﴿سَمَّعُوكُنَّ لِلْكَذِبِ أَكَلُوكُنَّ لِلْسُّخْتِ﴾ [المائدة: 42].

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعِنْوَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] [النور: 23].

ويحفظ اليدين عن تناول الحرام، والرجلين عن المشي إلى أماكن الخنا والفساد.

### [الحب في الله والبغض في الله]

(وَأَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَيُبْغِضَ لَهُ).

وعد الله سبحانه وتعالى المُتَحَايِّنَ لله بما لا تقدر العقول عن الإحاطة بِكُنْهِهِ، ففي الحديث «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَايِّنُونَ لِأَجْلِي؟ أَظَلَّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

ولا يعلم كثرة هذا المنصب الرفيع إلا من قذف الله في قلوبهم نور المعرفة، وهم ورثة الشارع صلوات الله عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى:

﴿فِي مَقْعِدٍ صَدِيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْنَدِرٍ﴾

---

الخنا: الفحش، والقبع من القول، يقال: خنا يختنون خنا، إذا أفحش.

انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (2332/6)، ولسان العرب (14/244). ووردت هذه الكلمة في حديث رواه الطبراني في الصغير (1/287 رقم: 472) والأوسط (4/65 رقم: 3622) وقال الحافظ في فتح الباري (4/117): « رجاله ثقات » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ لَمْ يَدْعُ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا خَاجَةَ لِلَّهِ أَنْ يَدْعَ طَعَامَةً وَشَرَابَةً ».

<sup>(1)</sup> صحيح. وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه مالك (ص: 558 رقم: 1728)، وأحمد (2/237 رقم: 7230)، ومسلم (4/1988 رقم: 2566)، والدارمي (2/247 رقم: 2757)، وابن حبان (2/334 رقم: 574).

ومما ورد أيضاً في فضل الحب في الله ما رواه أحمد (36/399 رقم: 22080)، والترمذى واللفظ له (4/597 رقم: 2390)، والحاكم (4/466 رقم: 8296) بسند صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَايِّنُونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِّنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّيَّارُونَ وَالشَّهِيدَاءُ ».

<sup>(2)</sup> سورة القمر: 55.

وقوله في بيانه إنه ظل عرشه<sup>(١)</sup>، أو إنه كنایة عن الكرامة أو غير ذلك، فهذه نتائج أفكار لا تفي بالمرام.

### [وجوب الرضا لله والغضب لله]

وقوله: (وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضِبَ لَهُ).

أي يفعل ما رضي به الله وإن أسرخ الناس وأغضبهم، ويغضب مما يغضب منه الله وإن أحبه الناس وأرضاهم، فهو دائر مع رضا الله دوران المعلول مع العلة، فحيث وجدت العلة وجد المعلول، وحيث انتفت فكذلك.

الذي يغضب لله ويرضي له، حيث وجد ما فيه رضا الله رضي وإن غضب الناس، وحيث وجد ما فيه غضب الله غضب وإن أرضي الناس، وهذا من علو الهمة التي هي كمال الإيمان وزمام المعرفة.

### [وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ).

**المَعْرُوفُ**: كل ما عُرِفَ من الشرع<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء ذلك في حديث أحمد واللفظ له (328/5 رقم 32834)، وابن حبان (2/338 رقم 577)، والحاكم (4/187 رقم 7316) وقال: صحيح على شرط الشيفيين، والطبراني في الكبير (20/81 رقم 154) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخكري عن ربه يقول: «المتحابون في الله على متابر من ثور في ظل العزش، يوم لا ظل إلا ظلة».

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (10/34 رقم: 3892) بلفظ: «المتحابون في الله عز وجل يظلهم الله عز وجل بظل عز شه يوم لا ظل إلا ظلة».

(٢) انظر تفسير الطبراني جامع البيان عن تأويل آبي القرآن (7/105).

**والمنكر:** كل ما أنكره الشرع، كالسوائب<sup>(1)</sup> والبخاري والوسائل والأذlam<sup>(2)</sup>.

(١) **السوائب:** جمع سائبة، والبخائر: جمع بخيارة، والوسائل: جمع وصيلة.

وهي مما جعله المشركون تعظيمًا للأصنام، كما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابَقَهُ وَلَا حَامِرٌ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 103].

وقد فسرها سيد التابعين سعيد بن المسيب رضي الله عنه، فروى البخاري واللفظ له (٢/ 422 رقم: 4623)، ومسلم (٤/ 2856 رقم: 2192) عن سعيد بن المسيب قال: «البخيارة: التي يمنع ذرها للطواوغية فلا يخلبها أحد من الناس. والسائلة: كانوا يسيرونها لا يهتمون لا يحملون عليها شئ». قال: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرَ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ ثُضْبَةً فِي النَّارِ، كَانَ أَوْلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِيتَ».

والوصلية: الناقة الـبـكـر تـبـكـر فـى أـوـلـ نـشـاجـ الإـبـلـ، ثـمـ شـتـقـي بـغـدـ بـأـنـثـىـ، وـكـانـوا يـسـيـرـونـهـمـ لـطـوـاـغـيـتـهـمـ إـنـ وـصـلـتـ إـخـدـاهـمـ بـالـأـخـرـىـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ ذـكـرـ.

والحـامـ: فـخـلـ الـإـبـلـ يـضـرـبـ الـضـرـبـ الـمـغـدـوـدـ، فـإـذـا قـضـىـ ضـرـابـ وـدـعـوـهـ لـطـوـاـغـيـتـ وـأـغـفـرـهـ مـنـ الـحـمـلـ فـلـمـ يـخـمـلـ عـلـيـهـ شـئـ وـسـمـوـهـ الـحـامـيـ».

(٢) قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (٣/ 427): «الأذلام: القداح، واحدتها زلم وزلم بضم الزاي وفتحها، وهي السهام، كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا من معاظم الأمور ضرب بالقداح، وهي مكتوب على بعضها نهاني ربي، وعلى بعضها أمرني ربي، وبعضها غفل، فإن خرج الأمر مضى لطلبه، وإن خرج الناهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاد الضرب».

وهي مما حرمته الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَذْلَامِ﴾ [المائدة: 3].

وقال عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْتَرُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ وَجْسُ مَنْ عَمَلَ لِلشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠] [المائدة: 90].

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ مِنْ نُصُبٍ لِإِقَامَةِ حَدُودِ اللَّهِ وَخَدْمَةِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَأَيْنَ هُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَأَنَّ الْغَرْضَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ عَلَى جَهَةِ الْإِلْزَامِ، وَهُوَ مِنْ نَصْبَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

### [حرمة الكذب والغيبة والنفيمة]

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ).

الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

وهو من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَى الظَّاهِرَاتِ﴾ (٦١).

ومن علامات النفاق، لقوله عليه السلام: «عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ...»، الحديث.

(١) سورة آل عمران: ٦١، وأورد في المطبوع الآية خطأً بلفظ: ألا لعنة الله على الكاذبين. وأمر الله عز وجل بالصدق فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

وروى البخاري (١٥٧/٣ رقم: ٦٠٩٤)، ومسلم واللفظ له (٤/٢٠١٣ رقم: ٢٦٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «عَلَيْكُمُ الصِّدْقُ، فَإِنْ الصِّدْقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَسْخَرُ مِنِ الصِّدْقِ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِنَّكُمْ وَالْكَذَّابُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَكْلِبُ وَيَسْخَرُ مِنِ الْكَذِبِ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (١٩/١ رقم: ٣٣)، ومسلم واللفظ له (١/٧٨ رقم: ٥٩)، واللفظ الذي أورده لمسلم وتمامه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ، إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، فَإِذَا وَعَدَ أَخْلَافَ، فَإِذَا اتَّشَمَ خَانَ».

وهو من آفاث اللسان الذي يورد صاحبه الموارد<sup>١</sup>، ففي الأثر «أنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>٢</sup> دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ<sup>٣</sup> فَرَآهُ يَجْذُبُ لِسَانَهُ  
فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَفَرَدَنِي مَوَارِدًا»<sup>٤</sup>.

يعني موارد السوء، فإذا كان هذا خبر الصديق الذي فضله فوق  
الثرياء، وقد حرسه الله من السوء وأخبر عنه الصادق بمزيد الكمال الذي  
لا يوجد في غيره من طلت علية الشمس بعد الأنبياء، مما بالك  
بغيره.

---

١) الموارد: جمع موزيد، وهي الطريق، والمزاد هنا الموارد المنهلة.

٢) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدواني المدني، ولد  
الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه وشهد المشاهد كلها، وشهد له النبي ﷺ بدخوله  
الجنة، وكان من أعظم الصحابة فضلاً وعلماً، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 23هـ.  
644م.

له ترجمة في الاستيعاب (3/1144 - 1159)، وأسد الغابة (3/642 - 678)، والإصابة  
(4/588 - 591) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (1/38 - 57).

٣) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشي، خليفة رسول الله  
ﷺ وصاحب وزيره، أول من أسلم من الرجال، شهد المشاهد كلها، وبشره النبي ﷺ  
بالجنة، توفي رضي الله عنه سنة 13هـ. 634م.

له ترجمة في الاستيعاب (3/963 - 978)، وأسد الغابة (3/205 - 231)، والإصابة  
(4/169 - 175).

٤) رواه مالك في الموطأ (ص: 577 رقم: 1808)، وابن أبي شيبة (7/432 رقم: 37047)،  
وابن وهب في الجامع في الحديث (1/422 رقم: 307)، وابن أبي الدنيا في الورع  
(ص: 77 رقم: 92)، وأبو يعلى (1/17 رقم: 5)، والبيهقي في شعب الإيمان (4/244 رقم: 4947).

وقوله: (وَالْغِيَّبَةُ)، وهي أن يقول في غيره ما يكره، أي من شأنه ذلك، فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يذكَر بطاعة، لأن هذا مدح، والمدح ليس شأنه ذلك كما جزم به النووي<sup>(١)</sup> في أذكاره<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه، فيحرم من جهة أنه كذب لا من جهة أنه غيبة، قاله الأجهوري<sup>(٣)</sup>.

وفي السنة قال رسول الله ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْنَهُ»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> النووي بحذف الألف بعد الواو ويجوز إثباتها، نسبة إلى نوا من قرى حوران بسورية، وهو شرف الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرتضى النووي، الإمام العلامة الفقيه، والمحدث الحافظ، واللغوي المشارك، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم، وشرح المذهب، والأذكار، ورياض الصالحين، والارشاد والتقريب في علوم الحديث، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي رحمه الله سنة 676هـ. 1277م.

له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (400 . 395/8)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (153 . 157/2)، وشذرات الذهب (353/5 . 355).

<sup>(٢)</sup> انظر الأذكار النووية (ص: 276).

<sup>(٣)</sup> هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري المصري، الفقيه المحدث، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك في المشرق، من كتبه شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية، وحاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر، والأجوبة المحررة لأسئللة البررة، والمعارضة وأحكامها، وشرح رسالة أبي زيد، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي رحمه الله سنة 1066هـ. 1656م.

له ترجمة في: فهرس الفهارس (783 . 784/2)، وشجرة النور (1/303)، والأعلام (5/13).

<sup>(٤)</sup> الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أحمد (269/4 رقم: 4874)، والترمذى (4/329 رقم: 2001)، وأبو داود (4/269 رقم: 4874)، والنسائي في الكبرى (6/467 رقم: 11518)، والنمساني في الكبرى (1934).

والمستمع لها كفائلها<sup>(1)</sup>، فيجب على كل من سمعها أن ينهى الفاعل إن لم يخف منه، وإنما وجبت عليه مفارقته مع الإنكار بقلبه<sup>(2)</sup>.

ثم إن الغيبة لها جهتان: إحداهما من حيث الإقدام عليها، والأخرى من حيث أذية المغتاب، فال الأولى تنفع فيها التوبة بمجردتها، والثانية لابد فيها مع التوبة من طلب عفو المغتاب عن صاحبها ولو بالبراءة المجهول متعلقتها عند المالكية.

وقوله (وَالنُّمِيَّةُ)، وهي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد، كأن يقول فلان يقول فيك كذا وكذا، فحقيقة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه.

[حرمة الكبْرِ والعَجْبِ]

(وَالْكِبْرُ وَالْعَجْبُ).

اعلم أن بداية الهدایة إلى الصراط المستقيم والنھج القويم التواضع إلى الخالق القوي والقدیر<sup>(3)</sup>، ونهايتها الإخلاص، فمن كان في عمله مثقال ذرة من كبر أو عجب فقد حبط عمله وغُدّ من الأخرين أعمالاً.

(1) السامع شريك القائل في الشر والإثم، كما قال الله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: 41].

(2) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْغَوَّا غَرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَئْمٌ عَلَيْكُمْ لَا تَنْتَهِي الْجَنَاحِلُينَ﴾ [القصص: 55].

ولما رواه أحمد (450/6) رقم: 27583 والترمذى (327/4) رقم: 1931 وحسنه، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص: 152) رقم: 250، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَ عَنِ عِزْضِ أَخِيهِ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(3) في المطبوع: «إلى الخلق القوي والقدر».

وفي الحديث: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِيكِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا دِينُ الْحَالِصُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفاك ما في نظم الآية الكريمة من أداة التنبيه، وتقديم الخبر الذي ليس له نكتة إلا الحصر، على أن مقام العبودية يأبى كُلُّ ذلك.

وفي الحديث: «أَنْثَمْ بَئْرُ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان الأصل واحداً من التراب الذي يُوطأ بالأقدام، فكيف يتكبر ويفتخر.

[حرمة الرياء والسمعة]

(والرياء والسمعة).

ما قيل في الكبر والعجب يقال فيهما، فالمال واحد<sup>(٤)</sup>.

[حرمة الحسد]

(والحسد).

وهو تمني زوال نعمة الغير<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد (2/301 رقم: 7987)، ومسلم (4/2289 رقم: 2985)، وابن ماجة (2/1405 رقم: 4202)، وابن حبان (2/120 رقم: 395) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الزمر: 3.

(٣) الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه أحمد (2/523 رقم: 10791)، وأبو داود (4/331 رقم: 5116)، والترمذى (5/735 رقم: 3956)، والبيهقي (10/232 رقم: 20851).

(٤) روى البخاري (3/246 رقم: 6499)، ومسلم (4/2289 رقم: 2987)، عن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يَرَاهُ يَرَاهُ اللَّهُ بِهِ».

(٥) كما أخبر الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَيْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 54].

وهو من كبائر الذنوب، لما اشتمل عليه من أذية المحسود، بل لو  
أمعنت النظر لرأيت أن فيه اعتراضًا على الله في أفعاله، وكأنه يقول: لم  
أعطيت هذا وحرمت هذا، ولم يدر أن الله حكيم لا يفعل إلا بمقتضى  
الحكمة، ومتصرف فلا يقع في ملكه إلا ما أراده وسبق به علمه، ومن  
كان بهذه الأوصاف لا اعتراض عليه في أفعاله.

حرمة بعض الناس

(وَالْبُغْضُ).

هو أن يبغض الناس لما يرى لهم من الفضل وليس هو في درجتهم، وهو داء بالقلب يُعَبِّر عنه بالغَلَّ، كلما أتَقْدَثْ نَارَةً ازدادَ.

## [حرمة رؤية الفضل على الغير]

(وَرُؤْيَاُهُ الْفَضْلُ عَلَى الْغَيْرِ).

في علم أو عمل أو رِفْعَةٍ أو مكانة، أو غير ذلك مما يورث النفس  
غُثُّوا، وهو الذي أوقع إبليس اللعين في الحسرة حيث قال حين أمره الله  
بالسجود للأدم: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ كَلِمَاتٍ﴾ .

ويجب على كل عاقل أن يتبع عن هذا الوصف الذميم، الذي  
ضرر أقرب من نفعه، لپنس هو.

حرمة الهمز واللمس

(والْهَمْزُ وَاللَّمْزُ).

اللهز تعيس الإنسان بحضوره، واللهم تعيسه بغيابه.

## (١) سورة الأعراف: ١٢

وفي الحديث: «الْهَمَازُونَ، وَاللَّمَازُونَ، وَالْمَسَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ لِلْبَرَاءِ الْعَنَتَ، يَخْشُرُهُنَّ اللَّهُ فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ»<sup>(١)</sup>، أي في صورة الكلاب.

قال بعض الأئمة: وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد إلا ولد زنا.

### [حرمة اللهو والعبث الباطل]

(والعبث).

أي اللهو واللعب، كلعب الشطرنج ونحوه من كل باطل.

قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ لَهُوٍ يُلْهِي الْمُؤْمِنَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مُلَاعِبُ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ، وَتَأْدِيبُ فَرَسَةٍ، - أي تدريبها على الكَرِّ والفَرِّ -، وَرَمِيَّةٌ بِقَوْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### [حرمة السخرية من الناس]

(والسخرية).

هي أن يرى غيره حقيراً فيعيث به، أي يهزاً به ويحتقره.

---

(١) رواه ابن وهب في الجامع في الحديث (2/ 534 رقم: 428)، ومن طريقه أبو الشيخ في التوبیخ والتنبيه (ص: 97 رقم: 220)، قال ابن وهب: «أخبرني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث أن رسول الله ﷺ قال»، والحديث ضعيف، لأنه معضل كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (3/ 325).

(٢) رواه أحمد (4/ 144 رقم: 17338)، وأبو داود (3/ 13 رقم: 2513)، والنسائي (6/ 222 رقم: 3578)، وابن ماجه (2/ 940 رقم: 2811)، الحاكم (2/ 104 رقم: 2467) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (10/ 13 رقم: 19515) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ويقرب من هذا ما يعبر عنه بالمزاح بكسر الميم<sup>(١)</sup>.

علله الأقهسي<sup>(٢)</sup> بقوله: «لأنه يؤدي إلى رفع الهيبة، ويؤدي إلى الشر».

وقال بعض الحكماء: «لَا تُمَازِحِ الشَّرِيفَ فَيَخْتَرَكَ، وَلَا الدِّينِيَّةَ فَيَجْتَرِيَ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المِزَاحُ: بكسر الميم مصدر مزح يمزح، والمِزَاحُ بالضم الاسم، ومعنىه الدعاية والمباسطة وما يستمتع به من طرف الكلام، فإن كان لا يفضي إلى أذى فهو مباح، وإن بلغ به الإيذاء فهو محظور لأنه سخرية.

روى أحمد (2/352 رقم: 8615)، والطبراني في الأوسط (5103 رقم: 208/5) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ إِيمَانَ كُلِّهِ حَتَّى يُثْرِكَ الْكَذِبَ فِي الْمِزَاحَةِ، وَيُثْرِكَ الْمِرَاءَ قَاتِلًا صَادِقًا».

(٢) هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقهسي، ثم القاهري، تفقه بالشيخ خليل، شرح الرسالة وشرح مختصر الشيخ خليل في ثلاث مجلدات، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر، توفي رحمه الله في رمضان سنة 823هـ. 1420.

له ترجمة في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (5/17)، ونيل الابتهاج (ص: 229 - 230)، وشذرات الذهب (7/160)، وشجرة النور (1/240).

(٣) هذا القول منقول عن الصحابي الجليل سعيد بن العاص القرشي رضي الله عنه، رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص: 211 رقم: 395)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (21/137)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (3/245 رقم: 894)، ولفظه: «لَا تُمَازِحِ الشَّرِيفَ فَيَخْقُدَ عَلَيْكَ، وَلَا الدِّينِيَّةَ فَتَهُونَ عَلَيْهِ».

ورواه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 77) عن عبد الله بن حبيق أنه قال: «كَانَ يُقَالُ: لَا تُمَازِحِ الشَّرِيفَ فَيَخْقُدَ عَلَيْكَ، وَلَا تُمَازِحِ الْوَضِيعَ فَيَجْتَرِيَ عَلَيْكَ».

ويستعان على ترك هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس<sup>١</sup> »، انتهى.

### [حرمة الزنا]

(والزنا).

أي مما يحرم على المكلف الزنا، لقول الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>٢</sup>، أي المتتجاوزون ما لا يحل لهم، فكل من ارتكب الزنا فقد تعدى وتجاوز ما لا يحل له.

---

(١) الخلوة ومجانبة الناس محمودة إذا عمت الفتنة وكثرت شرور الناس، وكان المخالف لهم يخشى على نفسه من الفتنة في الدين والأذى في البدن والعرض والمال، فيعتزلهم ليسلم منهم ويترغب للعبادة والذكر، وإليه الإشارة في الحديث الحسن الذي يرويه أحمد (٣٢٢/١ رقم: ٣٢٩٦١)، والترمذى (٤/١٨٢ رقم: ١٦٥٢) وحسنه، والنسائي واللّفظ له (٥/٨٣ رقم: ٢٥٦٩)، وابن حبان (٢/٣٦٧ رقم: ٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنّهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْ لَا ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرِسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَجُلٌ مُغَنِّطٌ فِي شَغْبٍ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَنْذُرُ إِلَيْهِ الرَّزْكَةَ وَيَغْتَرِّلُ شَرُورَ النَّاسِ، وَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَغْطِي بِهِ».

أما من وجد من نفسه قوة على مخالطة الناس والصبر على أذاهن فهو أفضل، وإليه الإشارة في الصحيح الذي يرويه أحمد واللّفظ له (٢/٤٣ رقم: ٥٠٢٢)، والترمذى (٤/٦٦٢ رقم: ٢٥٠٧)، وابن ماجه (٢/١٣٣٨ رقم: ٤٠٣٢)، أبو داود الطيالسي (ص: ٢٥٦ رقم: ١٨٧٦)، البهقى في شعب الإيمان (٧/١٢٧ رقم: ٩٧٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنّهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَغْنَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

<sup>١</sup> سورة المؤمنون: ٧

ومثله اللواط<sup>(١)</sup> والاستمناء باليد.

[حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية والتلذذ بكلامها]

(والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها).

كل ذلك مما يحرم على الشخص، فيحرم عليه النظر إلى الأجنبية لغير الوجه واليدين، وإلى الوجه واليدين إن صاحب هذا قصد الالتذذ.

ويحرم عليه أيضا التلذذ بكلام الأجنبية<sup>(٢)</sup>.

(١) قض الله تعالى في كتابه العزيز قصة قوم لوط فقال عز وجل: ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ بِوْطَ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(160)</sup> إِذْ قَالَ لَهُمْ لَخُوْهُمْ لُوتُ الْأَنْتَقُونَ<sup>(161)</sup> إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ<sup>(162)</sup> فَانْفَعُوا أَنْهَا وَأَطِيعُونِي<sup>(163)</sup> وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(164)</sup> أَتَأْتُونَ الْذُكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ<sup>(165)</sup> وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ<sup>(166)</sup> قَالُوا لَيْسَ لَرَبِّنَا يَلْوُطُ لِتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخَرَّجِينَ<sup>(167)</sup> قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْفَالِئِنَّ<sup>(168)</sup> رَبِّنَ يَخْتَمِ وَأَهْلِي مِنَّا يَعْمَلُونَ<sup>(169)</sup> فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ<sup>(170)</sup> إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَدَرِينَ<sup>(171)</sup> ثُمَّ دَمَرَنَا الْأَخْرَيِنَ<sup>(172)</sup> وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَسَاءَ مَطْرًا الْمُذَدِّرِينَ<sup>(173)</sup> إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ<sup>(174)</sup> وَلَنْ رَبِّكَ لَهُ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ<sup>(175)</sup> [الشعراء: 160 - 175].

وروى أحمد (1/108 رقم: 855)، والن sai في الكبri (322/4 رقم: 7337)، والطبراني (11/218 رقم: 11546)، والحاكم (4/396 رقم: 8052) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (8/231 رقم: 16794) السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ».

(٢) نهى الله تعالى النساء عن الخضوع في القول ولبن الكلام لثلا يطعم أهل الخنا والفحور فيهن فقال: ﴿يَنِسَاءُ الْيَتَمَّةِ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ إِنْقَبَّتْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(32)</sup> [الأحزاب: 32].

## [حرمة أكل أموال الناس بالباطل]

(وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ).

وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(١)</sup>، وهو ما لا يباح شرعا.

(وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ).

وهو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة<sup>(٢)</sup>، سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: 188.

(٢) الأكل بالشفاعة هو ما يسميه الفقهاء ثمن العجاه، لأنه بمنزلة الرشوة، وهو من السحت. جاء في تفسير القرطبي (183/6): «وقال ابن خويز منداد: من السحت أن يأكل الرجل بعده، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها».

وفي المعيار المعرّب للونشريسي (٠/٠٩٩) قال: «سئل القوري عن ثمن العجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن العجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكرابة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو العجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجائز وإلا حرام».

والتفصيل الذي ذكره هو الراجع؛ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٢٤)، ومنح الجليل (٥/٤٠٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/١٥٥).

(٣) لأنه من السحت الذي حرمته الله تعالى فقال: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي لِإِثْمٍ وَالْعُدُونَ وَأَكَلُوهُمُ الْسُّختَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦٢)</sup> [المائدة: 62].

وقال تعالى: ﴿سَمَّعُوكُلَّكَذِبٍ أَكَلُوكُلَّسُختٍ﴾ [المائدة: 42].

وروى ابن أبي شيبة (4/344) رقم: 20868، والطبراني في التفسير (10/320) عن مسروق قال: «سألت عبد الله بن منصور رضي الله عنه عن السخت فقال: الرجل يتطلب الحاجة للرجل فيقضيها، فيهدى إليه فيقبلها».

ومن ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على أن يُخرِجُهم من موضع  
الخوف إلى موضع الأمان.  
(أَوْ بِالدِّينِ).

مثال ذلك من أظهر الصلاح فُيؤسِّنَه بالأموال لأجل أن تحصل  
لهم بركة ذلك الشخص، على زعم أن هذا وصف حقيقي له، فيحرم عليه  
أخذ ما يعطونه، لأنه لم يصادف محله.

[حرمة تأخير الصلاة عن وقتها]

(وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا).

أي يحرم عليه ذلك من غير منازع، بل هو مما اتفق عليه، وليس  
هناك من يقول بجواز ذلك<sup>(١)</sup>.

[حرمة مصاحبة الفساق ومجاالتهم]

(وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةٌ فَاسِقٌ، وَلَا مُجَالَسَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ).

أي يحرم عليه ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فيجب عليه أن يهجره،  
لأن صحبته ثورٌث القلب قسوة لمسارقة الأخلاق<sup>(٢)</sup>.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ ﴾④ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾⑤ ﴿الْمَاعُونَ: ٥.٤﴾.  
ولقوله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الْصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾⑥  
[مريم: 59].

(٢) لقوله تعالى: ﴿الْأَخْلَالَةِ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِيْبَتَ﴾⑦ [الزخرف: 67].  
وروى أبو داود (4833 رقم: 259/4)، والترمذى (589/4 رقم: 2378) وقال: حسن  
غريب، وعبد بن حميد في المتتبّع (ص: 418 رقم: 1431) عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

(وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسُخْطِ الْخَالِقِ).

أي لا يتبع أغراضهم طمعاً لما في أيديهم في أمر يوجب سخط الله وغضبه، فالله ورسوله أحق بالرضا.

(قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا

مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(1)</sup> 62.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ  
الْخَالِقِ»<sup>(2)</sup>.

. وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ<sup>(3)</sup>.

---

(1) سورة التوبة : 62.

(2) صحيح. وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى وأنس وابن عباس رضي الله عنهم. أما حديث علي رضي الله عنه فرواه أحمد (1/131 رقم: 1095)، وأبو داود (3/40 رقم: 2625)، والنسائي (7/159 رقم: 4205)، وابن حبان (10/429 رقم: 4567)، والحاكم (3/132 رقم: 4622).

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أحمد (1/409 رقم: 3889)، وابن ماجه (2/956 رقم: 2865).

واما حديث عمran بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى معا رضي الله عنهم فرواه أحمد (5/66 رقم: 20672)، والحاكم (3/501 رقم: 5870) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الكبير (18/165 رقم: 367).

واما حديث أنس رضي الله عنه فرواه الخطيب في تاريخه (10/22).

(3) يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].

وقوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لَيْ بِهِ، عِلْمٌ﴾ [هود: 47].

أي ينبغي للإنسان . خصوصاً العالم . أن لا يقدم على فعل أمرٍ ولا يخطو خطوة إلا أن يعلم حكم الله فيما يفعله أو يخطو إليه، أي لا يكون مُحرّماً ولا مكروهاً ولا مباحاً، بل إما واجباً أو مندوباً، لأن الإثابة لا تكون إلا في مقابلتهم .

والمراد لا تكون خطواته لغير ذلك، أي مما يكون أدنى من ذلك، فلا ينافي مرتبة الكُمَلِ<sup>(١)</sup> الذين لا يقصدون بخطواتهم ثواباً لا دنيوياً ولا آخرworld .

### [ وجوب سؤال العلماء والاقتداء بأهل السنة ] ( ويسائل العلماء ) .

أي فيما لم يهتد إلى حكم الله فيه<sup>(٢)</sup> .

( ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد عليه السلام ) .

وهم من تدرّعوا باليقين وغاصت أقدامهم في بحار الشريعة، فاستخرجوا نفائس الأحكام ومكارم الأخلاق، ووسعتهم السنة فلم يعدلوا عنها إلى البدعة خوف الملامة، وقليل ما هم .

( الذين يذلّون على طاعة الله وتحذرُون من اتباع الشيطان ) .

ففي الحديث: «لأنْ يهدي الله بِكَ رجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ»<sup>(٣)</sup> .

(١) في المطبوع: «مرتبة الكمال» وما أثبتناه أفضل لاستقيم المعنى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَتَلَوَّا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا شَاعِرُونَ﴾ [الحل: 43].

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (17/178) ما نصه: «حمر النعم هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه».

(٤) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. رواه البخاري (2/49 رقم: 2942)، ومسلم (4/1872 رقم: 2406).

(وَلَا يَرْضِي لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ  
فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

**المُفْلِسُ:** من يأتي يوم القيمة بصلة و Zakah و صيام، و عليه من التبعات والحقوق ما يستأصل ما عمل، أي يستأصل جميع أعماله الخيرية، بل يُطرَح عليه من سيئات غيره.

و حسبك قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْمُفْلِسٌ مِّنْ أُمَّتِي مَنْ  
يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَيَامٍ وَزَكَاةً، وَقَدْ شَرَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا،  
وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُغْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ،  
فَإِنْ نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَ عَلَيْهِ  
ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ»<sup>(1)</sup>، فهذا هو المفلس.

(فَيَا حَسَرَتُهُمْ، وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(2)</sup>.

ولات حين مناص<sup>(3)</sup>، ولا تخلص ولا كورة إلى الدنيا حتى يتداركوا  
ما أفسدت يد الغفلات.

(1) الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه أحمد (334/2 رقم 8395)، و مسلم (1997/4 رقم 2581)، والترمذى (613/4 رقم 2418)، وابن حبان (10/259 رقم 4411)، والطبراني في الأوسط (3/156 رقم 2778).

(2) كما أخبر عنهم القرآن فقال: ﴿فَقَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا يُلْقَلُهُ إِلَلَوْ حَقَّ إِذَا جَاءَهُمْ السَّاعَةُ بَعْتَهُ قَاتَلُوا يَحْسَرَنَا عَلَى مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَتَحَمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ، أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾ [آلأنعام: 31].

(3) ولات حين مناص: قال ابن جزي في التسهيل في علوم التزيل (201/2): «المعنى أن القرون الذين هلكوا دعوا واستغاثوا حين لم ينفعهم ذلك، ولات بمعنى: ليس وهي لا النافية زيدت عليها علامة التأنيث، كما زيدت في رب وثمة، ولا تدخل لات إلا على زمان، واسمها مضمر، وحين مناص خبرها، والتقدير: ليس الحين الذين دعوا فيه حين مناص، والمناص المفتر والنعجة من قولك: ناص ينوص إذا فز».

(نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ شَرِّفَةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا  
وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

لاشك أن الله جدير وحقيق بالسؤال، فلا يقصد إلا جنابه، ولا  
يطرق إلا بابه، نسأله حسن العاقبة، وننحوذ به من سوء المنقلب، بجاه  
الأمين سيد الأنبياء والمرسلين.



## **[أحكام الطهارة]**

**(فضلٌ في الطهارة).**

**الطهارة:** مصدر طَهُرَ، بضم الهاء أو فتحها، وهي لغة: النظافة والنزاهة من الأدناس<sup>(1)</sup>.

**وشرعًا**<sup>(2)</sup>: صفة حكمية توجب لموصوفها - أي الموصوف بها - جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر مادة: طهر، في الصحاح للجوهري (727/2)، ولسان العرب (504/4).

(2) تطلق الطهارة في الاصطلاح الشرعي بحسب الغرض منها على أحد أمرين:  
الأول: الطهارة المعنوية: وهي طهارة الجوارح والقلوب من الذنوب الباطنة كالرياء والغُجب والكِبْر والحسد ونحوها، والذنوب الظاهرة كالزنا والسرقة والكذب وشهادة الزور ونحوها، وهذا النوع من الطهارة مجاله علم التزكية والأخلاق.  
والثاني: الطهارة الحسية: من الحدث والنجاسة، وهي الطهارة الفقهية التي تراد للصلاة.

(3) هذا التعريف للشيخ ابن عرفة في حدوده حيث قال في حد الطهارة: «صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تُوجِبُ لِمُوْصِفِهَا جَوازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ، فَأَوْلَىٰ يَانِ مِنْ خَبِيثٍ وَالْأَخِيرَةِ مِنْ حَدَبٍ»؛ انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: 12) وعرفها الإمام الدردير في شرحه الصغير بقوله: «الطهارة صفة حكمية يُستباح بها ما مئنة الحَدَبُ أو حُكْمُ الْخَبِيثِ»؛ انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (25/1) وقوله: «صفة حكمية» أي تقديرية، يحكم العقل بثبوتها ويقدر قيمتها بمحلها، وهو قيد أخرج به الصفات الحسية.

والتعبير بالصفة أعم من الفعل، لأن الواجب تحصيل الصفة الحكمية كيماً ممكناً، بالإزالة أو غيرها، فمن صلٍ بثوب طاهر لم يتتجس قط فقد حصل الواجب ولو لم يغسله.

وقوله: «توجب لموصوفها» أي تستلزم للمتصف بها جواز صلاته لعدم المانع وتصح فعلها بثبوته وفي مكانه.

**(الطهارة قسمان: طهارة حَدَثٌ، وَطَهَارَةُ خَبِيثٍ).**

الطهارة في اصطلاح أهل الشرع: صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه بدونها، فإن كان الممنوع منه صلاة ونحوها فهي طهارة حَدَثٌ، أي الطهارة منه.

والحدث هو المنع القائم بالأعضاء لوجب من بول ونحوه، أو جنابة أو حيض أو نفاس<sup>(1)</sup>.

وإن كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخول في الصلاة ثوباً أو مكاناً فهي طهارة خَبِيثٌ<sup>(2)</sup>، أي الطهارة منه.

(1) الحَدَثُ: والجمع الأَخْدَاثُ، وهو في اللغة الشيء الحادث، من حَدَثَ الشيءَ خُدُوثًا فهو حَادِثٌ وَحَدِيثٌ، أي تجدد وجوده، ويتعذر بالآلف فيقال: أَخْدَاثُه.

انظر مادة: حدث، في لسان العرب (2/131)، والمصباح المنير (ص: 78). وهو في عرف الشرع يطلق على أحد الحالات الناقضة للطهارة.

قال القرافي في الذخيرة (1/365): «الحدث له معنيان:

أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلاً.

والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتظره، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتظاهر رفع الحدث، فإن رفع الأسباب محال».

(2) الْخَبِيثُ: بفتح الخاء والباء، وهو في اللغة ضد الطيب، وخَبِيثَ الشيءَ خُبُثًا وَخَبَائِثًا وَخَبَائِيَّةً صار فاسداً رديناً مكروراً.

انظر مادة: خَبِيثٌ، في لسان العرب (2/141)، والقاموس المحيط (1/171)، والصحاح للجوهرى (1/281).

والْخَبِيثُ عند الفقهاء النجاشي، أي عين النجاسة، وعرف الإمام الصاوي في بلغة السالك (1/24) النجاسة بأنها: «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُمْتَنَعُ بِهَا مَا أَشْتَرِيكَ بِطَهَارَةِ الْخَبِيثِ».

## [أحكام المياه]

(وَلَا يَصْحُ الْجَمِيعُ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي لا تصح الطهارة سواء كانت حديثة أو خبيثة إلا بالماء المطلق.

(٢) الماء الطاهر المطهر هو المسمى بالماء المطلق، وقد عرفه الشيخ خليل في مختصره (ص: 8)، بقوله: «هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ».

أي هو الماء الباقى على أوصاف خلقته وهو ظاهر في نفسه مطهر لغيره، كمياه البحار والأنهار والأبار والعيون والأمطار.

والالأصل فيها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : 48].

وقوله تعالى: ﴿وَبَرَّأَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال : 11].

وقوله تعالى: ﴿أَلمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلِّكُمْ بِهِ يَنْتَعِي فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر : 21].

وقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَأَلَ أَقْدِيمَهُ بِقَدْرِهَا﴾ [الرعد: 17].

وما رواه مالك (ص: 31 رقم: 41)، وأحمد (237/2 رقم: 7232)، وأبو داود (21/1 رقم: 83)، والترمذى (100/1 رقم: 69) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكِبُ الْبَخْرَ، وَنَخِمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا، أَفَتَوَضَّأْ مِنْ مَاءِ الْبَخْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلْلُ مَبْتَثَةٌ».

وما رواه أحمد (31/3 رقم: 11275)، وأبو داود (17/1 رقم: 66)، والترمذى (95/1 رقم: 66) وحسنه، والنمساني (174/1 رقم: 326) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأْ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْجِيَضُ وَالْحُومُ الْكِلَابُ وَالثَّنَنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِائْحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ  
 غالباً<sup>(١)</sup>، كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسْمِ كُلِّهِ وَالْوَذْحَ<sup>(٢)</sup> وَالصَّابُونِ وَالْوَسْخِ  
 وَنَحْوِهِ؛ وَلَا بَأْسَ بِالثَّرَابِ وَالْحَمَّا<sup>(٣)</sup> وَالسَّبَخَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْخَرْزِ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوِهِ).

يعنى أنه يشترط في الماء الذي يستعمل في كل من الطهاراتين، أي طهارة الحدث وطهارة الخبث، أن يكون طاهراً مطهراً.

وهو الماء المطلق، كماء البحر، وماء الآبار، وماء الثلوج، وماء البرد، فمسلوب الطهورية لا يرفع حكم الحدث ولا حكم الخبث.

(١) والماء المتغير بشيء لا ينفك عنه ولا يفارق عادة في حكم المطلق، يجوز استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث بلا خلاف، لأنّه يصدق عليه اسم الماء مطلقاً من غير تقييد، فيصبح التطهير به ولو تغيرت بعض أوصافه..

(٢) كما وردت في الأصل، والْوَذْحُ ما يتعلّق بأوصاف الغنم من البعير والبول فيجف عليها. انظر مادة: وذح، في لسان العرب (632/2)، القاموس المحيط (1/264).

والذي في شرح عبد اللطيف المرداسي على مختصر الأخضرى (الْوَذْكُ)، ومعناه الدسم.

قال في المصباح المنير (ص: 388): «الْوَذْكُ: بفتحتَيْنِ، دَسْمُ اللَّحْمِ وَالشَّخْمِ، وَهُوَ مَا يَتَحَلَّبُ مِنْ ذَلِكَ».

(٣) الْحَمَّا وَالْحَمَّا: الطين الأسود المتن.

انظر مادة: حما، في لسان العرب (61/1)، والقاموس المحيط (1/13).  
 (٤) السَّبَخَةُ: بفتح الباء وسكونها، وهي الأرض المالحة.

انظر مادة: سبخ، في لسان العرب (23/3)، والقاموس المحيط (1/270).

(٥) الْخَرْزُ: الخضرة التي تعلو الماء بسبب طول مكثه ويسمى أيضاً الطحلب.

قال الخرشفي في شرح مختصر خليل (68/1): «الْخَرْزُ بِالْخَاءِ الْمُغَمَّدِ وَالرَّاءِ، مَا يَنْبُتُ فِي جُوانِبِ الْجَدْرَانِ الْمَلَاصِقَةِ لِلْمَاءِ».

والذي يسلب الطهورية أحد أشياء: إما تغير اللون أو الطعم أو

الريح<sup>(١)</sup>.

ومعه لو واحد من هذه الأوصاف الثلاثة<sup>(٢)</sup>، أي الطعم... إلخ، إما أن يكون مما يفارق الماء غالبا كالسمن ونحوه، وحيثذا يكون له دخل في سلب الطهورية، ويسُمّى الماء مضادا.

وإما أن يكون مما لا يفارق الماء غالبا كالسبخة ونحوها، وحيثذا لا يسلب الطهورية، فيستعمل في الوضوء ونحوه.

---

(١) أوصاف الماء ثلاثة هي اللون والطعم والرائحة.

قال الإمام ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص: 35): «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو ريحـا أنه نجس ما دام كذلك».

وعليه فإن المياه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الماء الطاهر: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته، يجوز استعماله في العبادة والعادة.

والقسم الثاني: الماء الطاهر غير الطهور: يجوز استعماله في العادة دون العبادة، وهو ما تغير لونه أو طعنه أو رائحته بشيء طاهر منفك عنه.

والقسم الثالث: الماء النجس: وهو الذي تغير بشيء نجس، لا يجوز استعماله في العبادة ولا في العادة.

(٢) قوله: «ومعه لو واحد من هذه الأوصاف الثلاثة»، يعني أنه لا يشترط في سلب الطهورية اجتماع التغير في الأوصاف الثلاثة ، فلو تغير وصف واحد منها كان كافيا في سلبه الطهورية.

كما يؤخذ من كلامه أن المعنى في سلب الطهورية هو تغير أوصاف الماء لا مجرد المخالطة، ولو وقع شيء طاهر في الماء ولم يتغير الماء لم يضره.

أحكام النجاسة

(فضل: إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبست غسل التوب كلها).

يعني أنه إذا أصاب الثوب مثلاً نجاسة<sup>(١)</sup> غير مَغْفُرٍ عنها، فلا يخلو إما أن يكون متحققاً موضع الإصابة أم لا.

فإن كان متحققاً موضع الإصابة فالأمر سهل، فيقتصر في الغسل على موضع الإصابة ولا يطالب بغسل كل الثوب، لأنه لا يُحکم بالنجاسة إلا على موضع الإصابة.

وإن لم يتحقق موضع الإصابة فإنه يؤمر بغسل الثوب كله، حتى يكون على يقين من طهارته، لأنه لو اقتصر على غسل بعض منه احتمل

(١) النجاسة: لغة مصدر نَجَسَ الشيءُ - بكسر الجيم ، يَنْجَسْ نَجَسًا . بفتحها فيهما . فهو نَجَسٌ ، ومعناها ملائمة الأدناه :

والنجس . بفتح النون المشددة وكسر الجيم . الشيء المتنجس ، وهو: المؤسّف  
بصفة حكمية ، تُمْتَنَعُ بها ما أُبِيَعَ بِطَهَارَةِ الْخَبِيثِ .  
والنجس . بفتح الجيم . هو عين النجاسة .

انظر مادة نجس، في: لسان العرب (226/6)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (6/2)، والقاموس المحيط (262/2)، ومختار الصحاح (ص: 647).

و معناها شرعاً ما ذكره العلامة أحمد الصاوي رحمه الله في بلغة السالك (11/1) بأنها: «صفة حكمية يمتلك بها ما اشتigue بظهور الخبيث».

أن يكون ما أصابه النجس غير ذلك البعض، ولا يزال في شك، فالاقتصر على البعض لا يرفع الشك، وإنما يرفعه غسل كل الثوب<sup>(1)</sup>.

### [الشك في إصابة النجاسة]

(وَمِنْ شَكٍ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَةً شَيْءًا شَكٌ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ).

استعمل كلامه على صورتين:

إحداها: تحقق الإنسان نجاسة شيء وشك هل أصابه ذلك الشيء؟ أي هل أصاب شيئاً من متعلقاته كالثوب مثلاً أو لم يصبه؟ والواجب عليه حينئذ، أي حين إذ تتحقق النجاسة وشك في الإصابة، نضج ما شك في إصابة النجاسة له<sup>(2)</sup>.

ثانيتها: تتحقق الإصابة وشك في نجاسة المصيب، أي دار الشك بين نجاسته وعدم نجاسته، والفرض أنه تتحقق الإصابة، وفي هذه الصورة لا يطالب بشيء.

---

(١) لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين.

وأخرج ابن أبي شيبة (1/83 رقم: 899)، وعبد الرزاق (1/369 رقم: 1441)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/52 رقم: 297)، بسنده صحيح عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أنا سمعت أبا هريرة يقول: «إذا علمنت أن قد اختلفت في ثوبك ولم تذر أين هو، فاغسل الثوب كله، فإن لم تذر أصابته أو لم يصبه فانضج بالماء نضجا».

(٢) يدل على مشروعية النضج ما رواه البخاري (1/79 رقم: 308) عن عائشة رضي الله عنه قالت: «كانت إخذاناً تحبض، ثم تفترض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتتضجع على سائره، ثم تصلى فيه».

وما جاء في الموطأ (ص: 45 رقم: 114) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «بل أغسل ما رأيت، وأنضج ما لم أر».

## [تذكرة النجاسة أثناء الصلاة أو بعدها]

(وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًّا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ).

إزالة النجاسة واجب مع الذكر والقدرة، فلو دخل الصلاة ناسيا  
النجاسة ولم يتذكر إلا بعد السلام أعاد في الوقت<sup>(١)</sup>.

وأما لو دخل الصلاة عالما بنجاسة ثوبه أو بدنـه أو مكانـه وكان قادرـا  
على إزالـتها، فإنه يعيد أبدا.

بقي ما إذا دخل في الصلاة ناسيا لنـجـاسـةـ ما ذـكـرـ منـ الثـوـبـ وـنـحـوـهـ  
وتـذـكـرـ فيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ، فـالـمـشـهـورـ أـنـهـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ وـيـخـرـجـ لـإـزـالـتـهـ  
مـطـلـقاـ، أـمـكـنـهـ التـزـعـ أـمـ لـاـ، إـنـ كـانـ فـيـ سـعـةـ مـنـ الـوقـتـ.

أما إن ضـاقـ الـوقـتـ بـحـيثـ لـوـ خـرـجـ لـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ  
صـلـاتـهـ لـخـرـجـ الـوقـتـ، وـجـبـ عـلـيـهـ التـمـادـيـ وـخـرـمـ عـلـيـهـ القـطـعـ، لـأـنـ  
الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـوقـتـ أـوـلـىـ.



---

(١) أي أعاد صـلاتـهـ، فـصـلاتـهـ فـيـ الـوقـتـ اـسـتـحـبـابـ مـرـاعـاهـ لـلـخـلـافـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ ماـ روـاهـ  
سـحنـونـ فـيـ المـدوـنـةـ (٢٥/١) بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ نـافـعـ قـالـ: «عـرـشـنـاـ مـعـ اـبـنـ عـمـرـ  
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـأـبـوـاءـ، ثـمـ سـرـزـنـاـ حـيـنـ صـلـيـنـاـ الـفـجـرـ، حـتـىـ إـذـا اـزـتـفـعـ النـهـاـزـ .ـ أـيـ حـيـنـ  
الـإـسـفـارـ .ـ فـقـلـتـ لـابـنـ عـمـرـ :ـ صـلـيـتـ بـإـزـارـيـ وـفـيـهـ اـخـتـلـامـ وـلـمـ أـغـسـلـهـ، فـوـقـفـ عـلـيـهـ اـبـنـ  
عـمـرـ فـقـالـ: أـنـزـلـ فـاطـرـخـ إـزـارـكـ وـصـلـ رـكـعـيـنـ، وـأـقـمـ الـصـلـاـةـ ثـمـ صـلـ الـفـجـرـ، فـفـعـلـتـ».

## [فرائض الوضوء]

(فضل: فَرَائِضُ الْوَضُوءِ سَبَبٌ).

قدم الوضوء على الغسل للتكرره، وتأسيا بالقرآن في قوله تعالى:

﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ لَا يَمْنُونَ إِذَا قَمْتُمُهُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ... إلخ<sup>(١)</sup>.

والوضوء مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن<sup>(٢)</sup>.

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة<sup>(٣)</sup>.

والوضوء بفتح الواو اسم للماء المعد للطهير، وبالضم اسم للفعل.

### [الفرضة الأولى: النية]

(النية).

هي قصد الشيء مقتربنا بفعله، فإن كان ذلك الشيء وضوءاً فينوي عند غسل الوجه استباحة البصارة أو رفع الحدث أو الفريضة.

(١) تمامها: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ لَا يَمْنُونَ إِذَا قَمْتُمُهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ، إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

(٢) انظر مادة:وضاء، في لسان العرب (١٩٤/١)، والقاموس المحيط (٣٣/١).

(٣) الفرض: في اللغة التقدير، وهو عند الأصوليين ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والفرض والواجب أسمان متادفان عند جمهور الأصوليين يدلان على شيء واحد وهو الفعل المطلوب طلباً جازماً، وإن كانوا مختلفين في اللغة.

ومحلها القلب<sup>(1)</sup>.

وتكون عند أول مفعول كالوجه في الوضوء، وعند تكبيرة الإحرام  
في الصلاة.

### [الفرضة الثانية: غسل الوجه]

(وَغَسْلُ الْوَجْهِ).

مشتق من الوجاهة، وهي الحسن، لأنه أحسن الأعضاء، ولذا قيل:  
فلان وجية القوم، إذا كان حسناً<sup>(2)</sup>.

وإنما عده المصنف من الفرائض لأن الله تعالى أمر بغسله في قوله:  
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية<sup>(3)</sup>، وأمر من الله إن لم يقترن  
بالمعارض للوجوب.

وحَدُّه طولاً منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهي الذقن.

وأما حده عرضاً فمن الأذن إلى الأذن.

---

(1) أي لا حاجة للنطق بها، فالأولى تركه، واستثنوا الموسوس، فاستحبوا له التلفظ بها لينذهب عنه اللبس.

قال ابن العربي في القبس شرح موطأ مالك بن أنس (1/214): «وقد قال الشافعي رحمة الله يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول: أؤدي ظهر الوقت ثم يكثُر، وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف، أما أنه يستحب للموش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي ألا يرتبط له عقد النية أن يغضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس».

(2) انظر مادة: وجه، في الصحاح للجوهري (6/2254)، ولسان العرب (13/555).

(3) سورة المائدة: 6.

وحيثـنـد فالـأـصلـع وـهـوـ الـذـي انـحـسـر شـعـر رـأـسـهـ، لا يـجـب عـلـيـهـ غـسل  
مـوـضـعـ ما انـحـسـر عـلـيـهـ الشـعـرـ، لأنـهـ لـيـسـ مـنـ الـوـجـهـ.

وـالـأـغـمـ الـذـي نـزـلـ شـعـرـهـ عـنـ مـنـبـتـ الشـعـرـ المـعـتـادـ يـجـب عـلـيـهـ غـسل  
مـا نـزـلـ عـنـ مـحـلـ الشـعـرـ المـعـتـادـ، لأنـهـ مـنـ الـوـجـهـ.

### [الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلى المرفقين]

(وـغـشـلـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ).

غـسلـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـالـثـ الفـرـائـضـ.

وـ(إـلـىـ)ـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ كـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ بـمـعـنـىـ (ـمـعـ)ـ،ـ وـحـيـثـنـدـ  
يـجـبـ غـسلـ الـيـدـيـنـ مـعـ الـمـرـفـقـيـنـ،ـ فـلـوـ تـرـكـ غـسلـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ آـتـيـاـ بـجـمـيـعـ ماـ  
يـجـبـ عـلـيـهـ وـيـكـونـ وـضـوـءـ بـاطـلاـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـدـخـولـ الـغـاـيـةـ،ـ وـأـنـ (إـلـىـ)  
كـمـاـ قـلـنـاـ بـمـعـنـىـ (ـمـعـ)ـ.<sup>(١)</sup>

### [الفريضة الرابعة: مسح الرأس]

(وـمـسـحـ الرـأـسـ).

هـذـاـ رـابـعـ الفـرـائـضـ فـيـجـبـ مـسـحـ جـمـيـعـ الرـأـسـ،ـ فـلـوـ اـقـتـصـرـ عـلـيـ مـسـحـ  
بعـضـهـ لـمـ يـجـزـ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر المسألة في الجامع لأحكام القرآن (6/86)، والمتقى شرح موطأ الإمام مالك (1/36).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُءٍ وَسِكْتُم﴾ [المائدة: 6].

ولفـظـ الرـأـسـ يـقـعـ حـقـيقـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ الرـأـسـ لـاـ عـلـىـ بـعـضـهـ،ـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـقـالـ لـبـعـضـ الرـأـسـ  
رـأـسـ،ـ وـكـانـ النـبـيـ ﷺـ يـمـسـحـ كـلـ رـأـسـهـ،ـ فـدـلـلـ فـعـلـهـ ﷺـ عـلـىـ وجـوبـ مـسـحـهـ كـلـهـ،ـ لأنـهـ  
جـاءـ بـيـانـاـ لـمـجـمـلـ وـاجـبـ فـيـ الـآـيـةـ.

والمسح على الوجه الأكمل أن يبدأ بمقدم رأسه حتى ينتهي إلى الجمجمة، أي إلى آخرها.

والجمجمة: عظم الرأس المشتمل على الدماغ<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة<sup>(٢)</sup>.

[الفرضية الخامسة: غسل الرجلين إلى الكعبين]

(وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

هذا خامس الفرائض، فيجب غسل الرجلين إلى الكعبين، وهم العظام الناتنان، أي البارزان عند مفصل الساقين.

ويجب على المتوضئ أن يتبع عقبيه لثلا يترك لمعة فيبطل وضوئه، وفي الحديث: «وَنَلِلْلَّأْغَقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لما رواه البخاري (١/٥٤ رقم: ١٨٥) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَه بِيَدِيهِ، فَأَفْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأْ بِمَقْدِمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى التَّكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

(٢) لأن الأمر في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] عام للرجال والنساء.

ولقوله ﷺ: «النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ»، رواه أحمد (٦/٢٥٦ رقم: ٢٦٢٣٨)، وأبو داود (١/٥٩ رقم: ٢٣٦)، والترمذى (١/١٨٩ رقم: ١١٣)، وابن ماجة (١/٢٠٠ رقم: ٦١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. أخرجه البخاري (١/٢٥ رقم: ٢٤١)، ومسلم (١/٢١٤ رقم: ٦٠).

## [الفرضية السادسة: الدلك]

(والدلك).

هذا سادس الفرائض، وهو الغسل مع صب الماء<sup>(1)</sup>.

وفي كونه واجبا لذاته أو لإيصال الماء للبشرة خلاف، والمشهور  
أنه واجب لذاته<sup>(2)</sup>.

## [الفرضية السابعة: الفور]

(والفور).

هذا سابع الفرائض.

ومعنى الفور: أن لا يفرق بين أعضائه في الغسل بزمن طويل،  
معنى أنه يوالى بعضها البعض بحيث لا يتراخي حتى تجف أعضاؤه.

وحكى بعضهم أن المعتبر في الطول العرف، فما يُعَدِّه العرف  
طولاً يعتبر طولاً، وما لا يعده طولاً فلا يعتبر طولاً، قائلًا: إن الجفاف  
يختلف باختلاف الأبدان والأزمان، فلا يحدد الطول به، أي بجفاف  
الأعضاء.

---

(1) أي أن معنى الدلك إمرار اليد على العضو المغسول، ولا يشترط أن يكون مع صب الماء، بل يجزئ ولو بعد صبه ما لم يجف.

ويستحب أن يكون خفيفاً مرة واحدة، ويكره التشديد فيه والتكرار، لأنه من التشدد في الدين المنهي عنه.

(2) انظر التوضيح (107/1)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (1/218).

## [سنن الوضوء]

[السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين]

(وَسَنَّةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ).

أي من السنة غسل اليدين أولاً<sup>(1)</sup>.

وإنما قدّمت السنة على الفرض الذي هو غسل الوجه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام في فعله ذلك<sup>(2)</sup>.

وقيل: إنما قدمت لأجل اختبار الماء، فاليدان يختبر بهما اللون، والمضمضة يختبر بها الطعم، والاستنشاق يختبر به الريح.

---

(1) ويتأكد غسلهما بعد الاستيقاظ من النوم مطلقاً، أي سواء كان نوم ليل أو نهار، لما رواه البخاري (49/1 رقم: 162)، ومسلم (233/1 رقم: 278) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَشْيَنْسَلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ».

(2) روى البخاري (57/1 رقم: 199)، ومسلم (211/1 رقم: 235)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «وَقَدْ شَتَّلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرِ مَاءً فَتَرَضَّا لَهُمْ وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَا عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَّمَضَ وَانْشَشَقَ وَانْسَثَثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمُزْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

## [السنة الثانية والثالثة: المضمضة والاستنشاق]

(والمضمضة والاستنشاق).

كون المضمضة والاستنشاق سنة، أي كل منهما سنة، هو المعروف من المذهب.

وذهب بعض المتأخرین إلى أنها فضيلة، أي كل منهما فضيلة.

والأفضل أن يكون كل منهما بثلاث غرفات<sup>(١)</sup>.

## [السنة الرابعة: الاستئثار]

( والاستئثار).

وهو إخراج الماء بريح الأنف<sup>(٢)</sup>.

وصفة ذلك أن يضع أصبعيه السبابية والإبهام من يده اليسرى على ما لان من أنفه ماسكا له، ويُخرج الماء بريح أنفه، هذا هو السنة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق هل يفصلان أو يجمعان على قولين، والمعتمد أن الفصل بينهما أفضل.

قال الشيخ خليل في مختصره (ص: 13): «وَفِلْعَلَّمَا يُسْتَأْتِي أَفْضَلُ وَجَازًا أَوْ إِخْدَاهُما بِغَزْفَةٍ»، أي أن فعل المضمضة والاستنشاق بست من الغرفات يتمضمض بثلاث غرفات متواالية ثم يستنشق بثلاث كذلك، أفضل من فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها.

(٢) روى البخاري (٤٩/١ رقم: 161)، ومسلم (٢١٢/١ رقم: 237) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إِذَا تَوَضَأْتَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلْ فِي أَنفُهُ مَاءً ثُمَّ لِيَثْرَ، وَمَنْ اشْجَمَرْ فَلْيَوْتِزْ».

(٣) روى أحمد (١٣٥/١ رقم: ١١٣٣)، والنسائي (٦٧/١ رقم: ٩١)، والدارمي (١٢٠/١ رقم: ٧٠١)، وابن خزيمة (٧٦/١ رقم: ١٤٧)، وابن حبان (٣٦٠/٣ رقم: ١٠٧٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أَنَّه دَعَا بِوَضْوِئٍ فَتَمْضَمَضَ وَانْتَشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيَسِيرِيَّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

## [السنة الخامسة: رد مسح الرأس]

(ورَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ).

أي أن الرد بعد المسح الذي هو فرض سنة<sup>(1)</sup>.

## [السنة السادسة والسابعة: مسح الأذنين وتجديـد الماء لهما]

(وَمَسْحُ الْأَذْنِينِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا).

أي كل منهما سنة مستقلة<sup>(2)</sup>، فالمسح سنة على حدة، وتجديـد الماء لهما سنة على حدة<sup>(3)</sup>.

وصفة المسح أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين وما يلي الرأس بالإبهامين<sup>(4)</sup>.

(1) لما اتفق عليه البخاري (1/57 رقم : 199)، ومسلم (1/211 رقم : 235) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَ بَنْدِيْنِهِ، فَأَفْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ».

(2) لما جاء عند أحمد (1/74 رقم: 554)، وأبو داود (1/26 رقم: 108) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبِإِبْهَامِهِمَا».

(3) من سنة الوضوء تجديـد الماء لمسح الأذنين غير الماء الذي مسح به الرأس، لما أخرجه الحاكم (1/252 رقم: 538) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (1/65 رقم: 313) وقال: هذا إسناد صحيح، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأَذْنِيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخْلَدَ لِرَأْسِهِ».

وروى مالك (ص: 36 رقم: 67)، والبيهقي (1/65 رقم: 317) بسند صحيح عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَضْبَاعِهِ لِأَذْنِيْهِ».

(4) روى النسائي (1/173 رقم: 102)، وابن ماجة (1/159 رقم: 439)، وابن حبان (3/367 رقم: 1086) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنـهما أنه قال في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ بِإِبْهَامِهِمَا بِالْسَّبَابَتِيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامِهِمَا».

## [السنة الثامنة؛ الترتيب]

(والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ).

أي من السنة أن يرتب بين أعضاء وضوئه، فيغسل الوجه قبل اليدين، واليدين قبل مسح الرأس، ومسح الرأس قبل غسل الرجلين<sup>(١)</sup>، فالتنكيس على هذا القول خلاف السنة، فلو غسل يديه قبل وجهه كان تاركاً للسنة.

وروي عن مالك أنه واجب، وعليه فلو نكس بأن غسل يديه قبل وجهه كان وضوئه باطلاً إن لم يأت بالمنكس ثانياً؛ والله أعلم.

### [من نسي فرضاً من فروض الوضوء]

(وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْصَائِهِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ بِالْقُرْبِ فَعَلَةٌ وَمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ طَالَ فَعْلَةٌ وَخَدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَى قَبْلَهُ).

لا يخلو حال الشخص المتوسطي، من أمرين إذا تذكر أنه نسي شيئاً من فرائض وضوئه:

- إما أن يكون التذكر عن قربٍ، بأن تذكر قبل أن تجف أعضاء وضوئه.

- وإما أن يتذكر بعد أن يطول الزمن بين الوضوء والتذكر.

---

(١) كما وردت في قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ، إِلَى الْمَرَافِقِ وَاتسْحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَزْجُلْحَسْكُمْ، إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: 6].

وفي الحالة الأولى يطالع بغسل ما تركه من الفرائض وما بعده،  
إلى أن يتم أعضاء الوضوء.

وفي الحالة الثانية يقتصر على غسل المتروك ليس إلا، ويعيد صلاته  
التي قد صلاتها قبل التذكرة إن كان قد صلى قبل إتيانه بالمتروك.

[من نسي سنة]

(وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ).

فتارك سنة من سنن الوضوء إنما يطالع بفعلها لما ينتسب إلى من  
الصلاوة إن أراد أن يصلع بذلك الوضوء الذي ترك شيئاً من سننه، ولا  
يطالع بإعادة ما صلى حين الترك، لخفقته الأمر في ترك السنة، لأنها من  
المكتملات، بخلاف الفرض فإنه مما تتوقف عليه حقيقة الشيء لكونه  
جزءاً منها.

[من نسي لمعنة لم يغسلها]

(وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَخَدَهَا بَيْتَهُ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ).

حكم اللمعة حكم العضو بتمامه في وجوب الغسل وإعادة ما فعل  
من الصلاة قبل الغسل<sup>(1)</sup>.

ولابد مع الغسل من نية رفع الحدث عن ذلك المتروك.

---

(1) روى أحمد (424/3) رقم: 15534، وأبو داود (45/1) رقم: 175، والبيهقي (1/83) رقم: 396) بأسناد جيد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلع وفي ظهر قدميه لمعنة قذر الذئم لم يصبه الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلوة».

[من تذكر المضمضة والاستنشاق بعد الشروع في الوجه]

(وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا  
يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَتَمَّمَ وُضُوءُهُ).

فَإِذَا تَمَّمَ وُضُوءُهُ رَجَعَ إِلَى فَعْلَهُمَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا حِينَ التَّلْبِيسِ بِالْفَرْضِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ  
الرَّجُوعِ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ، وَلَا قَاتِلٌ بِذَلِكَ.



## [فضائل الوضوء]

### [الفضيلة الأولى: التسمية]

(وفضائله: التسمية).

بأن تذكر اسم الله قبل الشروع في الفعل<sup>(١)</sup>.

### [الفضيلة الثانية: السواك]

(والسواك).

لما ورد في فضله من الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

ويكون الاستياك بعيدان الأشجار غير المكره منها كعيدان الرمان والريحان.

(١) روى أحمد (418/2 رقم: 9408)، وأبو داود (25/1 رقم: 101)، وابن ماجة (140/1 رقم: 399) بسنده حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ُوضوء لمن لم يذكّر اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(٢) مما صح في السواك الحديث المتفق عليه عند البخاري (197/1 رقم: 887)، ومسلم (220/1 رقم: 252) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «النَّوْلَا أَنْ أَشْئُ عَلَى أَمْتَي لَأَمْزَثُهُمْ بِالسِّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

ورواه مالك (ص: 53 رقم: 145)، وأحمد (460/4 رقم: 9930)، وابن ماجة (105/1 رقم: 287)، والبخاري تعليقاً في كتاب الصيام (421/1) بلفظ: «لَأَمْزَثُهُمْ بِالسِّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ ُوضُوءٍ».

### [الفضيلة الثالثة: الغسلة الثانية والثالثة]

(والزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين).

المعروف أن الغسلة الثانية والثالثة في الوجه واليدين فضيلة، ولذا عد المصنف الزائد على الفرض في الفضائل<sup>(1)</sup>.

وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة.

وعن الإمام أشهب<sup>(2)</sup> أن الغسلة الثانية فرض.

وإنما خص الفضيلة بالزائد على الأولى بالوجه واليدين دون الرجلين، لأن أكثر العلماء قائل بعدم التحديد في غسل الرجلين بعدد مخصوص، بل المدار على الإنقاء لكونهما محل الأوساخ<sup>(3)</sup>.

(1) لما صح عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثا.

(2) هو الإمام المجتهد أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بعد ابن القاسم، أخذ القراءة عن نافع، وصاحب مالكا وتفقه به، وأخذ عن الليث والشافعي والفضل بن عياض وغيرهم، قال فيه الإمام الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي رحمه الله سنة 204هـ. 819م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (500/9 . 503)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 150)، وترتيب المدارك (447 . 453)، وتهذيب التهذيب (182/1).

(3) المشهور أن الرجلين كسائر الأعضاء، يستحب أن يوغيهما بالماء والدلك ثلاث مرات لا يزيد على ذلك، لما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ عند مسلم (204/1 رقم: 226) من حديث عثمان رضي الله عنه قال: «... ثم غسل رجلة اليمنى إلى الكفيتين ثلاث مرات، ثم غسل الأنسرى مثل ذلك».

وقيل: المطلوب في الرجلين الإنقاء ولو زاد على الثلاث، لما جاء في حديث عبد الله ابن زيد عند مسلم (211/1 رقم: 236) في صفة وضوء النبي ﷺ: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

## [الفضيلة الرابعة: البداية بمقدمة العضو]

(والبداية بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ).

هذا هو المشهور<sup>(1)</sup>، وحکى ابن رشد<sup>(2)</sup> قولًا بالسننية<sup>(3)</sup>.

## [الفضيلة الخامسة: ترتيب السنن في أنفسها]

(وَتَرْتِيبُ الشُّنُونِ).

المعدود من الفضائل ترتيب السنن بعضها مع بعض، وأما ترتيبها مع الفرائض، فقد قيل بسننته، وهو منقول عن ابن حبيب<sup>(4)</sup>.

---

(١) لما اتفق عليه البخاري (57/1 رقم : 199)، ومسلم (235 رقم : 211/1) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَفْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاءَ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وروى أبو داود (30/1 رقم: 122)، والطبراني في الكبير (20/277 رقم: 656)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (32/1 رقم: 134) عن المقدمات بن مغدي كرب رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَاءَ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

(٢) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، من محققين المذهب، ترأس في وقته المدرسة الفقهية المالكية بالأندلس والمغرب، وصنف التصانيف المفيدة منها البيان والتحصيل شرح به كتاب المستخرجة للعتبي، والمقالات الممهدات على المدونة، توفي رحمه الله سنة 520هـ . 1126م؛ له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (19/501)، والديجاج (ص: 373)، وشجرة النور (1/129).

(٣) انظر المقدمات الممهدات (1/83).

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب سليمان السلمي القرطبي، إمام الأندلس وفقهاء في عصره، سمع وتفقه على كبار أصحاب مالك، صنف الكثير من الكتب في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ، منها كتابه الواضحة في السنن والفقه أحد دواوين الفقه المالكي، توفي رحمه الله سنة 239هـ . 853م؛ له ترجمة في: ترتيب المدارك (30/3)، وسير أعلام النبلاء (12/102)، وشجرة النور (1/74 - 75).

وذهب غيره إلى أن ذلك من الفضائل، وإليه يشير كلام المختصر حيث قال: «وَتَرْتِيبُ شُنْبَهُ أَوْ مَعَ فَرَائِصِهِ»<sup>(١)</sup>، فَحَكَمَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَتَّبَ بِالْفَضْيَلَةِ.

#### [الفضيلة السادسة: عدم تبذير الماء]

(وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْغُضْبِ).

ولكن مع الإِحْكَامِ، فحيث لا إِحْكَامٌ لِّا فَضْيَلَةٌ، بل إن أَسْبَغَ الأَعْضَاءِ فَوْضُوَهُ صَحِيحٌ وَفَاتَهُ الْفَضْيَلَةُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِغْ الْأَعْضَاءَ فَقَدْ فَاتَهُ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَبَطَّلَ وَضُرُوهُ<sup>(٢)</sup>.

#### [الفضيلة السابعة: التيامن]

(وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى).

لما وردَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذُكُمْ فَلْيَبْدأُ بِمَا يَمْنِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر خليل (ص: 14).

(٢) روى البخاري (1/57 رقم: 201)، ومسلم (1/258 رقم: 325) عن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ بِالْمَذْدُورِ، وَيَغْشِلُ بِالْمَذْدُورِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ».

وروى ابن أبي شيبة (1/67 رقم: 718) بسنده صحيح عن هلال بن يساف التابعي رضي الله عنه قال كان يقال: «فِي الْوُضُوءِ إِنْرَافٌ وَلَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ».

(٣) اللفظ الذي أورده الشارح من المدونة (1/15) رواه ابن وهب فيها عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وشعييم بن عبد الله المجمري عن أبي هريرة رضي الله عنه بسنده منقطع، ورواه أحمد من وجه آخر موصولاً (2/354 رقم: 8637)، وأبو داود (4/70 رقم: 4141)، وابن ماجة (1/141 رقم: 402)، وابن خزيمة (1/90 رقم: 178)، وابن حبان (3/370 رقم: 1090)، وصححه النووي في المجموع (1/417).

وروى البخاري (1/51 رقم: 168)، ومسلم (1/226 رقم: 268) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبُّ التِّيَامِنَ فِي تَنْعِلِهِ، وَتَرْجِلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

## [حكم تخليل الأصابع]

(ويجُب تخليل أصابع اليدين، وينسبح في أصابع الرجلين).

لما كان التخليل مختلف الحكم باختلاف أعضاء المتوضى، ولو أطلق الحكم وعدة من الفضائل بأن قال: وتخليل الأصابع، لأوهم أنه فضيلة في كل الأصابع لا فرق بين أصابع اليدين والرجلين، ولذا نص المصنف على محل الفضيلة ومحل الوجوب لأجل أن يرتفع ذلك الإيهام، فله دره عالما<sup>(١)</sup>.

---

(١) روى أخرجه أحمد (٢٨٧/١ رقم: ٢٦٠٤)، والترمذى (٥٧/١ رقم: ٣٩) وحسنه، وابن ماجة (١٥٣/١ رقم: ٤٤٧)، والحاكم (٢٩١/١ رقم: ٦٤٨)، وابن أبي شيبة موقوفا (١٩/١ رقم: ٨٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

وروى أحمد (٣٣/٤ رقم: ١٦٤٢٧)، وأبو داود (٣٥/١ رقم: ١٤١)، والترمذى (٥٦/١ رقم: ٣٨) و (١٥٥/٣ رقم: ٧٨٨) وصححه، والنسائي (٦٦/١ رقم: ٨٧)، وابن ماجة (١٤٢/١ رقم: ٤٠٧) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ الأَصَابِعَ».

ووجه الفرق بين أصابع الرجلين واليدين من ثلاثة وجوه:

أحدها: شدة التصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن.

والثاني: لأن تخليلها بالماء يقرّح باطنها، فخفف الأمر فيها.

والثالث: لأن معظم الأحاديث في صفة الوضوء لم تذكر تخليل أصابع الرجلين، فدل ذلك على أنه ﷺ لم يكن يداوم على تخليلها.

انظر المتنقى للباجي (٣٧/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٧٥/٢)، ومواهب الجليل (١٩٥/١).

## [حكم تخليل اللحية]

(ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثافة، ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة).

حكم اللحية يختلف بالنسبة للوضوء والغسل، فحكمها في الوضوء وجوب التخليل<sup>(1)</sup> إن كانت خفيفة.

ونعني بالخفيفة ما تظهر البشرة تحتها بحيث ثرى عند المواجهة<sup>(2)</sup>، بخلاف الكثافة، وهي ما لا تظهر البشرة تحتها فلا يجب تخليلها بل يكفي غسلها ومرور اليد عليها إلى متهى الشعر.

هذا التفصيل بالنسبة للوضوء، وأما بالنسبة للغسل فيجب تخليلها مطلقاً، لا فرق بين خفيفة وكثيفة<sup>(3)</sup>.



(1) معنى تخليل اللحية صب الماء عليها وتحريكها وعركها ليصل الماء إلى البشرة.

(2) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُتْمَمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾، حيث أمر سبحانه وتعالى بغسل ما ظهر من الوجه، لأن الوجه مشتق من المواجهة أي الظهور، ولما كانت البشرة تظهر وترى عند المواجهة وجب غسلها، ولا يتأنى ذلك إلا بتخليل اللحية.

(3) قال الإمام القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن (212/5) مستدلاً لوجوب تخليل اللحية في الغسل: «ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسم في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها و مباشرتها باليد».

## [نواقض الوضوء]

(فضل: نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ أَحْدَاثٍ وَأَسْبَابٍ).

الأحداث جمع حَدَثٌ، وهو ما ينقض بنفسه، وهو ما يخرج من أحد المخرجين كالبول والمَنِي في بعض صوره<sup>(١)</sup>.

والأسباب جمع سبب، وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي إلى الحدث من زوال العقل ولمس من شئنه وميت الذكر... إلخ.

### [الأحداث الناقضة للوضوء]

(فالأحداث: البُولُ، والغَائطُ، والرِّيحُ، والمَذْيُ، والوَدْيُ).

فالذي يخرج من القبيل: البول، والوَدْي<sup>(٢)</sup>، والمَذْي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المَنِي: هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، ويجب منه الغسل إذا خرج بلذة معتادة، أما إن خرج بغير لذة معتادة ففيه الوضوء فقط.

(٢) الوَدْي: ماء أبيض خاثر، يخرج عقب البول غالباً، ويجب منه الاستبراء والوضوء.

(٣) المَذْي: ماء رقيق يخرج من مجرى البول عند المداعبة أو التَّذَكُّر، وهو نجس يجب غسل الذكر منه ووجب للوضوء، لما أخرجه البخاري (٤٣ رقم: ١٣٢)، ومسلم واللفظ له (٢٤٧ رقم: ٣٠٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاء، وَكُنْتُ أَسْتَخْبِئُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَانِ ابْنِي، فَأَمْزَقْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَشْوَدَ، فَسَأَلَ عَلَيْهِ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، وَتَوَضَّأُ». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، وَتَوَضَّأُ».

فيجب الوضوء بسبب خروج واحد من هذه الأشياء إن كان خروجه على وفق العادة، فإن خرج على خلاف العادة كالسلس في بعض أحواله فلا يجب منه الوضوء.

والذي يخرج من الدُّبُرِ الغائط<sup>(1)</sup>، والريح<sup>(2)</sup>، فيجب الوضوء بسبب خروج واحد منها، بشرط أن يكون الريح من الدُّبُرِ لا من القُبَيلِ ولا من فرج المرأة، فلا نقض بالريح الخارج منها.

ويشترط في الغائط أن يكون من الدبر لا من ثقبة، ولو تحت المقدمة إن لم تصرن كالمخرج المعتاد.

ويجب أيضاً الوضوء من المَنْيَةِ في بعض أحواله، وهو ما إذا خرج للذلة غير معتادة.

### [الأسباب الناقضة للوضوء]

(والأسباب: النَّوْمُ الثَّقِيلُ، وَالإِغْمَاءُ، وَالشُّكْرُ، وَالجُنُونُ).

أي من الأسباب التي تؤدي إلى نقض الوضوء النوم.

---

(١) حقيقة الغائط المنخفض من الأرض، وقد كانت العرب تقصد له لقضاء الحاجة لأجل التستر، ثم أطلق على الفضلة الخارجة من الإنسان، وهو من باب تسمية الشيء باسم محله أو بما قاربه؛ والأصل في وجوب الوضوء من الغائط قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَنَاطِ﴾ [المائدة: 6].

(٢) أي سواء خرج بصوت أو بغير صوت، فقد روى أحمد (471/2 رقم: 10095)، والترمذى (109/1 رقم: 74) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (172/1 رقم: 515) بحسب صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

ويشترط فيه أن يكون ثقيلاً، وهو ما يُزيل التمييز ويذهب الشعور ولا يدرى صاحبه بما فعل.

ومنها الإغماء، وهو مرض في الرأس.

قال الإمام مالك: «وَمَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها السكر، ولو سكر بحلال، كمن شرب لبنا يعتقد أنه غير مسكر فسكر منه.

ومنها الجنون، ولا فرق بين كونه طبعاً أو من الجن، ولا يخفى أن ذلك في جنون يتقطع لا إن كان مطبياً فلا يحكم عليه بشيء.

وإنما وجوب الوضوء من هذه الثلاثة، أعني الإغماء والسكر والجنون، لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالاً من هذه الثلاثة لأنه يزول بيسير الانتباه، كان وجوبه بهذه الثلاثة أولى، لأنها أدخلت في استثار العقل.

[نقض الوضوء بالقبلة ولمس المرأة]

(والقبلة، ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها).

أي من الأسباب التي تؤدي إلى نقض الوضوء قبلة بضم القاف، بمعنى التقبيل.

وظاهر المصنف حيث لم يقيدها بقصد اللذة أنها تنقض مطلقاً، سواء مع قصد اللذة أو لا، وسواء قبلة الفم أو غيره.

---

(١) المدونة (121/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (179/1).

والذي يجري على التحقيق أن القبلة في الفم تنقض مطلقاً، قصد الالتذاذ أم لا، لأنها مظنة الالتذاذ، أي لا تتفكر عنه غالباً، ما لم تكن قرينة صارفة اللذة، كقبلة صغيرة يلتذ بها على قصد الرحمة، أو ذات محرم على سبيل الوداع.

وأما على غير الفم فتجرى على حكم اللمس، ويأتي فيها ما يأتي فيه من التفصيل الذي يذكره في قوله: (وَلِفُسْنِ الْمَزَّادِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا)، لا مفهوم للمرأة، بل مثلها الذكر للأمرد<sup>(١)</sup>.

والذي يقال في قبلة غير الفم وفي اللمس، أن اللامس أو المقبَل في غير الفم إن قصد اللذة أو وجدتها كان ذلك موجباً لل موضوع، وأولى إن قصد ووجد، إن كان الملموس ممن يلتذُّ به عادة، هكذا حكم اللامس.

وأما الملموس فإن كان بالغاً والتذاذ انقض وضوئه، وإلا فلا شيء عليه، ما لم يقصد اللذة فيصير لاماً.

### [نقض الوضوء بمس الذكر]

(وَمَسَ الْذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِ أَوْ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ).

أي ويجب الوضوء من مس الذكر، لما في الموطأ وغيره: «إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَةً فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأَمْرَدُ: الشاب الذي لم تنبت لحنته.

قال ابن الحاج في المدخل (٢/٨): «النظر إلى الأمرد بشهوة حرام إجماعاً، بل صحيح بعض العلماء أنه محرم وإن كان بغير شهوة».

فإذا كان النظر إليه بشهوة حرام بإجماع، فمن باب أولى وأخرى لمسه.

(٢) صحيح. رواه مالك (ص: 41 رقم: 89)، وأحمد (٦/٤٠٦ رقم: ٢٧٣٣٤)، وأبو داود (١/٤٦ رقم: ١٨١) عن بُشَّرَةَ بْنَ صَفْوَانَ رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَةً فَلْيَتَوَضَّأْ».

وأما حديث: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>(١)</sup> متكلم فيه، لأنه روي عن طلق<sup>(٢)</sup>، وقد قالوا فيه إنه من المرجئة فيسقط حديثه<sup>(٣)</sup>.

وَسَوْاءٌ كَانَ الْمَسْ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصِابِعِ أَوْ بِجُنْبِهِمَا،  
وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ رُؤُسَ الْأَصِابِعِ، فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْجَنْبِ.

و«ال» في «الذِّكْر» للعهد، والمعهود ذَكْر نفسه، لا فرق بين كونه متعمد للمس أو ساهياً، والتذمُّر لا، مسه من الكفارة<sup>(١)</sup> أو من غيرها.

وأما مَثُل ذَكْرِ غَيْرِهِ فَلَا يَنْقُضُ بِهِ إِلَّا إِنْ قَصْدَ اللَّذَّةِ أَوْ وَجْدَهَا.

[نقض الوضوء بالشك في الحديث]

(وَمَنْ شَكَ فِي حَدِيثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مُؤْسَسًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ).

(١) رواه أحمد (٤/٢٢ رقم ١٦٣٢٩)، وأبو داود (٤٦/٤٧ رقم: ١٨٢)، والترمذى (١/١٣١) رقم: ٨٥)، والنسائى (١/١٠١ رقم: ١٦٥)، وابن ماجة (١/١٦٣ رقم: ٤٨٣) عن طلق بن علي رضي الله عنه.

<sup>(2)</sup> هو الصحابي الجليل أبو علي طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي الشخنيمي اليمامي، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ وعمل معه في بناء المسجد.

له ترجمة في الاستيعاب (2/776)، وأسد الغابة (2/474)، وتهذيب التهذيب (33/5).

(3) ليس المراد بالمتكلم فيه طلق بن قيس رضي الله عنه، بل الراوي عنه وهو ابنه قيس بن طلق، ضعفه أحمد، ويحى بن معين في رواية، وقال أبو حاتم: ليس من تقوم به حجة ووهاه، ووثقه وثقة العجلبي وابن معين في رواية، وابن حبان؛ انظر تهذيب التهذيب (398/8)، ولسان الميزان (7/343).

(+) الكَفْرَةُ: رَأْسُ الذِّكْرِ، وَالجَمْعُ: كَهْرَةٌ؛ انظر مادة كمر في لسان العرب (151/5).

أي من موجبات الوضوء الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وأولى من شك فيما معاً، أي الشك في الطهارة والحدث، أو تيقنهما معاً، أي الطهارة والحدث وشك في السابق منهما، ما لم يكن مستنكحاً<sup>(١)</sup>، أما إن كان مستنكحاً أي داخلاً الشك وكفرت وساوسه فلا شيء عليه.

### [وجوب غسل الذكر من خروج المذى]

(ويجب غسل الذكر كله من المذى، ولا يغسل الآتىين).  
والمذى هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفريح أو نظر أو غيره).

يعنى أن مما يجب الوضوء شيئا آخر.

(١) المستنكح: يصح فيه كسر الكاف وفتحها، وهو الذي غلبه الوسوسه فيشك في كل وضوء وصلاة، أو يطأ له الشك كل يو ولو مرة، فإن لم يطأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح.

ونقل الخطاب في مواهب الجليل (20/2) عن الشيخ يوسف بن عمر أنه قال: «الاستنكح هو الدخول، أي يدخله الشك كثيراً، وكثرته إذا كان يطأ له في كل وضوء أو في كل صلاة، أو يطأ له ذلك في اليوم مرتين أو مرة، وإن لم يطأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح.

فالاستنكح محبة وبالية، ودواء ذلك الإلهاء عنه، وإلهاؤه عنه أنه إذا قال له: ثلاثة صلیت أم أربع؟ فيقول له: أربع، وإذا قال له: اثنین صلیت أو ثلاثة؟ فإنه يقول له ثلاثة، وإن قال له: صلیت أو ما صلیت؟ فيقول له: صلیت، وإن قال له: توپات أو ما توپات؟ فيقول له: توپات، فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه يتلفي عنه».

**المَذْيُّ: بِسْكُونُ الدَّالِ<sup>(١)</sup>.**

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإمعان، أي قيام الذكر بسبب الملاعبة أو التفكير، فموجبه شيئاً:

**. وجوب الوضوء<sup>(٢)</sup>.**

**. وغسل الذكر كله بنية، فغسل بعضه غير كاف، وكذلك غسل الكل بلا نية<sup>(٣)</sup>.**

---

(١) **المَذْيُّ: بِسْكُونُ الدَّالِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ**، مصدر مذى الرجل، يمذى مذياً، وقيل: **المَذْيُّ**: بكسر الدال وتشديد الياء مثل **الْمَنِيَّ**، والأول أصح، انظر مادة مذى، في لسان العرب (274/15)، والقاموس المحيط (ص: 1334).

(٢) هو ناقض للوضوء بإجماع، لما أخرجه البخاري (43/1 رقم: 132)، ومسلم واللفظ له (247/1 رقم: 303) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كُثُرَتْ رَجُلًا مَذَاة، وَكُثُرَتْ أَسْتَخْنَى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَانِ ابْنِي، فَأَمْرَزَتْ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَنْسَوِدَ، فَسَأَلَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

ويجب غسله لأنه نجس، أجمعوا على نجاسته، لقوله ع عليه السلام: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

(٣) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (378/1): «اعلم أن غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلم بقطع المادة وإزالة النجاسة، وقيل: إنه تبعد، والمعتمد الثاني.

وعلى القولين يتفرع خلاف، هل الواجب غسل بعضه أو كله؟ والمعتمد الثاني.

ويتفرع أيضاً هل تجب النية في غسله أو لا تجب؟ فعلى القول بالبعد تجب، وعلى القول بأنه معلم لا تجب، والمعتمد وجوبها.

ثم إنه على القول بوجوب النية، إذا غسل كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الأمر الواجب وهو النية أو لا؟ قوله، والمعتمد الصحة، لأن النية واجبة غير شرط، ومراعاة للقول بعدم وجوبها، وأن الغسل معلم.

وعلى القول بوجوب غسله كله، لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى هل تبطل صلاته أو لا تبطل؟ قوله، على حد سواء، والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال: إنما يجب غسل بعضه.

وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت ندباً أو لا يطلب بإعادتها؟ قوله، هذا محصل ما في المسألة».

## [موانع الحدث الأصغر]

(فضل: لا يحل لغير المُتَوَضِّع صَلَاةً، وَلَا طَوَافً، وَلَا مَسْ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جَلْدَهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا الْجُزْءُ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمُ فِيهِ).

كل عبادة مشروطة بشرط يحرم التلبس بها بدون ما شرط فيها، لأنه يكون حيئاً متلبساً بعبادة فاسدة، وكل ما كان كذلك فهو حرام<sup>(1)</sup>.

إذا علمت ذلك علماً، فاعلم أنه يحرم الدخول في الصلاة بدون طهارة<sup>(2)</sup>.

(1) يدل عليه ما رواه البخاري (1/ 597 رقم: 2697)، ومسلم (3/ 1343 رقم: 1718) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخْذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(2) يشترط الوضوء للصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً، لقوله تعالى : ﴿بَتَائِيْهَا الَّذِيْنَ اَمَنُوا اِذَا قُتُّمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو اُجْوَهَكُمْ﴾ وروى البخاري (1/ 44 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (1/ 204 رقم: 225) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَفْلِحُ اللَّهُ صَلَاةً أَخْدِكُمْ إِذَا أَخْدَتْ حَشْنَ يَتَوَضَّأً»

وروى أحمد (1/ 129 رقم: 1072)، وأبو داود (1/ 16 رقم: 61)، والترمذى (1/ 8 رقم: 3)، وابن ماجة (1/ 101 رقم: 275) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الْطَّهُورُ».

ومثلها كل ما كانت الطهارة شرطاً كالطواف<sup>(1)</sup> ومس المصحف<sup>(2)</sup>.

إلا أنهم اغتروا عدم حُرْمَةِ المَسِّ لبعض المصحف لضرورة التعليم، فيجوز للمتعلم أن يمس جزءاً من المصحف للعلة التي ذكرناها، وهي ضرورة التعليم.

(وَلَا مَشْ لَوْحٍ قُرْآنٍ عَظِيمٍ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يَصْحِحُهُ).

أي لا يُرَخُّض في مس اللوح الذي فيه آيات من القرآن بدون وضوء، إلا لمن كان متعلماً لضرورة التعليم أو كان مُعَلِّماً، ولكن كان الداعي لِمَسِّهِ تصحيح ما فيه من آيات القرآن، هذا هو الذي عنده المصنف رحمه الله<sup>(3)</sup>.

(١) لما رواه الترمذى (3/293 رقم : 960)، وابن خزيمة واللفظ له (4/222 رقم : 2739)، وابن حبان (9/143 رقم : 3836) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّوَافَ بِالنِّيَّةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَكَلِّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

(٢) أي يمنع من مس المصحف سواء كان كاملاً أو جزءاً منه، ولو منه من فوق حائل، ومثل منه كتابته، وحمله ولو مع أمتنته بقصد حمله هو لا الأمة.

روى مالك (ص: 126 رقم : 470)، وعبد الرزاق (1/341 رقم: 1328)، والدارقطنى (1/128 رقم: 429)، والبيهقي (1/87 رقم: 412 و 413) بسنده حسن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

(٣) يجوز للمعلم والمتعلم مس المصحف وكتابته بدون وضوء، رفعاً للحرج والمشقة عنهم، ولأن إيجاب الوضوء عليهما قد يكون سبباً في المنع من تعلمه أو تعليمه، والمصلحة تقتضي إباحة ذلك حفظاً لكتاب الله عزَّ وجلَّ، وتقديماً لمصلحة القرآن على مصلحة الطهارة.

(والصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالإِثْمُ عَلَى مَنَاوِلِهِ لَهُ).

لما كان مس المصحف بدون وضوء حراما، ويستوي في ذلك الصبي والبالغ من حيث عدم جواز المس، وكان تعلق الإثم بالبالغ ظاهرا لأنه مكلف، وكل مكلف لو خالف ما أُمِرَ به يكون آثما، ولكنه مشكل بالنسبة للصبي لعدم تكليفه، نبه على ذلك المصنف بقوله: (وَالإِثْمُ عَلَى مَنْ نَأَوْلَهُ ذَلِكَ).

### [حكم من صلى بغير وضوء]

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ).

قد أمر الله سبحانه وتعالى كل من أراد القيام إلى الصلاة بالوضوء بقوله: ﴿إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

والامر من الله إيجاب وتکليف يجب تصديقه والإيمان به والعمل على مقتضاه، فمن تهاون في ذلك واستخف به فهو ممقوت من قبل الشارع غير محترم، محكوم عليه بالکفر لتهاونه بأوامر الله وعدم الخضوع لها بالإذعان والقبول<sup>(٢)</sup>.

وهو أيضا مطرود عن أهل القبلة والجماعة<sup>(٣)</sup>، نعوذ بالله من سوء العاقبة.

(١) سورة المائدة: 6.

(٢) ولأن فيه استهزاء بالشرع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ سَالَتْهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيَالَلَّهُ وَأَيَنِّيهِ، وَرَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنِذُ رُوأْقَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ يُفَقَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذَّبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ ﴿٦٦﴾ [التوبه: 65 - 66].

(٣) لما رواه البخاري (391 رقم: 99/1)، والنمساني (4997 رقم: 105/8) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذِيْحَنَّا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

## [موجبات الفسل]

(فضل: يَجِبُ الْغُسلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ).

هذا الفصل معقود لبيان موجبات الغسل<sup>(1)</sup>، أي الأشياء التي يكون حصولها موجبا للغسل ومقتضيا له، وهي ثلاثة أشياء: الجنابة، والحيض، والنفاس.

فالجنابة من التَّجْنِبِ، وهو الْبَعْدُ<sup>(2)</sup>، ومنه الجار الجُنْبُ<sup>(3)</sup> أي البعيد.

---

(1) الغسل: لغة: . بضم الغين . هو اسم للماء الذي يغسل به . والغسل . بفتح الغين . مصدر غسل غسلاً وغسلاً، ويطلق على الفعل أي الاغتسال، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقا، كأن يقول المتكلم: غسلت الشيء غسلاً، أي طهرته بالماء وأزالت وسخه.

والغسل . بكسر الغين . اسم لما يغسل به من صابون وأشنان وسدر ونحوه. انظر مادة: غسل، في القاموس المحيط (25/4)، ولسان العرب (11/496)، والنهاية في غريب الحديث (3/367)، ومشارق الأنوار (2/170).

وفي الاصطلاح الشرعي فقد عرفوه بقولهم: هُوَ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ مَعَ الدُّلُكِ، بِيَثِيَّةِ اسْتِيَاحَةِ الصَّلَاةِ؛ انظر: شرح الخرشفي (1/161)، وبلغة السالك (1/61)، والفاواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (1/130)، وحاشية العدوبي على شرح أبي الحسن للرسالة (1/185).

(2) انظر مادة: جنب، في الصحاح للجوهرى (1/101)، ولسان العرب (1/275).

(3) كما في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ [النساء: 36].

ولما كان المتصف بمعنى الجنابة بعيداً عن العبادة سمي جنباً لهذا المعنى الملاحوظ فيه.

### [أقسام الجنابة]

(فالجنابة قسمان: أحدهما خروج المنى بلذة معتادة في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره).

فالجنابة أي الوصف القائم بالشخص المانع له من استباحة ما شرطت فيه الطهارة كالصلاوة، له سببان:

أحدهما: خروج المنى مطلقاً في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، فخروج المنى بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره موجب للغسل<sup>(١)</sup>.

والمنى: ماء أبيض خالر يخرج<sup>(٢)</sup> مع اللذة الكبرى، رائحته كرائحة الطلع أو كرائحة العجين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهو محل اجماع المسلمين، للحديث عند البخاري (٤٢/٤٢٠ رقم: ١٣٠)، ومسلم (٢٥١/١ رقم: ٣١٣) عن أم سليم رضي الله عنها قالت: «بِاَنَّ اللَّهَ لَا يُشَخِّبِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَزَأْدَةِ غُشْلٌ إِذَا اخْتَلَمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَخْتَلِمُ الْمَزَأْدَةُ؟ فَقَالَ: تَرِبَثُ يَدَاكِ، فِيمَا يُشَبِّهُمَا وَلَدُهَا».

(٢) في المطبوع: «يجمع»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) روى أحمد (١٩٩/٣ رقم: ١٣٠٧٧)، ومسلم (٢٥٠/١ رقم: ٣١١)، وابن ماجه (١٩٧/١ رقم: ٦٠١)، وابن حبان (١٤/٦٣ رقم: ٦١٨٥) عن أنس رضي الله عنه أن أم شليم حدثت أنها سألت نبي الله عليه السلام عن المزأدة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله عليه السلام: «إذا رأى ذلك المزأدة فلتغسل، فقالت أم شليم: وانشخست من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله عليه السلام: نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المزأدة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

## (وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ).

يعنى أن الثاني من موجبات الغسل مغيب الحشفة<sup>(١)</sup> أو قدرها من مقطوعها في الفرج وإن لم ينزل، لما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الأَزْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»<sup>(٣)</sup>.

أي ختان الرجل وخفاض المرأة، وإنما سميَا ختانيْن من باب التغلب.

وسماء في ذلك فرج الآدمية والبهيمة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) **الْحَشْفَةُ**: هي رأس الذكر، وتسمى أيضا الكمرة، انظر مادة: حشف، في الصحاح للجوهرى (1344/4)، ولسان العرب (9/47)، والمصباح المنير (ص: 85).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
أخرجه البخاري (1/291 رقم : 74)، ومسلم (1/271 رقم : 348).  
ولفظ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الأَزْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْزُلْ». .

(٣) الحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها، وهو بهذا اللفظ عند الشافعى في المسند (ص: 29 رقم: 104)، وابن ماجة (1/199 رقم: 608)، وابن حبان (3/456 رقم: 1183)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (1/60 رقم: 332).

وأخرجه أيضا مالك (ص: 43 رقم: 102)، وأحمد (6/47 رقم: 24252)، ومسلم (1/271 رقم: 349)، والترمذى (1/180 رقم: 108)، وابن أبي شيبة (1/84 رقم: 929).

(٤) تغيب الحشفة في فرج أو دبر البهيمة من أشنع المحرمات وأقبح الذنوب، ومن فعل ذلك غُزِّر بالعقوبة الرادعة له ولآمثاله.

وقد روى النسائي في السنن الكبرى (5/321 رقم: 9002) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى بِهِمَّةً أَوْ امْرَأَةً فِي ذِرْبِهَا».

وكذلك مغيبها في الدبر مُوجِّب للغسل بشرط الطاقة<sup>(1)</sup>.

ويجب على المفعول به حيث كان بالغا، لحمله على الفاعل في الحد والغسل.

### [ وجوب الغسل من الاحتلام ]

(وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

لأن الغسل في غير الجماع منوط بخروج المنى<sup>(2)</sup>، وأما الجماع فليس الغسل فيه منوطا فيه بالإنزال، بل المدار على مغيب الحشمة كما تقدم وإن لم ينزل.

---

(1) تغيب الحشمة في الدبر من كبار الإثم، ولو فعل ذلك مع الزوجة، وهو من عمل قوم لوطن الذين أهلتهم الله عز وجل.

ومن أتى أحدا من الذكور في دبره قُتل هو والمفعول به، إن كان بالغا وباختيار من غير إكراه.

أما إثيان المرأة في دبرها، فإن كانت زوجة عوقب عقوبة شديدة، وإن كانت غير زوجة حد حد الزنا.

روى أحمد (2) 444 رقم: 9731، وأبو داود (2) 249 رقم: 2162 بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». كما تؤدب المرأة في مساحتها لامرأة أخرى.

(2) وهو محل إجماع، لما أخرجه أحمد (6) 256 رقم: 26238، وأبو داود (1) 59 رقم: 236، والترمذى (1) 189 رقم: 113، وابن ماجة (1) 200 رقم: 612 بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذَكُرُ اخْتِلَاماً؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: لَا غُشْلٌ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى أَغْلَيْهَا الْغُشْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءُ شَفَاقَاتُ الرِّجَالِ».

[من وجد في ثوبه أثراً لبني ولهم يدر متن أصابعه]

(وَمَنْ وَجَدَ فِي ثُوبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ، اغْتَسَلَ  
وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ)

فالواجب<sup>(1)</sup> الذي تبرأ به الذمة أن يعيد جميع ما صلى بعد آخر  
نومة نامها بعد أن يغتسل<sup>(2)</sup>.



---

(1) في المطبوع: «فواجب».

(2) لما أخرجه مالك في الموطأ (ص: 44 رقم: 111) بسنده صحيح عن زيد بن الصلت أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجَزْرِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ اخْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ». قال: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذْنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ازْتِفَاعِ الْفُضْحَى مُشْكِنًا».

## [صفة الغسل]

### [فرائض الغسل]

(فضل: فَرَائِضُ الْغَسْلِ: النِّيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْفَوْرُ، وَالذَّلْكُ، وَالْعُمُومُ).

يعني أن الغسل الذي يستباح به كل ما يتوقف على الطهارة يجعل الشارع الطهارة له لا يتحقق ولا يفتدى به شرعا إلا بأربعة أمور:

أولها: النية عند الشروع.

وهو أن ينوي فرائض الغسل، أو استباحة الممنوع، أو رفع الحدث الأكبر.

وثانيها: الفور.

وهو أن يأتي بالغسل في فور واحد، أي في وقت واحد<sup>(١)</sup>، فلا يترك غسل العضو حتى يجف العضو الآخر.

وثالثها: الذلک.

وهو مئش الأعضاء بعد صب الماء عليها، حتى يتحقق وصول الماء للبشرة.

ورابعها: تعميم الجسد بالماء.

بحيث لا يترك شيئا منه.

---

(١) في المطبوع: «أي في وقت».

ويجب عليه أن يتعهد ما غار من جسده مما يُثبُّت عنـه الماء، فـيتعهد أذنيـه بـأن يـأخذ الماء فـي كـفه ثـم يـميل أذنـه عـلـى كـفه ويـغسلـها، وـلا يـصبـ الماء فـيهـا لـما فـي ذـلـك مـن ضـرـرـ، وـيـتـعـهـدـ إـبـطـئـهـ وـمـزـفـقـيـهـ وـسـرـرـتـهـ.

### [سنن الفسل]

(وـسـنـنـةـ: غـشـلـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـكـيـوـعـيـنـ كـالـوـضـيـوـءـ، وـالـمـضـمـضـيـةـ، وـالـاسـتـشـئـاـقـ، وـالـاـشـتـئـاـرـ، وـغـشـلـ صـمـاخـ الـأـذـنـ، وـهـيـ الـثـقـبـةـ الـدـاخـلـيـةـ فـيـ الرـأـسـ، وـأـمـاـ صـيـخـفـةـ الـأـذـنـ فـيـجـبـ غـشـلـ ظـاهـرـهـيـاـ وـبـاطـنـهـاـ).

ليس كلام المصنف آتيا على الأقوال أنها ثلاثة كما نقل ذلك

القرافي<sup>(1)</sup> عن القاضي<sup>(2)</sup> عياض<sup>(3)</sup>.

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، أحد أعلام الفقه والأصول المشهورين، ومن المجتهدين في مذهب مالك، له مؤلفات كثيرة في غاية الإتقان، منها: الذخيرة في الفقه، والفرق في القواعد الفقهية، ونفائس الأصول شرح المحصول في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 684هـ. 1285م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 128 - 130)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (272)، والوافيـات لـابـن قـنـفذـ (ص: 328)، وشـجـرـةـ النـورـ (188/1).

(2) هو الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن يحيى الصنهاجي السبتي، من أعلام الفقه والحديث بالمغرب، وأحد الأئمة المجددين المجتهدين، ولـي قضاـءـ سـبـتـةـ ثـمـ غـرـناـطـةـ، وـكـانـ شـدـيدـ التـعـصـبـ لـلـسـنـةـ وـالـتـمـسـكـ بـهـاـ، تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـمـراـكـشـ سـنـةـ 544هـ. 1149م. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (20/138)، وفيـاتـ الأـعـيـانـ (3/483 - 485)، والـديـبـاجـ (ص: 270 - 273)، وشـجـرـةـ النـورـ (140/1).

(3) انظر الذخيرة (310/1).

ومنهم من يغسلها أربعة، ومنهم من يغسلها خمسة كما ذهب إليه  
المصنف رحمه الله<sup>(١)</sup>.

### [فضائل الفصل]

(وفضائله: البداية بغسل النجاسة، ثم الذكر فينوي عنده، ثم أعضاء التوضوء مرة مرة، ثم أعلى جسده، وتثليث غسل الرأس، وتقديم شق جسده الأيمن، وتقليل الماء على الأعضاء).

يعني أن مكملات الغسل أي التي يكون بها على أكمل الوجوه،  
وليس دخلة في حقيقته حتى لا يتحقق ولا يحصل إلا بها، بل هي  
محصلة لصفة الكمال، ولذا عد في الفضائل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (ص: 17) حيث قال: «وشنطة: غسل يديه أولاً، وصماخ أذنيه، ومضمضة، وانتشاث، وانتشاثاً».

(٢) دل على صفة الكمال ما جاء في صفة غسل النبي ﷺ، فقد روى البخاري (67/1 رقم: 248)، ومسلم واللفظ له (1/253 رقم: 316) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فزجة، ثم يتوضأ وضوءاً للصلوة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشفرين، حتى إذا رأى أنه قد انتبه حفنة على رأسه ثلاثة حفنات، ثم أفال على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

وفي رواية لمسلم (1/253 رقم: 316): «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغسل من الجنابة، يبدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة».

وفي رواية للنسائي (1/133 رقم: 244 و 245): «كان رسول الله ﷺ يفرغ على يديه ثلاثة، ثم يغسل يديه، ثم يتمضمض وينتشث، ثم يفرغ على رأسه ثلاثة، ثم يفيض على سائر جسده».

أن يبدأ المغسل بإزالة ما على بدنـه من الأذى، ثم يُسقـي الله، وينوي عند التسمـية رفعـ الحـدث الأـكـبرـ، ثم يـغـسل فـزـجـة بـنـيـةـ رـفـعـ الحـدـثـ حتى لا يـحـتـاجـ إـلـىـ غـسـلـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ مـحـلـهـ فـيـ أـثـنـاءـ غـسـلـهـ، ثم يـتوـضـأـ بـأـنـ يـغـسلـ أـعـضـاءـ وـضـوـئـهـ مـرـةـ مـرـةـ.

وفي كونـهـ يـتـقـيمـ وـضـوـءـهـ وـيـغـسلـ رـجـلـيهـ أوـ يـؤـخـرـهـماـ إـلـىـ آخـرـ الغـسلـ، خـلـافـ مشـهـورـ، قـالـ بـعـضـهـمـ بـالـأـولـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ بـالـثـانـيـ<sup>(1)</sup>.

ثم يـتـلـئـ غـسلـ رـأـسـهـ، ثم يـقـدـمـ فـيـ الغـسلـ الـأـعـالـيـ قـبـلـ الـأـسـافـلـ، وـالـمـيـامـيـنـ قـبـلـ الـمـيـاسـرـ، ثم فـيـ حـالـ الغـسلـ يـتـنـاـولـ الـقـلـيلـ مـنـ الـمـاءـ مـعـ الإـحـكـامـ.

#### [ حـكـمـ مـنـ نـسـيـ لـمـعـةـ أـوـ عـضـوـاـ مـنـ أـعـضـائـهـ ]

(وَمَنْ نَسِيَ لَمْعَةً أَوْ عَضْوًا مِنْ غَسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرُهُ  
وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدِ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ،  
فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَخْرَاهُ)

قد علمـتـ أنـ الـواـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ لـمـوجـبـ منـ الـمـوجـبـاتـ مـنـ جـنـابـةـ أـوـ حـيـضـ إـلـىـ آخـرـ الـمـوجـبـاتـ، أـنـ يـغـسلـ جـمـيعـ جـسـدـهـ، بـحـيثـ لوـ تـرـكـ عـضـوـاـ أـوـ لـمـعـةـ عـمـداـ يـكـونـ غـسـلـهـ باـطـلاـ.

(1) لما رواه البخاري (1/67 رقم: 249)، ومسلم (1/254 رقم: 317) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغَسْلِ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَّلَ مَذَاكِيرَةً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَشْتَشَقَ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَّلَ قَدْمَيْهِ».

بقي ما إذا كان التّرك لشيء من ذلك نسياناً، والواجب عليه حيّتذ، أي حينما يذكر المتروك من لفعة أو عضو، أن يُبادر بغسل ذلك حتى يتم غسله، فوق التذكرة بالنسبة للناسى معتبر كوقت التلبيس بالفعل، بينما وقد عذوا الفوز من فرائض الغسل، فإذا ترك ما وجب عليه من المبادرة بغسل المتروك فقد بطل غسله.

وعلى كل حال، إن صَحَّ غسلة بأن فعل المتروك، أو أبطله بأن ترك غسل المتروك من لفعة أو عضو لابد من إعادة ما فعله من الصلوات بذلك الغسل بعد أن يأتي بـغسل آخر، ويأتي بما تركه من لفعة أو عضو فوزاً.



## [موانع الجنابة]

(فَضْلٌ: لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ  
الْعَظِيمِ إِلَّا أَلَاةٌ وَنَحْوَهَا لِلتَّعْوِذِ وَنَحْوِهِ)

يعني أن الجنب ممنوع من دخول المسجد، لأن المسجد بيت الله، ليس لأحد فيه قدم إلا لأجل العبادة، والجنب حين تلبسيه بالجنابة ليس من أهلها، لل Manus الذي قام به.

وأيضاً دَاخِلُ المسجد دَاخِلٌ في حضرة الرب طالب مناجاته، لِمَا وَرَدَ «الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ»<sup>(١)</sup>، وأنى يكون الجنب بهذه الأوصاف الشريفة مع وجود مُنَافِيهَا.

---

(١) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري (101/1 رقم 405)، ومسلم (390/1 رقم: 551)، ولفظه كما في البخاري عن عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَخْدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَغْتَ قَدَمِهِ الْبَشَرِي». —

وروى مالك في الموطأ (ص: 60 رقم: 176)، وأحمد (344/4 رقم: 19044)، والنسائي في الكبرى (264/2 رقم: 3363)، والبيهقي (11/3 رقم: 4480)، عن البياضي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُنَّ يَصْلُوْنَ وَقَدْ عَلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَزْ بِغُصْنَكُمْ عَلَى بَغْضِنِ بِالْقُرْآنِ». —

وهو أيضاً أي الجُنْبُ ممنوع من قراءة القرآن، لأن القارئ يخاطب الرَّبَّ سبحانه وتعالى، والجُنْبُ ليس أهلاً لذلك، ومصدر ذلك الأحاديث الصحيحة، فقد ورد أن القارئ ينادي ربه<sup>(١)</sup>.

وقد اغتَرَ له العلماء قراءة الشيء اليسير لأجل التَّعْوِذِ، أو لأجل الاستدلال، كأن لو شئَ عن حكم من الأحكام فاستدل عليه بآية من القرآن.

### [حكم الجماع لمن لا يقدر على الفسل]

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِي زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْأَلَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

يعني أن من خاف من خاصيَّة الماء البارد خُذُولَ ضررٍ أو زيادةه لا يجوز له الوطء لزوجته، بمعنى أنه ممنوع من وطء زوجته، لما يلزم على ذلك من نقله من الغسل بالماء إلى التيمم، والتيمم رخصة شرعاً للغُذْرِ، وليس الوطء غُذْرَاً، إلا أن يتضرر بذلك، أي بترك الوطء، وحيثُنَّ يجوز له الإقدام على الوطء ويتيمم، ويجوز له الوطء أيضاً إن وجد ما يزيل به ضرر الماء البارد، أو وجد أجرة الحَمَامِ.

وأما إن حصلت له الجنابة باحتلام فلا شيء عليه، وينتقل للتيمم من غير مَنْعٍ.

---

(١) انظر ما تقدم في الحديثين.

## [أحكام التيمم]

(فضلٌ في التئمِّم: ويَتَيَّمِّمُ الْمَسَافِرُ فِي غَيْرِ مَغْصِبَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيقَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ).

لاشك أن الشارع أمر بالمحافظة على الصلوات بقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ﴾<sup>(1)</sup>، وجعل لها شروطاً وآداباً، فمن شروطها الطهارة، فلا تتأدي إلا بها، وفي الحديث: «مفتاحها الطهور»<sup>(2)</sup>.

والطهارة لا تحصل إلا باستعمال الماء المطلق الخالي عن الأوصاف التي تسلبها الطهورية، ولكنه سبحانه لم يضيق على المكلفين حتى إن الطهارة لا تحصل إلا بالماء، سواء وقت الصحة ووقت المرض، ووقت السفر ووقت الحضر، ووقت وجود الماء ووقت عدمه، بل نفي عنهم الحرج والضيق فقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾<sup>(3)</sup>، بل جعل لنا ملةٌ حنيفة سمحاء.

(1) سورة البقرة: 238.

(2) صحيح. أخرجه أحمد (129/1 رقم: 1072)، وأبو داود (16/1 رقم: 61)، والترمذى (8/1 رقم: 9)، وابن ماجة (101/1 رقم: 275).

ولفظه كما في سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتخريمه التكبير، وتخليلها التسلیم».

(3) سورة الحج: 78.

وبيّنت لنا السنة المطهرة ما يجب علينا في أوقات الأعذار وما لا يجب علينا، وما رُخص لنا فيه وما لم يُرخص لنا فيه، واقتفت أثر ذلك الأئمة الأعلام ودؤّنوا في ذلك الكتب الكافية.

إذا علمت ذلك فلنذكر لك أن من الرخص التيمم<sup>(١)</sup>.

### [معنى التيمم]

وهو لغة القصد<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْمِنُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، أي لا تقصدوه<sup>(٤)</sup>.

وشرعًا: طهارة ترابية تستعمل في الوجه والكفين<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْبِيعَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَنْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَنْ غَنْوْرٍ﴾<sup>(٦)</sup> [النساء: 43].

وأختلف في التيمم هل هو رخصة أو عزيمة؟ والمشهور في المذهب أنه رخصة تنتهي في بعض الحالات إلى الوجوب، كمن عدم الماء أو خاف ال�لاك باستعماله.

ورجح الإمام التادلي وابن جماعة وابن ناجي رحمهم الله كونه عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجب له العاجز عن استعماله.

(٢) يقال: تيّمّت الكعبة المشرفة أمنتها وتأمنتها وأؤمنها، أي قصّدتها وعمدت إليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِيَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [سورة العائدة: 2] أي قاصدين.

(٣) سورة البقرة: 267.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (325/3).

(٥) ويمكننا أن نعرفه بأنه: قصد الصعيد، لمسح الوجه واليدين، بثيّة انتباخة الصلاة.

ومندوحتها، أي الطهارة الترابية، أي الأمور الممحورة لها: السفر المباح،  
أي الخالي عن المعاصي، كسفر الحج و التجارة والسفر لطلب العلم<sup>(1)</sup>.

وليس السفر بمجرده كافيا في إباحة التيمم حتى إن كان مسافر  
يرخص له في التيمم، بل لابد معه من فقد الماء الكافي أو وجوده مع  
الحاجة إليه لإحياء مخترم<sup>(2)</sup>.

(1) ذكر صاحب المتن أن المسافر سفر معصية لا يرخص له في التيمم، لأنه لا يستحق التخفيف، ولا يعan على معصيته بالرخص، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوُنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنِ﴾ [المائدة: 2]، وما مشى عليه من التقيد بغير معصية ضعيف، والمشهور أن المسافر يرخص له في التيمم ولو كان سفره لمعصية، بناء على أن كل رخصة جازت بالحضور جازت بالسفر مطلقا، وأما الرخص التي لا تجوز في الحضور كالقصر والفطر في رمضان فلا تجوز إلا في السفر المباح.

(2) أي له حرمة، سواء كان إنساناً أو حيواناً، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَيْنَ هَادِمٍ وَحَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنَ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، ولقوله تعالى: ﴿أَجِلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرْ نَقِيسَ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْبَاهَا فَكَانَمَا أَخْبَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

ولأن الشرع قد ندنا إلى الرفق بالحيوان والإحسان إليه، فروى البخاري (1/ 515 رقم: 2363)، ومسلم (4/ 1761 رقم: 2244) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَنْزَلَ فِيهَا فَسَرَبٌ، ثُمَّ خَرَّخَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الْذِي كَانَ مِنِّي، فَنَزَّلَ الْبَشَرُ فَمَلَأَ خَفَّةً مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.

قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجزاء؟ فقال ﷺ: في كل جبنة أجزء».

وكذلك المرض، فالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، أي فقد القدرة على استعماله، أو كان قادراً على الاستعمال ولكنه يخاف تأثير المرض أو زيادته فرضه التيمم.

ويتيم لجميع الصلوات، سواء الفرض أو النفل، ولن يستر الرخصة في حقه قاصرة على الفرض<sup>(١)</sup>.

### [جواز التيمم لمن خاف خروج الوقت]

وأما الحاضر الصحيح الذي يقدر على استعمال الماء وواجب له وخاف إذا استعمل الماء خروج الوقت، والشرع ندب إلى المحافظة على الصلاة في وقتها، فيُسْوَغ له أن يأتي بطهارة ترابية، ولكن يقتصر على الصلاة المفروضة دون النافلة فلا يتيم لها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لما رواه أحمد (5/180 رقم: 21609)، وأبو داود (1/90 . 91 رقم: 332)، والترمذى (1/211 . 212 رقم: 124) وقال: حسن صحيح، والنسائي (1/171 رقم: 322)، بإسناد قوي عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَصِيَّدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».

وفي رواية: «إِنَّ الْعَصِيَّدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيَمْسِهَ بَشَرَتَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ».

(٢) لأن التيمم شرع للضرورة، ولا ضرورة لفعل النافلة، عملاً بالقاعدة: الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورات تُقدّر بقدرتها.

واستثنى فقهاؤنا من المنع التوافل إذا كانت بعد الفرض متصلة به، كمن صلى الشفع والوتر بعد العشاء، أو الراتبة بعد الظهر أو المغرب.

وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره (ص: 19): «وَجَازَ جَنَازَةً، وَشَنَّةً، وَمَشْ مَضْحِفً، وَقِرَاءَةً، وَطَوَافً، وَرَكْعَاتً، بِتَيْمَمْ فَرَضَنَ أَوْ نَفَلَ إِنْ تَأْخَرَتْ».

انظر مواهب الجليل (1/338)، وحاشية الدسوقي (1/151)، وبلغة السالك (1/186).

ودون الجمعة، فلا يتيم لها أيضاً لأن لها بدلاً وهو الظُّهُر<sup>(١)</sup>.

ودون الجنائزه، فلا يتيم لها أيضاً، إلا إذا تعينت عليه بأن لا يوجد غيره فقد الماء وإذا انتظرنا وجود الماء تغيرت، فإنه يتيم ويصلى عليها<sup>(2)</sup>.

### [فرائض التييم]

(وَفَرَائِضُ التَّيَمْ: النِّيَةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَوْعَنِينِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ).

وقد علمت أن التييم واجب في عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وله واجبات وسنن ومندوبات.

فواجباته النية، وهو أن ينوي استباحة الصلاة، ولا ينوي رفع الحَدِيث، لأن الحدث لا يرتفع باليتم<sup>(3)</sup>.

---

(١) من عدم الماء بالمرة صلى الجمعة باليتم، أما إن خشي بطلب الماء فواتها، أو عدم الماء في وقت أدائها مع علمه بوجوده بعدها فلا يتيم لها ويصلبها ظهراً على المشهور. وقيل: يتيم لها ويصلبها، لأنها واجبة متينة عليه، وهي فرضه في ذلك اليوم، فيجب لها التييم كغيرها.

قال ابن يونس في كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٣١٦/١): «قال بعض شيوخنا: ولو قال قائل: يتيم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعد الظهر احتياطاً لم يبعده». وانظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢٣٧ - ٢٣٨/١).

(٢) لأن التييم إنما أجيزة للضرورة، وصلاة الجنائز فرض كفاية، ولا ضرورة لليتم لها. فإذا تعينت أي صارت فرض عين عليه حصلت الضرورة فلزمته التييم لها.

(٣) إذا نوى رفع الحدث لم يصح تييمه ولزمته الإعادة.

## [وجوب استعمال الصعيد الطيب]

والصَّعِيدُ الطَّيِّبُ: أي قصده، بأن يقصد الصعيد الطاهر، لقول الله تعالى: ﴿فَتَمَّ مَا صَعِيدَ أَطْيَباً﴾<sup>(1)</sup>، أي طاهرا، فيمسح به وجهه ويديه، أي يمسح بما التصدق به وجهه ويديه، أي من واجبات التيمم الصعيد الطاهر، وهو المعنى بالطيب في الآية على ما فسر به مالك وجماعة من الصحابة<sup>(2)</sup>.

وهو عَلَى كُلِّ مَا صعد على وجه الأرض، من تراب أو رمل أو حجارة أو ملح أو شَبَّ أو كبريت أو نحاس أو حديد وسائر المعادن، إلا معدن الذهب والفضة والجواهر ونحوها مما لا يقع به التواضع، فلا يصح التيمم على كل شيء منها، إلا أن الملح ونحوه كالشَّبَّ والكبريت والمعادن التي يجوز التيمم عليها لا يتيمم عليها إلا في مواضعها أو نُقلَّت عن مواضعها ولم تَصِرْ في أيدي الناس كالعقاقير، وإنما فلا يجوز التيمم عليها.

## [وجوب تعميم الوجه والكففين بالمسح]

وإذا كان الواجب عليه مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، فيلزمه تعميم الوجه كله بالمسح كما يُعَمَّمُ في الوضوء بالماء.

ويلزمه أيضاً مسح يديه إلى الكوعين ظاهريهما وباطنهما، وينخلل أصابعهما، وأما مسحهما إلى المرفقين فمن السنن.

(1) سورة النساء: 43.

(2) انظر تفسير الطبرى (409/8)، والجامع لأحكام القرآن (5/236).

## [وجوب الضربة الأولى]

ومن واجباته الضربة الأولى، وليس المراد حقيقة الضرب، بل المراد أنه يضعهما على ما يتيم عليه.

ولا يشترط علوق شيء بكتفه، لما تقرئ من جواز التيمم على الصخر والحجر الذي لا يغلق منه شيء.

## [وجوب الفور]

ومن واجباته الفور، بأن يكون في فور واحد، أي في وقت واحد.

### [اشتراط دخول الوقت واتصال التيمم بالصلوة]

ومن واجباته دخول الوقت، فالتيمم قبل دخول الوقت لا يصح.

ومن واجباته أن يكون متصلة بالصلوة، فلو فصل بينه وبين الفرض أعاد تيئمه، ويُسْرِي الفضل مُغْتَفِرًا، ومنه مقدار قراءة آية الكرسي.

## [معنى الصعيد]

(والصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ، وَالْطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ،  
وَالْخَضَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ).

قد علمت أن المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو حجر إلى آخر ما تقدم من بيان ما يجوز التيمم عليه وما لا يجوز، ومنه ما ذكره المصنف بقوله: (وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصْنِ الْمَطْبُوخِ،  
وَالْحَصِيرِ، وَالْخَشْبِ، وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ)، فهذه المذكورات لا يصح التيمم عليها.

[التييم على الجدار المبني بالطوب والحجارة]

(وَرُخْصٌ لِّلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالْطُوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنَاوِلًا  
غَيْرَهُ).

فقد نقل ابن يونس<sup>(1)</sup> عن ابن المواز<sup>(2)</sup>: أن المريض إذا لم يجد من يناوله ترابا فإنه يتيم على الحائط المبني بالطوب والحجارة إذا لم يكن مستورا بالجص والجير<sup>(3)</sup>.

[سنن التييم]

(وَسُنْتَةُ تَجْدِيدِ الصَّعِيدِ لِيَدِيهِ، وَمَسْخُ مَا بَيْنَ الْكُوَعَيْنِ  
وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبِ).

أي يسن للمتيم أن يجدد ضربة ثانية للدين، وليس واجبة حتى يترتب على تركها بطلان التييم.

---

(1) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، من أئمة الترجيح، كان ملازما للجهاد، ألف كتابا جاما المسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، توفي رحمه الله سنة 451هـ. 1059م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (2/800)، والديباج (ص: 369)، وشجرة النور (1/111).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني، المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح وغيرهم، وروى عنه ابنه بكر وابن قيس وابن أبي مطر، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون، رجحه القابسي على سائر الأمهات، توفي رحمه الله سنة 269هـ. 883م.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 154)، ترتيب المدارك (2/72 - 74)، سير أعلام النبلاء (6/13).

(3) انظر الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (1/324).

ويسن له أيضاً مسح ما بين الكوعين إلى المرفقين، فالواجب المسح إلى الكوعين، فلو اقتصر على المسح إلى الكوعين أجزاء و كان تاركاً للسنة.

ويسن له أيضاً أن يرتب بين مسح الوجه واليدين.

### [فضائل التيمم]

(وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الدِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ، وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ).

أي يندب للمتيمم أن يسمى الله عندما يريد التيمم.

ويندب له أيضاً أن يقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى في المسح.

وأن يكون مسح اليدين من ظاهرها مقدماً على مسح باطنها.

وأن يكون أعلى العضو مقدماً في المسح على أسفله، وهو الذي عنده المصنف بقوله: (وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ).

### [نواقص التيمم]

(وَنَوَاقِضُهُ كَالْوُضُوءِ).

يعني أن مبطلات الوضوء سواء كانت أحداثاً أو أسباباً هي مبطلات التيمم.

ويزاد على مبطلات الوضوء في التيمم وجود الماء الكافي، فلو تيمم ووجد الماء كافياً قبل الدخول في الصلاة بطل التيمم، بشرط أن يتسع الوقت بحيث يدرك الصلاة بعد تحصيل الطهارة المائية وإنما صلاته بتيممه.

ومن وجد الماء بِقُرْبِهِ، أو رَخْلِهِ، أو نسيه فيه، فإنه يعيد في الوقت.

وصورة من وجد الماء بِقُرْبِهِ، أنه طلب الماء طَلَباً لا يشق عليه فلم يجده، ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء الذي طلبه، فإنه يعيد في الوقت لأنَّه فَرَطَ فِي الْطَّلْبِ، فلو وجد غيره لم يعده، فإنَّ لم يطلبه أعاد أبداً<sup>(1)</sup>.

وصورة ما إذا وجده بِرَخْلِهِ، أنه طلبه بِرَخْلِهِ طَلَباً لا يشق عليه فلم يجده، فتيمم وصلى ثم وجده بِرَخْلِهِ، فإنه يعيد في الوقت، فإنَّ لم يطلبه أعاد أبداً.

وصورة ما إذا نسي الماء بِرَخْلِهِ، كأنَّ يعلم أنَّ بِرَخْلِهِ الماء ثم نسيه وتيمم وصلى ثم تذكره بعد فراغه من الصلاة، فإنه يعيد في الوقت، فلو علم به في الصلاة قطع<sup>(2)</sup>.

### [لا تُصلِّي فَرِيضَتَانِ بِتَيْمِمٍ وَاحِدٍ]

(وَلَا تُصَلِّي فَرِيضَتَانِ بِتَيْمِمٍ وَاحِدٍ).

سواء كانتا حضريتين أو سفريتين أو منسيتين، اشتراكاً في الوقت أم لا، فلو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الثانية أبداً.

واستثنوا من ذلك المريض الذي لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مُقيِّم، أي ضرر لازم بقي إلى وقت الصلاة الثانية، وقد اتفق أنه لم يفعل

---

(1) طلب الماء واجب، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طِيباً﴾ [النساء: 43]، ولا يقال: لم يجد الماء إلا لمن طلبه ويبحث عنه. ولأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(2) لأنَّه مفرط في طلب الماء؛ انظر المدونة (148/1)، والذخيرة (361/1).

الأولى في وقتها إما عمداً أو نسياناً أو جهلاً، فله أن يصليهما معاً بتميم واحد وإن كان آثماً بالتأخير<sup>(1)</sup>.

### [جواز النوافل بعد الفرض بتميم واحد]

(وَمَنْ تَيَمِّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَشُّ الْمُضَحَّفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلَاءُ، إِنْ ثَوِيَ ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَنْوَقُهُ).

يعني أن من تيمم لفرضه جاز له أن يصلي به من النوافل ما شاء، ما لم تكتنز جداً، والكثرة بالعرف، بشرط اتصاله بالفرض، ويشير الفصل مغتفر، ومنه مقدار قراءة آية الكرسي<sup>(2)</sup>.

وبشرط عدم خروج الوقت، فإن حصل طول كأن خرج من المسجد أو خرج الوقت فلا يجوز له أن يتغافل بهذا التيمم.

ولا يشترط أن ينوي صلاة النفل بعد الفرض خلافاً لظاهر المصنف<sup>(3)</sup>.

---

(1) ما ذكره الشارح مشى فيه على رأي ابن أبي زيد في الرسالة (148/1)، والمعتمد وجوب التيمم لكل صلاة مفروضة ولو كانتا مشتركتين في الوقت، أو كانتا فاتتين، أو كان المتيمم مريضاً لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيمه؛ انظر شرح الخرشفي (188/1)، والفاوحة الدواني (156/1)، وحاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني (227/1).

(2) قال الشيخ العدوبي في حاشيته على شرح الخرشفي (188/1): «والحاصل أنه إذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه، ويشير الفصل مغتفر، ومنه آية الكرسي وألمعقيبات».

(3) انظر مواهب الجليل (339/1).

ويجوز له أيضاً مس المصحف ، والتلاوة للقرآن ، والطواف  
وركعاته.

### [لا تصلى الفريضة بتيمم النافلة]

(وَجَازَ بِتَيْمَمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ).

يعني أن من كان فرضة التيمم وتيمم للنافلة جاز له أن يفعل به ما شاء من مس المصحف والتلاوة والطواف، إلا الفرض، أي الصلاة الفرض، فلا يجوز له أن يصلحها بتيمم النفل، لأن الفرض أعلى من النفل، والأعلى لا يتبع ما هو دونه<sup>(١)</sup>.

### [جواز الشفع والوتر بتيمم العشاء]

(وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيْمَمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَثْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ  
تَأْخِيرٍ).

لما علمت من تبيعة النوافل للفرائض، والتأخير صير الفريضة في حكم المعدوم، ولا يعقل وجود التابع بدون المتبع، وإذا كان الأمر كذلك فليحافظ على اتصال الشفع والوتر بالعشاء من كان فرضة التيمم، فإن آخرهما على العشاء فلا يصلحهما إلا بتيمم آخر غير تيمم العشاء.

---

(١) القياس أن لا تجوز النوافل بتيمم الفرض، لكن المشهور الجواز عملاً بالاستحسان ورعاة الخلاف؛ قال ابن رشد في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة (148/1): «فإنما تصلى النافلة بتيمم الفريضة إذا اتصلت بها استحساناً، ورعاة لقول من يقول: إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء».

## [اشترط نية استباحة الصلاة من الحدث الأكبر]

(وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ نِتْهَا).

لأن الأعمال لا تدور إلا على النية، فلا يتقوم العمل إلا بنيّة، فمن كانت عليه جنابة وكان فرضه التيمم فلابد من نيتها عند الشروع في التيمم، بأن ينوي استباحة الصلاة أو فرض التيمم، لا ينوي رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور<sup>١</sup>.



---

(١) يشترط لصحة نية التيمم ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون عند وضع اليدين على الصعيد في الضربة الأولى، ولو أخرها لوجهه أو قدمها ولو بوقت يسير لم يصح تيممه على المشهور.

والثاني: أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن كان جنبا ولو تكررت الصلاة فإن نسي الجنابة وتيمم للحدث الأصغر لم يجزه تيممه على المشهور، ويعيد الصلاة أبدا، وهذا ما لم ينوه بفرض التيمم فيجزيه ويصح منه ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر.

والثالث: أن لا ينوي بتيممه رفع الحدث، لأن التيمم مبيح للعبادة لا رافع للحدث على المشهور.

## [أحكام الحِيْضُ والنَّفَاس]

(فضلٌ: في الحِيْضِ).

يُعرَفُ الحِيْضُ بِأَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً<sup>(١)</sup>.  
وَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّ الْمُبْتَدَأِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدٌّ لِأَقْلَهُ مِنْ حِيثِ  
الزَّمْنِ، وَلَهُ حَدٌّ مِنْ حِيثِ الْمَقْدَارِ، فَتَعْدُ الدَّفْقَةُ حِيْضًا.

### [أقسام النساء باعتبار الحِيْض]

(وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُغْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحِيْضِ لِلْمُبْتَدَأِ خَمْسَةُ  
عَشْرَةُ يَوْمًا، وَلِلْمُغْتَادِ عَادَتْهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَا  
لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

---

(١) **الْحِيْضُ**: لِغَةٌ بِمَعْنَى السِّيلَانِ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا فَاضَ، وَمِنْهُ سُميَ الْحَوْضُ  
حَوْضًا، لِأَنَّ الْمَاءَ يَحِيِّضُ إِلَيْهِ، أَيْ يَسِيلُ.

وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيِّضُ حِيْضًا وَمَحِيْضًا وَمَحَاضًا، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ، أَيْ سَالَ  
دَمَهَا، وَجَمِيعُ حَائِضِهِ حَوَائِضٌ، وَحَبْيَضٌ عَلَى وَزْنِ فُقلٍ.

انظر مادة: حِيْضٌ، في لسان العرب (١٤٢/٧)، والقاموس المحيط (٣٤١/٢)، والنهاية  
في غريب الحديث (٤٦٨/١).

وَالْحِيْضُ فِي اصْطِلَاحِ الْفَقَهَاءِ عَرَفَهُ الْدَّرْدِيرُ فِي شِرْحِهِ الصَّغِيرِ بِقَوْلِهِ: «دَمٌ أَوْ صَفْرَةٌ أَوْ  
كُذْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً»؛ انظر بِلْغَةِ السَّالِكِ (٢٠٧/١).

أَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى بِشَرْفِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ وَبِرَفْعَةِ قَدْرِهِ، فَقَالَ عَزَّ  
مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَتِي مَادَمَ﴾<sup>(1)</sup>، وَتَشْرِيفُهُ وَتَكْرِيمُهُ يَقْتَضِيَانِ تَرْفُعَهُ عَنِ  
دَرْجَةِ الْبَهِيمِيَّةِ وَطُورِ السَّفَاحِ.

وَوْضُعُ لَهُ حَدُودًا وَأَحْكَامًا بِهَا يَتَقَوَّى شَرْفَهُ وَيَحْفَظُ نَسْبَهُ وَيَضْعُ عنِ  
كَاهْلِهِ ثِقلَ الْعَارِ وَثِقلَ الصَّغَارِ.

وَوْضُعُ لِحَفْظِ نَسْبَهِ عَلَامَاتٍ بِهَا يَكُونُ نَسْبَهُ ثَابِتًا، فَقُضِيَ عَلَى بُنَاتِ  
حَوَاءِ بِالْحِيْضُ ليَخْتَبِرَ بِهِ الرَّحْمُ هُلْ عَلَقَ بِالْحَمْلِ أَمْ لَا؟ لِيَسْنَدَ كُلُّ ذِي  
نَسْبٍ نَسْبَهُ.

### [المُبْتَدَأُ وَالْمُعْتَادَةُ]

وَالنِّسَاءُ فِيهِ مُخْتَلَفَاتُ الْحُكْمِ، فَمِنْهُنَّ مَنْ لَمْ يَسْبُقْ لَهَا حِيْضٌ، وَلَمْ  
تَتَقَرَّزْ لَهَا عَادَةٌ، وَمِنْهُنَّ مَنْ سَبَقَ لَهَا حِيْضٌ وَتَقَرَّرَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَمِنْهُنَّ  
الْحَوَامِلُ، فَأَشَارَ إِلَى كُلِّ ذَلِكِ الْمُصْنَفِ بِقَوْلِهِ: (وَالنِّسَاءُ... ...) إِلْخ.

فَالْمُبْتَدَأُ الَّتِي لَمْ يَسْبُقْ لَهَا حِيْضٌ، وَلَمْ تَتَقَرَّزْ<sup>(2)</sup> لَهَا عَادَةٌ إِنْ تَمَادَى  
بِهَا الدَّمْ زِيَادَةً عَلَى عَادَةِ النِّسَاءِ، فَلَا يَعْتَبِرُ مِنْهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْحِيْضِ إِلَّا خَمْسَةُ  
عَشَرَ يَوْمًا، وَبَعْدَ هَذَا يَحْكُمُ لَهَا بِحُكْمِ النَّقَاءِ مِنَ الْحِيْضِ، فَتَصُومُ وَتَصَلِّي  
وَتَوَطَّأُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَأَكْثَرُهُ بِالنَّسْبَةِ لَهَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَمَّا مَنْ سَبَقَ لَهَا حِيْضٌ وَتَقَرَّرَتْ لَهَا عَادَةٌ، إِنْ تَمَادَى نَزُولُ الدَّمِ  
عَلَيْهَا وَزَادَ عَلَى عَادَتِهَا، فَلَمَّا تَسْتَظَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ عَادَتِهَا

(1) سورة الإسراء: 70.

(2) في المطبوع: «ولم تقر».

كانت عشرة أيام مثلاً استظهرت بثلاثة أيام، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت ب يومين، وإن كانت أربعة عشر استظهرت ب يوم، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوماً فلا استظهار، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

[حيض الحامل]

(وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقْطَعَ الدَّمُ لَفَقْتُ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا).

يعني بأن الحامل إذا مضى عليها ثلاثة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض وتمادي بها زيادة على عادتها، فإنها تمكث خمسة عشر يوماً ونحوها كالعشرين، وبعد هذا يعتبر استحاضة.

وإذا مضى لها ستة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض واستمر زيادة على عادتها فإنها تمكث عشرين يوماً ونحوها كالخمسة والعشرين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة، هذا إذا استمر عليها الدم ولم ينقطع فإنها تمكث ما سبق تقريره من الخمسة عشر ونحوها والعشرين ونحوها، فإذا تقطعت الدم لفقت أيامه بعضها إلى بعض حتى تكمل عادتها المعلومة على ما تقدر من التفصيل، ثم تصير بعد ذلك مستحاضة<sup>(١)</sup>.

---

(١) المشهور في المذهب أن الحامل إذا رأت الدم أثناء حملها فهو حيض يمنعها من العبادة والوطء، وروي عن ابن القاسم أنها لا تحيسن، وهو قول ابن لبابة. والذى أقره الطب الحديث أن الحامل لا تحيسن، وما تراه من الدم أثناء الحمل فهو دم علة وفساد بالبدن وليس بحيسن، ولما كانت المسألة راجعة إلى قول أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء، فالاختيار قول من قال لا تحيسن.  
انظر أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليعسى عبد الرحمن الخطيب (ص: 27).

(وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا طَوَافًا، وَلَا مَسْ  
مُضْحِفًا، وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ،  
وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ).

قد علمت مما ثبت لهذه المذكورات من الشرف ما ينقضي بِعِدْدِ  
صاحبـةـ هـذـاـ الـقـدـرـ عـنـ التـلـبـيسـ بـشـيـءـ مـنـهـ، وـيـسـتـمـرـ هـذـاـ الـمـنـعـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ  
هـذـاـ الـقـدـرـ حـيـثـاـ وـمـغـنـيـ، وـبـعـدـ هـذـاـ لـاـ تـطـالـبـ بـشـيـءـ، وـلـاـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـاـ  
خـطـابـ بـقـضـاءـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـ، وـقـضـاءـ الصـومـ دـوـنـ غـيرـهـ إـنـمـاـ كـانـ بـأـمـرـ  
جـدـيدـ غـيرـ الـخـطـابـ الـذـيـ كـانـ حـالـ التـلـبـيسـ بـالـحـيـضـ<sup>(١)</sup>ـ، فـإـنـهـ لـمـ يـتـوـجـهـ لـهـاـ  
بـطـلـ بـقـضـاءـ، وـيـجـوزـ لـهـاـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ.

(وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَرِهَا وَرُكْبَتِهَا حَتَّىـ  
تَغْتَسِلـ).

وـإـنـمـاـ مـنـعـ زـوـجـ الـحـائـضـ مـنـ وـطـئـهـاـ حـالـ الـحـيـضـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ  
الـأـذـىـ، لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلَمْ هُوَ أَذْكَرِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي  
الْمَحِيطِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الخطاب الجديد الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة، ما رواه البخاري (1/81 رقم: 321)، ومسلم (1/265 رقم: 335) عن معاذة قالت: «سأّلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بِالْحَائِضِ  
تَفْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِخَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي  
أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكَ فَنَوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نَوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

(٢) سورة البقرة: 222.

وأما التمثُّل بما بين السرة والركبة فلا أذى فيه من حيث ذاته، وإنما يخشى منه الوقوع في المحذور الذي في افترافه الأذى، فلأجل ذلك  
مُنْعِ<sup>(١)</sup>.

ويستمر ذلك المَنْعُ حتى النقاء من العيوض والاغتسال، وبعد ذلك  
يباح ما كان محذوراً<sup>(٢)</sup>.



---

(١) روى مسلم (246/1) رقم : 302 عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضنعوا كل شيء إلا النكاح».

وروى البخاري (77/1) رقم: 302، ومسلم (242/1) رقم: 293 عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تُنْزَرَ فِي فَوْرٍ حِينَضِيْتَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَةً كَمَا كَانَ الشَّيْءُ يَمْلِكُ إِزْبَةً».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَقَّ يَعْلَمُهُنَّ فَإِذَا نَظَمُهُنَّ فَأَتُؤْمِنُ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: 222].

## [أحكام النفاس]

(فضلٌ: في النِّفَاسِ.

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سُتُونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِذَا عَادَهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمِّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ).

النِّفَاسُ: هو ولادة المرأة لا نفس الدم<sup>(1)</sup>، قاله الجوهرى<sup>(2)</sup>، ولذا يقال: دم النِّفَاس<sup>(3)</sup> ، والشيء لا يضاف إلى نفسه<sup>(4)</sup>.

(1) انظر الصحاح للجوهرى (985/3).

(2) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهرى، أحد أئمة اللغة والأدب المشهورين، صنف كتاباً في العروض ومقدمة في النحو والصحاح في اللغة وهو أشهر كتبه، توفي رحمه الله سنة 393هـ . 1003م، وقيل في حدود عام 400هـ . 1010م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (80/17)، وشذرات الذهب (3/142 - 143)، وبغية الوعاة (1/466).

(3) «النِّفَاسُ» ساقط من المطبوع.

(4) النِّفَاسُ: بكسر النون، ومعنىه لغة ولادة المرأة، فإذا وضعت مولودها فهي نساء، وسمي نفاسا لأن الرحم تنفس بطرح الولد؛ انظر مادة : نفس، في القاموس المحيط (2/265)، ومشارق الأنوار (2/27).

وهو في اصطلاح الفقهاء: الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها، سواء خرج مع الولادة أو بعدها؛ انظر حاشية الدسوقي (1/174)، وبلغة السالك (1/216).

وحكمه أنه يمنع ما يمنع منه الحيض.

### [مدة النفاس]

وأكثره ستون يوما، فإذا انقطع الدم قبل الستين يوما ولو في اليوم الذي حصل فيه النفاس فإنها تغسل وتصلى ويأتيها زوجها.

### [انقطاع دم النفاس]

ويُغلّم انقطاعه بالقضية<sup>(1)</sup> أو الجفوف<sup>(2)</sup>، فإن عاودها الدم، يعني أن المرأة النساء التي انقطع عنها دم النفاس وأمرناها بالغسل واغسلت وأبيحَت لها موانع النفاس من صلاة وغيرها، ومن وطء زوجها لها.


لو عاودها الدم ثانيا فلا يخلو إما أن يعاودها بعد خمسة عشر يوماً فأكثر أو يعاودها في أقل من ذلك، أي في أقل من خمسة عشر يوماً، فإن عاودها بعد خمسة عشر يوماً فإنه يعتبر حيضاً، ويُعطى أحكام الحيض التي بُتئث في باب الحيض.

وإن عاودها في أقل من خمسة عشر يوماً حِكْمَ بأنه نفاس، ويُعطى أحكام النفاس، فتضُمَّنَ للأول ويكون من تمام النفاس.

---

(1) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (446/1): «القضية: الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، شبة لباضه بالقض، وهو الجفون».

(2) قال الباقي في المتنقى (119/1): «الجفوف: وهو أن تدخل المرأةقطن أو الخزنة في قبليها فيخرج ذلك جافاً ليس عليه شيء من دم».



## [أحكام الصلاة]

## [مواقع الصلاة]

### [حكم معرفة أوقات الصلاة]

(فضلٌ: في بيان الأوقات).

أما معرفة الأوقات فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك، فهي فرض عين على كل مكلف<sup>١</sup> ، على معنى أنه لا يجوز للإنسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها<sup>٢</sup> .

### [تعريف الوقت]

والأوقات جمع وقت<sup>٣</sup> ، وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً. وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء، ووقت الأداء إما وقت اختيار وإما وقت ضرورة، والاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسع.

١) لأن الصلاة في الوقت من الواجبات، فيكون معرفة الأوقات واجباً محافظة على الصلاة في وقتها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به وكان في مقدور المكلف فهو واجب.

٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، أي لها وقت مقدر لا تقدم عليه ولا تؤخر عنه.

٣) انظر مادة: وقت، في لسان العرب (107/2)، والقاموس المحيط (166/1)، ومختار الصحاح (ص: 343).

(الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظَّهَرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ).

أي أن أول وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس، أي ميلها عن كبد السماء، وأخذ الظل في الزيادة إن كان هناك ظل للزوال، لأنه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل، وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة وزبيد<sup>(١)</sup> مرتين في السنة، وبالمدينة المنورة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها، وينتهي آخر القامة، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله.

(وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الْاِضْفَارِ).

أي أن أول الوقت المختار لصلاة العصر يبتدئ من آخر القامة الأولى وينتهي إلى الأضفار، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله.

وعلى هذا وهو أن أول الوقت المختار للعصر آخر القامة الأولى، فهما مشتركان، وهل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟ فعلى الأول لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول وقت العصر كان غير آثم، وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من القامة الأولى، كان مؤديا لها في وقتها محكوما عليها بالصححة.

(١) زَيْدٌ: مدينة مشهورة في اليمن، وبإياتها ساحل غلافقة وساحل المندب، وهي أكبر مدينة بعد صنعاء، أحدثت في أيام المأمون، انظر معجم البلدان (١٣١/٣)، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع (٦٩٤/٢)، ونزهة المشتاق في اختراق الأفاق (٥٢/١).

(وَضَرُورِيَّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ).

أي ويتمد الوقت الضروري للعصر من الاصفار إلى غروب الشمس.

[وقت صلاة المغرب والعشاء]

(وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدِرَ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا).

أي يدخل الوقت المختار بغرروب الشمس، ويتمد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها، من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ونحو ذلك.

(وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغْيِبِ الشَّمْسِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الْأَوَّلِ).

أي أن أول الوقت المختار للعشاء يبتدىء من مغيب الشفق الأحمر، ويتمد إلى ثلث الليل الأول، فثلث الليل الأول هو الوقت المختار للعشاء.

(وَضَرُورِيَّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).

أي الوقت الضروري للمغرب والعشاء ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد فات وقتهم الضروري.

[وقت صلاة الصبح]

(وَالْمُخْتَارُ لِلنُّصُبِّحِ مِنْ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ الْأَعْلَى).

يعني أن الوقت المختار لصلاة الصبح يبتدىء من طلوع الفجر، أي انصداع الضوء المنتشر في أقصى المشرق، وينتهي إلى الإسفار الأعلى، والغاية خارجة، أي الذي تراءى فيه الوجه، ويراعى في ذلك البصر المتوسط.

(وَضَرُورِيَّةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

قد علمت أن الغاية في قوله: (إِلَى الإِسْفَارِ الْأَعْلَى) خارجة، وحيثند يكون قوله: (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) على معنى أن الوقت الضروري لصلاة الصبح يبتدئ من أول الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس، أي إلى الجزء الأول من الطلوع.

### [وقت القضاء]

(وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ).

قد بينَ المصنف الأوقات الاختيارية والأوقات الضرورية لكل صلاة من الصلوات الخمس، فقوله: (وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)، يشعرُ بأن إيقاع الصلاة في كل من الوقتين أي الاختياري والضروري يسمى أداء، وهو كذلك، إلا أن الإثم على من أخر الصلاة إلى الوقت الضروري من حيث إن هذا الوقت لم يرخص الشارع في إيقاع الصلاة فيه إلا لأرباب الضرورات دون غيرهم ممن ليس لهم ضرورة تدعوهם إلى تأخير الصلاة إلى هذا الوقت.

### [إِنَّمَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهِ لِغَيْرِ عَذْرٍ]

(وَمَنْ أَخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ نَائِمًا).

قد حدد الله سبحانه وتعالى أوقاتاً للصلاه، وأمر بالمحافظه على إيقاع الصلاه في تلك الأوقات لحکم يعجز عن إدراكها أصحاب الفكر الثاقبه، ولا يكاد يحول حول هذا المنصب الرفيع إلا من أودى الله في قلبه مصباحاً ملوكياً يدرك به حقائق الأشياء كما هي.

ولا يخفى عليك أن الله سبحانه وتعالى خالق لجميع الأشياء فضلاً منه، فهو المنعم، ولا شك في وجوب شكر المنعم، ألا ترى أن الله قد خاطب نبيه بقوله: ﴿إِنَّمَا الظُّلْمُ لِلُّوَّلِكُ الشَّمَسِ﴾<sup>(1)</sup>، أي عند الدلوك، فأوجب عليه الشكر في هذا الوقت أداء لواجب هذه النعمة العظيمة التي تفضل بها سبحانه، فنعمت إيجاد هذا التأثير من أعظم النعم الموجبة لشكر المنعم في هذه الأوقات بإقامة الصلاة فيها، فمن أخر الصلاة عن هذه الأوقات التي عينها الشارع فهو خارق للحكمة مضيق لأوامر الحكيم مُشَتَّحٌ لانتقامه، حيث لا عذر في التأخير<sup>(2)</sup>.

(1) سورة الإسراء: 78.

(2) لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ﴾<sup>(4)</sup> ﴿الَّذِيْنَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾<sup>(5)</sup> [سورة الماعون: 4 . 5].

روى الطبرى فى تفسيره (311/30)، وأبو على فى مسنده (2/63 رقم: 704)، والبيهقى (214/2 رقم: 2981)، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (1/125 رقم: 43)، وحسنه المنذري فى الترغيب والترهيب (1/387)، والهيثمى فى مجمع الزوائد (1/325) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «قلت لأبي: يا أبا شامة، أرأيت قوله: ﴿الَّذِيْنَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾<sup>(5)</sup>، أينما لا ينتبه؟ أينما لا يحدث نفسه؟» قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهمو حتى يضيق الوقت».

وقوله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾<sup>(59)</sup> [سورة مريم: 59].

روى الطبرى فى تفسيره (18/215)، وابن أبي حاتم فى التفسير (7/2412)، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (1/122) فى تفسير الآية عن التابعى القاسم بن مخيمرة رحمه الله قال: «أضاعوها عن مواقفها».

وأما التأخير الذي منشأه العذر، مثل من أخر الصلاة ناسياً أو نائماً ففيه قوله عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ»<sup>(١)</sup>.

### [أوقات النهي عن صلاة النافلة]

(وَلَا تُصْلِي نَافِلَةً بَعْدَ صَلَةِ الظَّبَاحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَةِ الْعَضْرِ إِلَى صَلَةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِزْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ، وَعِنْدَ جُلوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِئَبِرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ).

ليس النهي عن صلاة النافلة في هذه الأوقات على جهة الحرمة على عمومه، بل تكره النافلة في بعضها وتحرم في البعض الآخر.

فتكره النافلة بعد صلاة الصبح إلى وقت الطلع، فإذا أخذت في الطلع حرمت النافلة حتى يتکامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رفع<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن ماجة (٦٥٩/١) رقم: ٢٠٤٥، وابن حبان (١٦/٢٠٢) رقم: ٧٢١٩، والحاكم (٢١٦/٢) رقم: ٢٨٠١ وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (٤/٩٩) رقم: ٤٣٠٦،OLF ولفظه عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اشْكَرُهُوا عَلَيْهِ».

(٢) روى مسلم (٥٦٩/١) رقم: ٨٣٢ عن عمرو بن عبيدة السلمي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصى عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان، وحيثما يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة مخصوصة حتى يستقل الفيل بالرمح، ثم أقصى عن الصلاة، فإن حيثما يسجد لها جهنم، فإذا أقبل الفجر فصل، فإن الصلاة مشهودة مخصوصة حتى تصلي العصر، ثم أقصى عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنين شيطان، وحيثما يسجد لها الكفار».

ويجوز بعد صلاة الصبح إلى الإسفار الجنائز التي لم يخش تغييرها، وسجود التلاوة، فيفعلان قبل الإسفار، ويكرهان وقت الإسفار<sup>(1)</sup>.

وأما الجنائز التي يخشى تغييرها فلا تحرم وقت المانع ولا تكره وقت الكراهة.

وتكره النافلة أيضاً بعد صلاة العصر إلى الاصفار، فإذا كان الاصفار اشتدت الكراهة إلى أن تأخذ الشمس في الغروب، فإذا أخذت في الغروب حرمت النافلة إلى مغيب الشمس، فإذا غابت رجعت الكراهة إلى أن تصل إلى المغرب<sup>(2)</sup>.

وتكره أيضاً بعد الفجر وقبل صلاة الصبح إلا ركعتي الفجر، والورد لمن نام عنه، والشفع والوتر مطلقاً نام عنهما أم لا.

وكذلك لا تجوز النافلة إذا جلس الخطيب على المنبر، فإذا شرع في الخطبة حرم فعل كل شيء، التفل وغيره سواء.

ولا يجوز التفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس من المسجد أو يمضي زمان انصرافهم.

---

(1) روى مالك في الموطأ (ص: 142 رقم: 539) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «يصل إلى الجنائز بعذ العضر، وبعذ الصبح إذا ضلنا لوقتهما».

(2) روى البخاري (1/136 رقم: 585)، ومسلم (1/567 رقم: 827) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعذ الصبح حتى ترتفع الشفاعة، ولا صلاة بعذ العضر حتى تغيب الشفاعة».

## [شروط الصلاة]

(فضلٌ: في شروطِ الصَّلَاةِ).

الصلوة مما عُلِمَ وجوبه من الدين بالضرورة، فجاحِد وجوبها كافر يستتاب، فإن تاب فالأمر ظاهر، وإلا قُتلَ.  
ولها شروطٌ واجبٌ، وشروطٌ صحيحة.

## [شروط وجوب الصلاة]

أما شروط وجوبها فخمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت.

زاد عياض<sup>(1)</sup>: وبلغ الدعوة<sup>(2)</sup>.

وهي أعظم العبادات، لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر الإعلام بحدود وقواعد الإسلام (ص: 51).

(2) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَقَّ نَبَغْشُ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: 15].

(3) انظر حديث فرض الصلاة ليلة الإسراء عند البخاري (1/ 90 رقم: 349)، ومسلم (148/1 رقم: 163).

وأختلف في كيفية فرضها، فعن عائشة رضي الله عنها<sup>(1)</sup> «أنَّهَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقِرْتَ فِي السَّفَرِ، وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ»<sup>(2)</sup>.

وقيل: فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر إلا المغرب والصبح، فإن الأولى فرضت ثلاثاً والثانية وركعتين.

والدليل لهذا القول قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»<sup>(3)</sup>.

(1) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، بني بها النبي عليه السلام بالمدينة في شوال سنة اثنين من الهجرة، وهي من المكثرات في الرواية والمبرزات في الفقه والفتوى، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله عليه السلام حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علماً، توفيت رضي الله عنها بالمدينة المنورة سنة 57هـ. 677م، وقيل سنة 58هـ. 678م، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ودفنت بالبقيع.

لها ترجمة في: الاستيعاب (4/1881 - 1885)، وأسد الغابة (6/188 - 192)، والإصابة (8/21)، والرياض المستطابة (ص: 310 - 311).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/91 رقم: 350)، مسلم (1/478 رقم: 685)، ولفظه عند البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقِرْتَ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

(3) صحيح. أخرجه أحمد (4/347 رقم: 19069)، وأبو داود (2/317 رقم: 2408)، والترمذى (3/94 رقم: 715)، والنمساني (4/180 رقم: 2272)، وابن ماجة (1/533 رقم: 1667).

ولفظه عند أبي داود عن أنس بن مالك - رجلٌ من بنى عبد الله بن كعب إخوة النبي قشير . قال: أغارت علينا خيل لرسول الله عليه السلام فانتهيت - أو قال فانطلقت - إلى رسول الله عليه السلام وهو يأكل ، فقال: أجلسن فاصب من طعامنا هذا ، فقلت: إني صائم ، قال: أجلسن أحيثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر ، وعن المرضع أو الحبل ، والله لقد قال لهم جميعاً أو أخذهم ، قال: فتلقيت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله عليه السلام».

وأما شروط الصحة فأشار إليها المصنف بقوله: (وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبِيثِ مِنَ الْبَدْنِ وَالثُّوبِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ).

أي من الشروط التي لا تؤدي الصلاة ولا تقوم إلا بها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فالمخudit يحرم عليه التلبس بالصلاه، وإذا وقع ونزل وصلى مخدعاً كانت صلاته باطلة.

ومن شروط صحتها أيضاً: طهارة الثوب والبدن والمكان، ففقد طهارة الثوب أو البدن أو المكان صلاته باطلة.

ومن شروط صحتها أيضاً ستر العورة، فلو دخل في الصلاة غير مستور العورة فصلاته باطلة.

ومنها استقبال القبلة، فمن صلى مستدبر القبلة أو كانت القبلة جهة يمينه أو جهة شماله فصلاته باطلة، ولا يضر الانحرافيسير جداً.

ومنها: ترك الكلام، فالكلام مفسد للصلاة إلا إذا كان لاصلاحها.

وفي عد هذا من شروط الصحة نظر، ووجه النظر أن هذا إنما يعذر في الموضع لا في الشروط، لأن الكلام مانع من صحة الصلاة لا أنه يستلزم حصوله قبل الدخول في الصلاة مثل الطهارة والاستقبال إلى آخر الشروط المطلوبة من المكلف عند إرادة الدخول في الصلاة<sup>(١)</sup>.

---

(١) من عد ترك الكلام من الشروط ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: 38)، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (160/1)، وابن الحاج في المدخل (252/3).

ومثل هذا يقال في الأفعال الكثيرة، فإنها مانعة من صحة الصلاة إذا حصلت وكانت كثيرة وكانت من غير جنس الصلاة، وأما البسيط فمغتفر كان من جنس الصلاة كرفع يديه في السجود، أو كان من غير جنسها كما إذا ابتلع شيئاً يسيراً كان بين أسنانه.

### [حدود عورة الرجل والمرأة]

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ).

لما كان من شروط الصلاة ستر العورة، كان هذا داعياً إلى بيان العورة، فبَيْنَ المصنَفِ رحمة الله أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، فيجب على المكلف ستر ما بين السرة والركبة.

وليس هذا مطلوباً في الصلاة خاصة، بل قبل الصلاة وخارج الصلاة سواء في وجوب ستر ما بين السرة والركبة، وإن هذا واجب في جميع أحوال المكلف، فيحرم عليه كشف شيءٍ من هذا، سواء كان مُتَلِّساً بالصلاة أم لا.

وجميع جسد المرأة عورة، فيحرم عليها كشف شيءٍ ما عدا الوجه والكففين، وهو ليس بعورة، فلا يحرم عليها كشفهما ولا كشف شيءٍ منهما.

### [كرابة الصلاة في السراويل وحدتها]

(وَتَكْرَهَ الصَّلَاةُ فِي السَّرَّاويلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ).

الحكم بالكرابة إذا لم يكن شفافاً يبدو منه لون العورة، وإنما، ما لم يكن فوقه شيءٌ كثيف يحجب لون العورة، وإنما انتفت الحُزْمَةُ والكرابة.

[من تنجس ثوبه ولم يجد غيره ولا ماء يغسله به]

(وَمَنْ تَنَجَّسَ ثُوْبَهُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُلْبِسُ حَتَّى يَغْسِلُهُ، أَوْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ).

قد علمت أن إزالة النجاسة شرط من شروط الصحة، فيجب إزالتها عن<sup>(١)</sup> ثوب المصلي وبدنه ومكانه، ولكن هذا الشرط مشروط بشرط آخر، وهو أن يكون قادرا على إزالتها، بأن وجد من الماء ما يظهر التوب وكان الوقت متسعًا بحيث يمكنه أن يزيل النجاسة ويدرك الصلاة، وأن يوجد ثوبا آخر يستر به عورته عندما يباشر تطهير ثوبه المتنجس، لما علمت من وجوب ستر العورة، فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه إزالة النجاسة، وإلا صلّى بثوبه المتنجس وسقط عنه هذا الشرط، وكانت صلاته صحيحة مع نجاسة ثوبه.

[حرمة تأخير الصلاة لمن عجز عن إزالة النجاسة]

(وَلَا يَحُلُّ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ).

فليس له أن يعلل تأخير الصلاة بنجاسة ثوبه، لأن الشارع لم يضيق عليه، بل جعل له سعة في الدين، ويبيّن له ما يلزمه عند عدم الخروج، وما يلزمه إذا تعذر عليه الأمر، فمن أخر الصلاة عن وقتها لأجل نجاسة ثوبه مثلا فقد ضيق على نفسه وعصى ربّه لعدم امثاله لما وجب عليه من إيقاع الصلاة في وقتها مع نجاسة ثوبه حيث لم يقدر على الإزالة.

(١) في المطبوع: «على».

[إذا تعرى على المصلي ستر العورة صلى عريانا]

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عَزِيزَانَا).

يعنى أن المكلف إذا ضاق عليه الأمر ولم يوجد ما يستر به عورته من ثوب نجس أو حرير، وتعذر عليه جميع ما يستر به عورته من حشيش أو حطب أو طين يَسْمَعُكُ فِيهِ<sup>(1)</sup>، فيجب عليه أن يصلى عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يوجد ما يستر به عورته<sup>(2)</sup>.

[استحباب إعادة الصلاة من أخطأ استقبال القبلة]

(وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةً.

وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَاتِتَةُ وَالنَّافِلَةُ).

اعلم أن الواجب على غير من بمكة والمدينة وكان عنده علم بالأدلة المنصوبة على جهة القبلة، واجتهد في جهة غلت على ظنه لأمارتها فصلى إليها، ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه أخطأ القبلة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا، أعاد في الوقت اختياري على سبيل التدب.

(1) المَغْكُ: الذُّلْكُ، يقال مَعَكَتْ الأَدِيمُ أَمْعَكَةُ مَعَكَ، إِذَا دَلَّكَتْهُ دَلَّكَ شَدِيدًا.

انظر مادة: معك، في تهذيب اللغة (214/1)، ولسان العرب (10/490).

(2) قال الشيخ خليل في مختصره (ص: 27): «وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عَزِيزَانَا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ نَكَالْمَشْتُورِينَ، فَإِلَّا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلُوا قِيَاماً غَاضِبِينَ إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ».

وإنما لم يجب عليه الإعادة أبداً لأنه لم يترك أمراً وجب عليه حتى  
يعيد أبداً<sup>(1)</sup>.

فكل أمر يترتب على تركه إعادة الصلاة الواقتية في الوقت وتنتفي  
الإعادة بعد خروج الوقت كالصورة التي معنا، وهي ما لو صلى معتقداً  
أنه متوجه إلى القبلة وبعد أن تم صلاته تبين له أنه أخطأ القبلة، أو صلى  
بثوب نجس عند عدم القدرة على إزالة النجاسة، أو صلى في ثوب حرير  
لم يوجد غيره.

وقلنا إنه مطالب بإعادة الصلاة في الوقت على سبيل الندب غير  
مطلوب بإعادتها بعد خروجه، لا تعاد من أجله النافلة ولا الفائتة، فمن  
صلى النافلة أو الفائتة متلبساً بشيء مما ذكرنا من الثوب النجس أو  
الحرير لا إعادة عليه، لأن الإعادة منوطه بالوقت وبالفراغ من صلاة  
الفائتة خرج وقتها، والنافلة وقتها ما تقع فيه، وليس لها وقت ممتد يبقى  
بعد فعلها حتى يطالب بإعادتها فيه؛ والله أعلم.

---

(1) روى الترمذى (2/176 رقم: 345)، وابن ماجة (1/326 رقم: 1020)، والدارقطنى (2/7 رقم: 1065)، وأبو داود الطيالسى فى مسنده (2/462 رقم: 1241)، والبيهقى (2/18 رقم: 2241) بسند حسن عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال: «أظلمت مزة ونخن فى سفر، فأشبهت علينا القبلة، فصلى كل رجل ممن حياله، فلما انجلت إذ بغضنا قد صلى لغير القبلة وبغضنا قد صلى للقبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم، ونزلت ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ فَمَنْ وَجَهَ نَارًا﴾ [البقرة: 115].

## [فرائض الصلاة]

(فضلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ)

أربع عشرة فريضة:

أولها: (نية الصلاة المعيّنة).

وهي أن ينوي الصلاة ويعتَقِّلها بكونها ظهراً مثلاً، ولا يضر مخالفته النطق للنية، فلو كانت الصلاة التي يريد أن يؤديها ظهراً مثلاً وقصدها بالنسبة ونطق بغير اسمها غير معتمد لذلك فلا شيء عليه.

(و) ثانيها: (تكبيرة الإحرام).

اعلم أن الإحرام إما النية أو التكبيرة أو هما مع الاستقبال، قد رجع هذا الثالث الأجهوري، فالإضافة على الأول في قولهم: «تكبيرة الإحرام» من إضافة المصاحب للصاحب، وعلى الثاني بيانه، وعلى الثالث من إضافة الجزء للكل.

ولا يجزئ في تكبيرة الإحرام غير لفظ «الله أكْبَرُ» بالمد الطبيعي للفظ الجلالة، فلا يجزئ «الله العظيم» أو نحوه وتبطل به الصلاة.

وهي فرض في حق الإمام والفذ اتفاقاً، وفي حق المأموم على المشهور.

وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ<sup>(١)</sup>.

وَدَلِيلُ وَجْوبِهَا مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(وَ) ثَالِثًا: (الْقِيَامُ لَهَا).

أَيْ ثَالِثُ الْفَرَائِضِ الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَشُرْطِيَّةُ الْقِيَامِ لَهَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَكَانَ الْمُصْلِيُّ غَيْرَ مَسْبُوقٍ، وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ فِي الْمَدوْنَةِ: «إِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، أَيْ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَنَوَى بِهِ انْعِدَادَهُ، أَيِّ الْإِحْرَامِ، أَوْ نَوَاهِ الرُّكُوعِ أَوْ لَمْ يَنْوِيهِمَا، لِأَنَّهُ يَنْصُرِفُ إِلَيْهِ، أَجْزَاءُهُ ذَلِكُ الرُّكُوعُ، بِمَعْنَى الرُّكُوعِ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَفَسَرَهَا الْبَاجِيُّ<sup>(٤)</sup> بِمَا يَنْفِي شُرْطِيَّةَ الْقِيَامِ، أَيْ بِشَيْءٍ يَنْفِي كَوْنَ الْقِيَامِ شَرْطًا فِي التَّكْبِيرِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، بَلْ شَرْطًا فِي أَوْلِ التَّكْبِيرِ،

(١) انظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأنططار (419/1).

(٢) نسب الحديث للصحابيين وهذا خطأ، فهو من رواية أحمد (129/1 رقم: 1072)، وأبي داود (16/1 رقم: 61)، والترمذى (1/8 . 9 رقم: 3)، وابن ماجة (101/1 رقم: 275).

(٣) انظر المدونة (161/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/233).

(٤) هو الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الْبَاجِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، مِنْ أَعْلَامِ مَالِكِيَّةِ الْمَغْرِبِ، بَرِعَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقَهِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَصَنَفَ كِتَابًا كَثِيرًا مِنْهَا إِحْكَامُ الْفَصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ، وَالْمُتَنَقَّى شَرْحُ الْمَوْطَأِ، وَالتَّسْدِيدُ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، تَوْفَيَ رَحْمَةَ اللَّهِ سَنَةَ 474هـ - 1081م.

لَهُ تَرْجِمَةً فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (4/808 - 802)، وَتَذَكِّرَةُ الْحَفَاظِ (3/1178 - 1183)، وَفَوَاتُ الْوَفِيَّاتِ (2/64 . 65)، وَشَجَرَةُ النُّورِ (1/120).

وعليه فلو أوقعه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فتجزئ تلك الركعة، فإن فصل بطلت صلاته<sup>(1)</sup>.

(و) رابعها: (الفاتحة).

أي رابع الفرائض قراءة الفاتحة، إذ الواجب القراءة لأنه لا تكليف إلا بفعل.

ولا يفصل بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة بشيء، فقد كره مالك في القول المشهور عنه التسبيح<sup>(2)</sup> والدعاء بين الإحرام والقراءة<sup>(3)</sup>.

واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(ق) خامسها: (القيام لها).

أي خامس الفرائض القيام لقراءة الفاتحة، فلا تصح من جلوس.

(ق) سادسها: (الركوع).

أي سادس الفرائض الركوع.

وإذا ركعت فثمكين يديك من ركبتيك، وتسري ظهرك، ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه، وتجافي أي تبعد عضديك عن<sup>(4)</sup> جنبيك.

---

(١) انظر المتنقى (144/1).

(٢) المرادب التسبيح قول المصلي: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

(٣) انظر المدونة (161/1)، والتهدیب في اختصار المدونة (231/1).

(٤) في المطبوع: «على جنبيك».

وتعتقد بقلبك الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى.

(و) سابعها: (الرَّفْعُ مِنْهُ).

أي من الركوع، فالرفع من الركوع حتى تعتدل قائماً واجب، فلو تركت الاعتدال بأن لم تستوي قائماً بطلت الصلاة.

(و) ثامنها: (السُّجُودُ عَلَى الْجَبَهَةِ).

أي ثامن الفرائض السجود على الجبهة.

وهي مستدير<sup>(١)</sup> ما بين الحاجبين إلى الناصية، فالواجب الذي يترتب على تركه الإعادة أبداً السجود على الجبهة.

وأما السجود على الأنف فليس فيه إلا الإعادة في الوقت الاختياري على ما اعتمد الأجهوري، وذكر الزرقاني<sup>(٢)</sup> أنه الضروري بناء على أنه واجب<sup>(٣)</sup>.

(و) تاسعها: (الرَّفْعُ مِنْهُ).

أي تاسع الفرائض الرفع من السجود.

---

(١) في المطبوع: «مستديرة».

(٢) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، فقيه مالكي، تصدر للإقراء بجامع الأزهر وألف مؤلفات كثيرة منها شرح مختصر سيدى خليل، وشرح العزية، توفي رحمه الله سنة 1099هـ. 1688م.

له ترجمة في: شجرة النور (1/304)، والأعلام (3/272)، ومعجم المؤلفين (5/76).

(٣) الصحيح في النقل أن الأجهوري قال: الإعادة في الوقت الضروري، وأما الزرقاني فقال: الإعادة في الوقت الاختياري؛ انظر شرح الخرشفي (1/272)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (1/355).

وإذا رفعت رأسك من السجود فإنك ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما على ركبتيك، فإذا لم ترفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاتك قولهن، أشهرهما على ما قال ابن عمر<sup>(١)</sup> البطلان، والأصح على ما قال القرافي عدم البطلان<sup>(٢)</sup>.

(و) عاشرها: (الاعتدال).

أي عاشر الفرائض الاعتدال، وهو أن تستوي قائمًا إذا رفعت من الركوع، وأن تستوي جالسا إذا رفعت من السجود<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أندلسي الأصل وعده في الإفرقيين، سكن القيروان واستوطن سوسة وبها قبره، أخذ عن ابن حبيب وسخنون والحارث بن مسكين وأبو مصعب الزهرى وغيرهم، وكان فقيها حافظاً للرأي، ثقة ضابطاً لكتبه، وصنف كتاباً كثيرة منها كتاب الرد على الشافعى، وكتاب اختصار المستخرجة، وكتاب الرؤية، وكتاب الوسوسة، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 289هـ. 902م.  
له ترجمة في: الدياج المذهب (ص: 432 - 433)، وتاريخ الإسلام (331/21)، ولسان الميزان (6/270 - 271).

(٢) انظر الذخيرة (2/193).

(٣) دلّ على وجوب الاعتدال وباقى الفرائض التي ذكرها المصطفى ما رواه البخارى (11/1 رقم: 6251)، ومسلم (297/1 رقم: 397) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَازْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي التَّيْيَةِ بَعْدَهَا: عَلِمْتِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَنْبِغِي الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ، ثُمَّ افْرُأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْفَغْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ازْفَغْ حَتَّى تَشْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَغْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَغْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

(و) حادي عشرتها: (**الطمأنينة**).

الحادي عشر من الفرائض الطمأنينة، وهي أن تطمئن مفاصلك وتستقر بعد رفعك من الركوع وبعد رفعك من السجود، فالطمأنينة قدر زائد على ما يحصل به الواجب في كل من الرفعين، أي الرفع من الركوع والرفع من السجود<sup>(1)</sup>.

(و) ثاني عشرتها: (**الترتيب بين فرائضها**).

أي فرائض الصلاة، فالواجب أن تؤدي الصلاة على وضع مخصوص، بأن تكون النية بعد القيام غير مسبوقة بتكبيرة الإحرام بل مقارنة لها، وأن تكون قراءة الفاتحة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، وهكذا إلى آخر هيئة الصلاة.

---

(1) روى أحمد (294/23 رقم: 23258)، والبخاري (1/98 رقم: 389)، والنسائي (58/3 رقم: 1312)، والبيهقي (2/539 رقم: 3998) وعن زيد بن وهب قال: «رأى خذيفة رجلاً لا ي THEM الركوع والسجود، قال: ما صلحت، ولز مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا».

وفي رواية للنسائي: «عن خذيفة أَنَّه رأى رجلاً يصلي فطفَّفَ، فَقَالَ لَه خذيفة: مَنْذُ كَمْ تُصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مَنْذُ أَبْعَيْنَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مَنْذُ أَبْعَيْنَ سَنَةً، وَلَزَ مَتْ وَأَنْتَ تُصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمَتْ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْفِفُ وَيُتَمِّمُ وَيُخْسِنُ».

وروى أحمد (28/305 رقم: 17073)، وأبو داود (1/226 رقم: 855)، والترمذى (51/2 رقم: 265)، والنسائي (2/183 رقم: 1027)، وابن ماجة (1/282 رقم: 870) بسنده صحيح عن وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الآخر ضلالة لا يقيم الرجل فيها ضلالة في الركوع والسجود».

(و) ثالث عشرتها: (السلام).

أي الثالث عشر من فرائض الصلاة السلام.

ولا خلاف في فريضته على كل مُصلٍ إمام وفَذٍ ومأموم، فلا يخرج من الصلاة إلّا به، ويتعين له لفظ «السلام عَلَيْكُم» ولا يجزي غيره.

وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا؟

قولان مشهوران، فعلى الأول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته، والثاني وهو الراجح عدم الاشتراط كما يفيده كلام ابن عرفة<sup>(1)</sup> وأقره الأجهوري<sup>(2)</sup>.

(و) رابع عشرتها: (جلوسُ الذِي يُقارِنُه).

أي الجلوس الذي يقع فيه السلام، فالجلوس بقدر ما يحصل به التحليل من الصلاة واجب، فلو أتى بالسلام في حال رفعه من السجود بطلت صلاته، لما علمت أن الجلوس بقدر ما يوقع السلام الذي يحصل به التحليل من الصلاة واجب، وترك أي واجب من واجبات الصلاة مفسد لها.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ، وخاتمة المحققين، كان حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعدِه، وإليه كانت الرحلة في الفتوى، له مؤلفات أفاد فيها وأبدع، منها: مختصره الفقهي، والحدود الفقهية، وتأليف في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 803هـ. 1401م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 419 - 420)، والضوء اللامع (9/240 - 241)، ونيل الابتهاج (ص: 463 - 471)، وشجرة النور (1/227).

(2) انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (1/267).

(وَشَرْطُ النِّيَةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ).

فإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا تجزي اتفاقا، وإن تقدمت بكثير فكذلك، وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران، بالإجزاء وعدمه.

ومفاد ميارة<sup>(١)</sup> أن الراجح منهما الإجزاء، حيث قال: «ظاهر المذهب الإجزاء، إذ لم ينفل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسعة المذمومة شرعا وطبعا، فدل ذلك على أنهم تسامحوا في التقديم اليسير.

ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني أنه يجوز الفصل بين النية والتكبير، لا أنه يتشرط أن تكون النية مصاحبة للتكبير»<sup>(٢)</sup>، اهـ.



(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة، الإمام الفقيه المحقق، من مصنفاته الإتقان والإحکام في شرح تحفة الحكم، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعین، وشرح مختصر خليل، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1072هـ.

له ترجمة في: شجرة النور (309/1)، والأعلام (11/6)، ومعجم المؤلفين (14/9).

(٢) الدر الثمين والمورد المعین (ص: 239).

## [سن الصلاة]

(وَسُنْتُهَا: الِإِقَامَةُ).

أي من سنن الصلاة الإقامة، وهي أكمل من الأذان لاتصالها بالصلاحة، ولقول ابن كنانة<sup>(١)</sup>: إن من تركها عمداً بطلت صلاته<sup>(٢)</sup>.

وهي سنة عين على<sup>(٣)</sup> المنفرد، وسنة كفاية في حق الإمام والمأمومين.

وإنما ت السن الإقامة إذا كان الوقت متسعًا، وإلا سقطت سنتها.

(والسورة).

أي من سنن الصلاة قراءة سورة أو آية أو بعض آية له بال، فقراءة سورة كاملة بعد أم القرآن مستحب، والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن، بدليل أن السجود إنما هو دائرة ما زاد على الفاتحة لا السورة.

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، كان من فقهاء المدينة، أخذ الفقه عن مالك وغبله الرأي، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وكان يحضره معه لمناظرة أبي يوسف عند هارون الرشيد، وليس له في رواية الحديث ذكر، توفي رحمة الله بمكة وهو حاج سنة 185هـ، وقيل سنة 186هـ.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 147-146)، وترتيب المدارك (1/292)، وتاريخ الإسلام للذهبي (12/393، 294).

(٢) انظر التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/160)، والجامع لمسائل المدونة والمختلطة (2/458).

(٣) في المطبوع: «عن المنفرد».

(وَالْقِيَامُ لَهَا).

أي لقراءة السورة، فكون قراءة السورة من قيام<sup>(١)</sup> سنة أخرى غير سنة القراءة.

(وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ).

أي من سنن الصلاة الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالصبح، والسر بالقراءة في الصلاة السرية كالظهر والعصر.

(وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

أي يسن أن يقول الإمام والفذ عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

ولا يقول ذلك المأمور، وإنما يقول: اللهم ربنا لك الحمد.

ومصدر هذا التفصيل ما في الموطأ وغيره أنه بِإِذْنِ اللَّهِ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ<sup>(٢)</sup> غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سَنَةٌ إِلَّا الْأُولَى).

أي أن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام، أي التكبيرة التي يدخل بها في حرمات الصلاة فإنها فرض كما تقدم.

---

(١) «قيام»، ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «قول الإمام»، وهو خطأ.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مالك (ص: 64 رقم: 196)، والبخاري

(176 رقم: 782)، ومسلم (1/306 رقم: 409).

(وَالْتَّشَهِدَانِ، وَالْجُلُوسُ لِهِمَا).

فلفظهما المختار عندنا معاشر المالكية وهو: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، ... إلى آخر الشهد سنة<sup>(١)</sup>.

والإتيان بالتشهد من جلوس سنة، فكل من التشهد والجلوس له سنة مستقلة.

(وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحةِ عَلَى السُّورَةِ).

فلو قرأ السورة أولا ثم قرأ الفاتحة كان تاركا للسنة، فالسنة تأخير قراءة السورة عن الفاتحة.

(وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ).

فيسن في حق المأمور أن يأتي بتسليمة ثانية بعد تسليمة التحليل قبل وجهه، يقصد بها التسلم على من على يمينه، وبتسليمة ثالثة يقصد بها الرد على من على يساره إن كان على يساره من أدرك [مع إمامه ركعة أو أكثر، ولا يرد على من أدرك]<sup>(٢)</sup> دون ركعة، بأن أدرك التشهد فقط أو سجدة أو سجدتين.

(١) أفضل ألفاظ التشهد عند مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنها تشهد أهل المدينة، ولأن عمر رضي الله عنه علمه للناس على المنبر فلم ينكره عليه أحد فكان إجماعا منهم عليه، ولفظه كما في الموطأ (ص: 65 رقم: 202) عَنْ مَالِكِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الْزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَعْلَمُ النَّاسَ الشَّهِيدَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّبِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٢) ما بين معقوفتين غير وارد في المطبوع، وإيراده ضروري لاستقيم المعنى.

(وَالْجَهْرُ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِهَةِ).

وهي تسليمة التحليل من الصلاة، أي التي يخرج بها من حرمات الصلاة، فغيرها لا يسنُ الجهر فيه، بل سنتُ الجهر قاصرة عليها.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أي يسن بعد أن يفرغ من التشهد أن يصلِّي على رسول الله ﷺ.

(وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنفِ).

أي السجود على الأنف سنة<sup>(١)</sup>.

وقيل بوجوبه.

(وَالْكَفَّيْنِ).

أي من سنن الصلاة السجود على الكفين.

ويستحب أن يباشر بكفه الأرض، أي لا يكون بينهما وبين الأرض حائل.

كما يستحب ذلك في الوجه، أي أن يباشر به الأرض ولا يكون بينه وبين الأرض حائل، لأن ذلك من التواضع، ولأجل ذلك كُرِّه السجود على ما فيه ترفة وتنعّم من صوف وقطن، واغتُفَرَ الحصير لأنه كالأرض، والأحسن تركه، فالسجود عليها خلاف الأولى.

---

(١) المشهور أن السجود على الأنف مستحب، ومن ترك السجود عليه واقتصر على الجبهة فإنه يستحب له الإعادة في الوقت، وعنه يقول خليل في مختصره (ص: 29): «وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنفِهِ بِوَقْتٍ».

(وَالرُّكْبَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ).

فالسنة أن يكون في السجود واضعاً ركبتيه على الأرض ناصباً قدميه وبطون أصابعهما إلى الأرض.

ويزيد على هذا على جهة الاستحباب أن يفرّق بين ركبتيه، وأن يرفع بطنه عن فخذيه.

ودليله من السنة ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخِذَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ، وَأَقْلُلُهَا غِلْظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ).

فيسن للإمام إن خشي المرور بين يديه أن يضع شيئاً يستتر به، لأجل أن يتقي المرور بين يديه.

وكذلك يسن في حق الفذ، وأما المأمور فالإمام سترة له<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، من أئمة الحديث وأحد أصحاب السنن الأربع، رحل في طلب العلم رحلة كبيرة، أخذ عن أعلام الحديث كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، من مؤلفاته السنن، والمراسيل، والبعث، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 275هـ. 888م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (101/4 . 102)، وتاريخ بغداد (55/9 . 59)، وسير أعلام النبلاء (203/13 . 221)، وتذكرة الحفاظ (591/2 . 593)، ووفيات الأعيان (404/2 . 405).

(٢) رواه أبو داود (196/1 رقم : 735)، والطحاوي في شرح معاني الأنوار (1/260 رقم : 1548)، والبيهقي (2/115 رقم : 2544) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) وقيل: سترة الإمام سترة له؛ انظر شرح التلقين للمازري (2/879)، والتبصرة (2/442)، وحاشية الدسوقي (1/145)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (1/334).

وأقل ما يكفي في السترة المطلوبة على جهة السنة أن تكون غلظة رمح وطول ذراع، فلا يكفي أقل من ذلك<sup>(١)</sup>.  
(طاهر).

أي يتشرط في المتخذ سترة أن يكون طاهرا، فالنجس لا يتخذ سترة، وإذا وقع ونزل واتخذ منه سترة لا يكفي في حصول السنة.  
(ثابت).

غير الثابت لا يتخذ سترة، لأنه لا يحصل به الغرض من ابقاء المرور بين يديه.  
(غير مشوش).

فالمشوش كالدابة التي يخشى ذهابها، والمرأة التي يخشى منها الفتنة لا يتخذ سترة.



---

(١) روى مسلم (358/1) رقم: 500 عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُبِّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ شَرِّهِ عَنْ شَرِّ الْمُضَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّوْخِلِ»، ومؤخرة الرحيل يكون ارتفاعها ذراعاً.

وروى البخاري (119/1) رقم: 498، ومسلم (359/1) رقم: 501 عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُزَكِّرُ لَهُ الْحَزَبَةَ فَيَضَلُّ إِلَيْهَا».

## [فضائل الصلاة]

(وَفَضَائِلُهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأَذْنَيْنِ).

أي من فضائل الصلاة أن يرفع يديه حتى تتحادي أذنيه في تكبيرة الإحرام.

ولا يطلب ذلك منه في باقي انتقالات الصلاة كالركوع والرفع منه والقيام من اثنين، بل إنه مكروه.

(وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَدِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

أما المأموم فيقول ذلك بعد أن يقول إمامه: سمع الله لمن حمده، فلا يجمع بينهما بل يقتصر على ربنا ولك الحمد<sup>(1)</sup>.

وأما الفد فيجمع بين قول: سمع الله لمن حمده وقول: ربنا ولك الحمد.

(وَالثَّائِمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ لِلْفَدِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ).

(1) روى البخاري (178/1 رقم: 796)، ومسلم (306/1 رقم: 409) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

يعني أنه ينذر للفذ أن يؤمن بعد قراءة الفاتحة، ولكن يُسْرُ فيه ولو كانت الصلاة جهرية<sup>(1)</sup>.

وكذا ينذر للمأموم إذا قال إمامه: ﴿وَلَا أَصْنَعُ﴾<sup>(2)</sup> أن يقول: «آمين»، فإن كانت الصلاة سرية تحرى تأمين الإمام وأمن<sup>(3)</sup>.

ولا ينذر للإمام التأمين إلا في الصلاة السرية، وروي عن مالك أنه يؤمن في الجهرية أيضاً<sup>(4)</sup>.

### (وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ).

وإنما خص التسبيح بالركوع والدعاء في السجود لما صحَّ أنه ﷺ قال: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ». أي حقيق. أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(5)</sup>.

(١) روى البخاري (1/176 رقم: 782)، ومسلم (1/359 رقم: 501) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ﴾<sup>(6)</sup> فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) سورة الفاتحة: 7.

(٣) عبارة الشارح فيها غموض، لأن المذهب أن المأموم يؤمن في قراءته السرية ولا يتحرى تأمين الإمام، وإنما وقع الخلاف في المأموم إذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع قراءة الإمام هل يتحرى قول الإمام: ﴿وَلَا أَصْنَعُ﴾<sup>(7)</sup> أو لا يتحرى، والأظهر أنه لا يتحرى. انظر الذخيرة (2/223)، وحاشية الدسوقي (1/248).

(٤) انظر النوادر والزيادات (1/180 - 181).

(٥) رواه أحمد (1/219 رقم: 1900)، ومسلم (1/348 رقم: 479)، وأبو داود (1/232 رقم: 876)، والنسائي (2/189 رقم 1045)، وابن ماجه (2/1283 رقم: 3899)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظَّهَرِ تَلِيهَا).

أي يندب أن تكون القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل<sup>(1)</sup> وهو من «الحجّرات» على القول المرتضى إلى «عَبَّاس».

وأما القراءة في صلاة الظهر فبنحو القراءة في الصبح، فتكون من طوال المفصل<sup>(2)</sup>، وهو لأشهب وابن حبيب، أو دون ذلك وهو لمالك ويحيى<sup>(3)</sup>.

(وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ).

أي يندب تقصير القراءة في العصر والمغرب، بأن يقرأ فيما من قصار المفصل، وهو من «الضَّحْيَ» إلى «الخَتْمِ»، أي إلى سورة «الناس»، والغاية داخلة.

(وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعَشَاءِ).

أي يندب أن يتوسط في قراءة العشاء، فيقرأ فيها من متوسطات المفصل، وهو من «عَبَّاس» إلى «الضَّحْيَ».

(1) سمي المفصل لكثرة فصل سورة بالبسملة، وقيل: لقلة منسوبة، انظر شرح الخريشي

(281/1)، وشرح الزرقاني على خليل (371/1).

(2) قول مالك ويحيى هو المختار، انظر الفواكه الدواني (195/1).

(3) هو الإمام الحافظ أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المصمودي، فقيه الأندلس ومحدثها، وصاحب رواية الموطأ المشهورة، سمع من مالك وابن عيينة والليث وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وسماه مالك عاقل أهل الأندلس، توفي رحمه الله سنة 233 هـ - 848 م، وقيل سنة 234 هـ - 848 م، وله اثنان وثمانون سنة.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (547 - 534/2)، وسير أعلام النبلاء (519/10 - 525)، والديجاج (ص: 431)، وشذرات الذهب (82/2).

(وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ، وَأَطْوَلَ مِنْهَا).

أي يندب أن تكون القراءة على نحو ترتيب المصحف، وأن تكون السورة في الركعة الأولى أطول من السورة في الركعة الثانية<sup>(1)</sup>.

(وَالْهَيْثَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ).

أي من فضائل الصلاة أن يكون رُكُوعٌ وسجودٌ وجلوسٌ على هيئة مخصوصة، فالهيئه الفاضلة في الركوع أن يسوي ظهره ولا يطأطئ رأسه ولا يرفعه، وأن يباعد عضديه عن جنبيه، وينصب ركبتيه، ويمكن راحتيه من ركبتيه.

والهيئه الفاضلة في السجود أن يرفع بطنه عن فخذيه، ويتحجّح بعضديه حتى يظهر بياض إبطه على تقدير أن ليس هناك ساتر على إبطه، وأن يضع يديه حذو منكبيه ضامماً أصابعه ورؤوسها إلى القبلة، ولا يفترش ذراعيه افتراش الشّبّع فقد ورد النهي عن ذلك<sup>(2)</sup>، وأن يمكن جبهته من الأرض.

(1) روى البخاري (174/1 رقم: 776)، ومسلم (333/1 رقم: 451) عن أبي قتادة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ فِي الْأَوَّلِيَّنِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَشَوَّرَتَيْنِ، وَالرَّثْكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ، وَتَسْمِعُنَا الْأَيَّةَ أَخْيَانًا، وَيَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَالًا يَطْوِلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكُذا فِي الْغَصْرِ، وَهَكُذا فِي الصَّبْعِ».

(2) ورد النهي عن ذلك فيما رواه عبد الرزاق (2602/2 رقم: 89)، وابن أبي شيبة (1/360 رقم: 4131)، ومسلم (357/1 رقم: 498)، وأبو داود (1/208 رقم: 783) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتراش الشّبّع». وما رواه البخاري (184/1 رقم: 822)، ومسلم (355/1 رقم: 493) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اغتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَتَسْطُعُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْسَاطُ الْكَلْبِ».

والهيئه الفاضله في الجلوس أن ثُنِيَ رِجْلَكَ اليسرى، وتنصب رجلك اليمنى وتكون بطون أصابعها إلى الأرض.

وفضيله هذه الهيئة لا تُخُص بجلوس دون جلوس، بل جلوس التشهد والجلوس بين السجدين سواء في طلب هذه الهيئة على سبيل الفضيله.

(وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ،  
وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ).

أي يتطلب القنوت على سبيل الفضيله باللفظ المختار عند المالكيه وهو: اللهم إنا نستعينك، ونشتغرك، ... إلخ<sup>(١)</sup> في صلاة الصبح خاصة. ومحله أن يكون في الركعة الثانية بعد قراءة السورة قبل الرکوع، فإن سها عن الإتيان به قبل الرکوع أتى به بعد الرکوع، أي يجوز ذلك.  
(والدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الثَّانِي).

أي يندب الدعاء بعد التشهد الثاني، كأن تقول: أشهد أنَّ الَّذِي جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَبَّ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

---

(١) اختار مالك رحمه الله في دعاء القنوت اللفظ المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو وإن كان موقعا فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، ولفظه: اللهم إنا نستعينك، ونشتغرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخشع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلّى ونسجد، وإلينك نسعي ونخفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك العذاب بالكافرين ملحق.

(وَيَكُونُ التَّشْهِيدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ).

أي يندب ذلك<sup>(1)</sup>.

(وَالْتَّيَامُ بِالسَّلَامِ).

أي يندب التيام بالسلام بقدر ما ترى صفة الوجه، فلو سلم على يساره فاقصد التحليل لم تبطل صلاته على المشهور، لأنه إنما ترك التيام وهو فضيلة.

(وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشْهِيدِ).

أي يندب أن يحرك أصبعه السبابية يميناً وشمالاً في حال تشهده<sup>(2)</sup>.

---

(1) يدل على الندب ما رواه أحمد (392/7 رقم: 4382)، وابن خزيمة (350/1 رقم: 708) بسنده حسن عن بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد أنه قال: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّشْهِيدُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمَةً إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَبِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالضَّلَّاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ تَشْهِيدِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشْهِيدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْعُو ثُمَّ يَسْلِمُ».

(2) روى أحمد (160/31 رقم: 18870)، والنسائي (126/2 رقم: 889)، والدارمي (2/856) رقم: 1397) بسنده صحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه ثال: «قُلْتُ: لَا تَنْظُرُنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَصْلِي؟ فَنَظَرُتُ إِلَيْهِ فَوَضَفَ، قَالَ: «ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْقَبِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَذْعُو بِهَا».

## [مكروهات الصلاة]

(وَيُنْكِرُ الالْتِفَاثُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيْضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَةُ  
وَالتَّعَوْذُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزُ انِّي فِي النَّافِلَةِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ  
وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامَهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي  
فِيمِهِ).

قد ندب الله سبحانه وتعالى وطلب من المكلفين إقام الصلاة لأجل  
أن يذكروا عظمته سبحانه وتعالى، فقال لنبيه عليه السلام: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ  
لِذِكْرِي﴾<sup>(1)</sup>، وكل أمر توجه لنبيه عليه السلام فهو متوجه لأمته، إلى أن  
يظهر دليل التخصيص.

وذلك لا يكون ولا يحصل إلا عند ملاحظة الشخص أنه في موقف  
العظماء لله تعالى، فيكره كل ما يبتعد عن هذا الغرض ويشغل القلب عن  
المراقبة، فمن ذلك الالتفات وهو مُتَلَبِّس بالصلاحة، لأن الالتفات يتبعه  
النظر، والنظر يصرف القلب عما هو مشغله به، فعند ذلك يذهب  
الخشوع وتصير صلاته صورة بلا روح.

(1) سورة طه: 14.

وفي الحديث<sup>(١)</sup>: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الكرهة في تغميض العين ليست لهذه العلة، بل لما فيها من إظهار التواضع والخشوع، وعسى أن لا يكون كذلك.

(وَكَذِلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُ فِي جَنِيهِ وَكُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهِيرِهِ).

أي مثل ذلك، أي مثل ما تقدم، والكرامة - كراهة وضع شيء في جيئه أو كميته أو على ظهره مما يشوّش عليه - كأن يضع شيئاً من الخبر أو غيره في جيئه أو كميته، أو يحمل شيئاً ثقيلاً على ظهره.

(وَالْتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يُشْغِلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ).

قد علمت أن الغرض من الصلاة الخضوع والتذلل، بل هي نفس الخضوع والتذلل<sup>(٣)</sup>، فيكره كل ما ينافي هذا الغرض ويتبعه العبد عن سيده، وليس بين العبد وسيده مسافة، قربة<sup>(٤)</sup> بالخضوع لعظمته وبعدة بعدم الحضور في حضرته<sup>(٥)</sup>.

(١) لم تظهر لي وجه المناسبة بين الحديث وما تحدث عنه من عدم الخشوع، لأن الوعيد في الحديث لمن صور ذات الأرواح.

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخاري (3/127 رقم: 5950)، ومسلم (3/1670 رقم 2109).

(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿فَدَأَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ ② [المؤمنون: ٢٠١].

(٤) في المطبوع: «قريبة»، والصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٥) روى البخاري واللهظ له (1/101 رقم: 405)، ومسلم (1/390 رقم: 551) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ يَنَاهُ وَيَنْهِي الْقِبْلَةَ»، أي أنه متوجه إليه قبل عليه يسمع دعاءه ويجيب سؤله.

## [فضل الصلاة وعلو منزلتها]

(فضل: للصلوة نور عظيم تشرق به قلوب المسلمين، ولا يناله إلا الحاشدون).

اعلم أن الصلاة وصلة بين العبد والرب، ولهذا كانت أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، وقد اشتملت على الثناء على الله بما لا يوجد في غيرها من العبادات، ففي الحديث: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّنَا  
الْمَتَّلِيمِ﴾<sup>(1)</sup>، قَالَ اللّٰهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي...»، إلى آخر الحديث<sup>(2)</sup>.

(1) سورة الفاتحة: 1.

(2) رواه مالك (ص: 62 رقم: 187)، ومسلم (1/ 296 رقم: 395)، وأبو داود (1/ 216 رقم: 821)، والترمذى (201/ 5)، رقم: 2953، والنسائى (2/ 135 رقم: 909)، وابن ماجه (2/ 1243 رقم: 3784) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَيْمَانِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقَبِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: أَفْرَأَتِهَا فِي نَفْسِكَ؟ فَلَمَّا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بِضَفَّيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّنَا  
الْمَتَّلِيمِ﴾، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(3)</sup>، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى:  
أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿سَلِّكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾<sup>(4)</sup>، قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرْأَةٌ:  
فَوَضَّعْتِ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِنَّكَ قَبْرَةٌ وَإِنَّكَ فَسَعِيدٌ﴾<sup>(5)</sup>، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ  
عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْقِرَاطُ الْمُتَّقِيمُ﴾<sup>(6)</sup>، قَالَ: مَرْأَةُ الَّذِينَ أَنْتَتْ عَلَيْهِمْ  
الْمَقْصُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَافُ<sup>(7)</sup>، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

ولا يخفى عليك أن قوله تعالى: «مَجَدِنِي عَنِّي» ثناءً منه سبحانه وتعالى على عبده أي ثناء، ولا يصدر الثناء من الله إلا على عبد خاشع عالم بمقام الألوهية، يرى الحق بالحق، فإذا تمت له هذه البداية ارت حل عن الأكون واشتغل بالملائكة، وخرج من سجن<sup>(1)</sup> الطبيعة والتحق بالملائكة<sup>(2)</sup>، واقتبس من نبراس من مدحه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(3)</sup>، وكان في عداد من مدحهم الله بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِنُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾<sup>(4)</sup>، ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

فعلى العاقل أن يرى الحق في كل أعماله، الصلاة وغيرها سواء، حتى تشرق عليه أنوار اليقين، وإنما خص المصنف الصلاة لما لها من مزيد المزية على غيرها من العبادات، لما علمت بأنها وصلة بين العبد والرب.

### [تفريغ القلب من الشواغل عند الصلاة]

(إِنَّمَا أَتَيْتَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ فَرَغَ قَلْبُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَأَشَغَلَ بِمُرَاقبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ، وَاغْتَبَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَواضعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالْتَّكْبِيرِ وَالثَّسِيبِ وَالذِّكْرِ).

(1) في المطبوع: «سجان».

(2) سورة القلم: 4.

(3) سورة البقرة: 3.

(4) سورة البقرة: 5.

يعني إذا تلبست بالأعمال التي تتفقّم بها حقيقة الصلاة من الركوع والسجود فأتى بها على وجه يليق بالذي أنت واقف بين يديه، بأن لا يكون توْجُهُكَ إِلَيْهِ، وفَكْرُكَ مقصورٌ عَلَيْهِ، عالماً بِأَنَّهُ رقيبٌ عَلَيْكَ، معتقداً التذللُ والخُضُوعَ بِهذا العمل اعتقاداً مطابقاً للواقع، بأن يكون خضوغرُكَ وَتَذَلُّكَ وصفاً لك في الواقع ونفس الأمر، وحيثذا تتحقق بالإحسان المشار إليه بقوله ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ..»، الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (36/1 رقم: 8)، وأبو داود (223/4 رقم: 4695)، والترمذى (6/5 رقم: 2610)، والنمساني (97/8 رقم: 4990) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يَنِينَمَا نَخْرُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ يَنِينَمِ الشَّيَّابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَغْرِفُهُ مِنْ أَحَدٍ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَنَّدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةِ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِخْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَغْلَمِ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا.

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبِّهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّاةَ الْغَرَّاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَوَّلُونَ فِي الْبَيْانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَذَرِي مِنِّ الشَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ أَنَا مُكْثُمٌ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

## [المحافظة على الصلاة]

(فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَغْرِيَ الْعِبَادَاتِ).

لاشك أن المحافظة على الصلاة المأمور بها من قبل الشرع بقوله تعالى: ﴿خَذِلُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لِلْوُسْطَىٰ وَقُوْمًا يَلِلْهَ قَنِيتِينَ﴾<sup>(1)</sup>، لا تخلص ولا تتحقق إلا إذا أتي بها على أكمل أحوالها وأحسن هيئاتها، بأن يكون خاشعاً متواضعاً مُعَظِّماً لمولاه، فاصرنا هذا عليه، لا يشرك معه غيره، ألا تراه يقول: ﴿إِنَّكَ نَبِذْ﴾<sup>(2)</sup>.

ولا تختص العبادة به سبحانه إلا إذا تم حضور ذاته، وتواتر على ذلك القلب واللسان.

## [الحذر من تلاعب الشيطان]

(وَلَا تَرُكِ الشَّيْطَانُ يَلْعُبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغُلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّىٰ يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنوارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبِّبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مُسْتَعِنٌ).

اعلم أن القلب بين التّنزيّلاتِ الرّحمنية والخطرات الشيطانية، فإذا ألمت به التّنزيّلاتُ الرّحمنية ويكون ذلك بالذكر والمراقبة، بأن يذكر أن الله رقيب عليه مطلع على ما تحتوي عليه قلبه وانتوت عليه سريرته،

(1) سورة البقرة: 238

(2) سورة الفاتحة: 5

ذاكراً وقوفه بين يديه، فعند ذلك يخنس الشيطان، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿الْوَسَّاِسُ الْخَنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، أي الذي يخنس عند ذكر الله.

فإذا فرغ القلب عن الذكر ومراقبة الرقيب تنزلت إلى القلب الخواطر الشيطانية، وأخذ الشيطان يلعب بالقلب ويحركه كيف شاء، فيذكرة ما غاب عنه ليصرفه عما هو فيه من عبادات، ثم يكره عليه كرهاً ثانية بالتلطيخ في أعمال العبادة.

فإذا وصل إلى هذه الدرجة فسد عمله وضل سعيه، وخرم لذة العبادة، فالحصن المنيع لهذا النازل الفظيع هو مراقبة الرقيب، ومصايرة القلب بمداومة الذكر.

قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فإذا اصطبَرَ عليها بمداومة الذكر وحضور القلب وخشوع الجوارح، تلاشت الخواطر الشيطانية، ولا يكون إذا للشيطان عليه سلطان، ويتحقق بالعبودية ويتنظم في سلك: ﴿إِنَّ عَبَادَهُ لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وكانت صلاتَه مما تنهَاهُ، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الناس: 4.

(٢) سورة طه: 132.

(٣) سورة الحجر: 42.

(٤) سورة العنكبوت: 45.

## [صلاة العاجز]

(فضلٌ: للصلوة المفروضة سبعة أحوالٍ مُرتبةٍ تؤدي علیها:  
أربعة منها على الوجوب، وثلاثة على الاستحباب).

اعلم أن المكلف مخاطب باداء الصلاة على أي حال كان ما دام بعقله، ولا تسقط عنه إذا عجز عن حالة من أحوالها، بل إذا عجز عن حالة نقله الشرع إلى حالة أخرى، وطلب منه أن يؤدي الصلاة عن هذه الحالة، ولا يكون ذلك خللا في صلاته، إلا أن الترتيب بين هذه الأحوال تارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا<sup>(1)</sup>.

---

(1) روى البخاري (1/ 246 رقم: 1117)، وأبو داود (250/1 رقم: 952)، والترمذى (2/ 208 رقم: 372)، وابن ماجه (1/ 386 رقم: 1223) عن عمران بن حصين رضي الله عنهمما قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَشْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَشْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ».

وروى مالك (ص: 109 رقم: 405) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا لَمْ يَشْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَنْبَهِ شَيْئًا».

وروى عبد الرزاق (2/ 476 رقم: 4141)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (4/ 379 رقم: 2309) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَشْتَطِعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْمَأْ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يَكْتُبُ».

فالترتيب الواجب هو الذي يترتب على تركه خلُّ الصلاة، والمندوب ما ليس كذلك.

### [ حالات وجوب الصلاة من قيام ومن جلوس ]

والى الأول أشار المصنف بقوله: (فَالْتِي عَلَى الْوُجُوبِ: أَوْلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ إِسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ إِسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، إِذَا قَدِرَ عَلَى حَالَةِ مِنْهَا وَصَلَى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

قد ندب الشرع وطلب من المكلف القيام في الصلاة، لما فيه من مزيد التواضع، لأنَّه عنوان الخشوع والخضوع، وفي الآية: ﴿وَقَوْمًا لِّهِ قَنِيتِينَ﴾<sup>(1)</sup>، أي خاضعين متواضعين، فإذا قام به أمرٌ يمنعه من القيام مستقلاً بنفسه اتخاذ الواسطة، وحيثذا يكون الواجب في حقه القيام مستندًا، غير أنه لا يستند إلى حائض ولا إلى جنب، ولا يجوز له القيام مستندًا إلا إذا عجز عن القيام مستقلاً، فلو باشر هذا الأمر ابتداء بدون عجز بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة أبداً.

وهكذا الحكم في باقي الأحوال الأربع، ولو صلَى من جلوس مع قدرته على القيام مستندًا بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة.

هكذا ذكره المصنف، أن الترتيب بين القيام مستندًا والجلوس مستقلاً واجب، ولكن الذي نصوا عليه في كتب الفقه واطلعت عليه أن

.(1) سورة البقرة: 238

الترتيب بينهما مندوب<sup>(1)</sup>، والترتيب الواجب إنما هو بين الجلوسين، كما أنه واجب بينهما وبين الاستطاع بحالته على الجنب الأيمن والأيسر وعلى الظهر، اهـ.

وكذا لو صلى من جلوس مستنداً مع قدرته على الجلوس بغير استناد بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة.

(والثلاثة التي على الاستئخار هي أن يصلى العاجز على هذه الثلاثة المذكورة، على جنبه الأيمن، ثم على الأيسر، ثم على ظهره، فإذا خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته).

قد علمت أن الشرع ينقل المكلف من حالة إلى حالة أخرى عند العجز عن الحالة المطلوبة ابتداء في الصلاة، فيتدرج معه إلى أن يبلغ أدنى الدرجات، وهي الجلوس مستنداً.

وإنما كانت هذه الحالة أدنى الدرجات لأن التواضع فيها ببعض الأركان دون بعض، وليس بعد هذه الحالة إلا الأحوال التي لا عنوان فيها على التواضع إلا بالإيماء بالأطراف.

---

(1) ما اعترض به الشارح على المصنف غير ظاهر، بل الصواب مع المصنف، وقد نصوا على وجوب الترتيب بين القيام استناداً لمن قدر عليه وبين الجلوس؛ انظر ذلك في الذخيرة (2/161)، وشرح الخرشي (1/296).

وفي الشرح الكبير للدردير (1/296) قال شارحاً لقول صاحب المختصر: «(ثم) إن لم يقدر على القيام استقلالاً ف(استناد) في قيامه لكل شيء ولو حيواناً، وعلق عليه الدسوقي في حاشيته قائلاً: «قوله: (فاستناد)، أي فيجب استناد في قيامه محافظة على صورة الأصل ما أمكن».

وكيفية ذلك أنه إن لم يقدر على الجلوس مستنداً أنه يضطجع، ويندب له أن يقدّم جنبه الأيمن على جهة الندب ووجهه إلى القبلة ويومئ برأسه<sup>(1)</sup>، فإن عجز عن<sup>(2)</sup> الإيماء برأسه أَوْمَا بعينه وحاجبه، فإن لم يستطع فِي أَضْبَعِه<sup>(3)</sup>.

والظاهر كما قال الأجهوري أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب<sup>(4)</sup>.

فإن عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يقدر على ظهره ورجله إلى القبلة، وحكم هذه الترتيب الاستحباب، فلا شيء في ترك شيء منها والانتقال إلى غيره ولو مع عدم العجز عنه، لما علمت أن المطلوب الإيماء بالأطراف لأعمال الصلاة، وهو يحصل على كل حالة من هذه الأحوال الثلاثة.

### [الاستناد الذي تبطل به الصلاة]

(والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه، هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكررٌ).

(1) قال الباقي في المتنى (242/1): «والسنة أن يصلّي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ورأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق، لأن التامن مشروع، ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال».

(2) في المطبوع: «على».

(3) وهناك قول في المذهب كقول الأحناف، أن من عجز عن الصلاة بالإيماء سقطت عنه. قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: 43): «فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفأقا للشافعية، وقيل تسقط عنه وفأقا لأبي حنيفة».

(4) انظر الفواكه الدواني (242/1)، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (346/1).

قد علمت أن الترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب، فلا ينتقل إلى القيام مستندا إلا إذا عجز عن القيام مستقلا، فإذا استند القادر على القيام مستقلا إلى شيء كعمود مثلا، بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط، بطلت صلاته، فهذا الاستناد الذي يدور عليه البطلان، ولا يعتبر الانتقال إليه إلا عند العجز عن القيام استقلالا، وأن الاستناد<sup>(١)</sup> بحيث لو أزيل ما أُسند إليه لسقط المستند لشدة تمكّن الاستناد.

ومدار الكراهة على عدم تمكّن الاستناد، بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط لعدم تمكّن الاستناد.

### [جواز النافلة من جلوس]

(وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يَصْلِيهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ).

يعني أن القيام في الصلاة على جهة الوجوب والشرطية إنما هو في صلاة الفرض، وأما النفل فلا يشترط فيه القيام ولو لل قادر عليه، فله أن يصليه من جلوس ابتداء، بأن يخرِّم به وهو جالس ويتمه كذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع: «وأما الاستناد»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) دلَّ على ذلك ما رواه مسلم (504/1 رقم: 730) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي لَبَلَّا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».

وله أن يُخْرِمَ به من جلوس ثم يأتي به من قيام<sup>(1)</sup>.

وله أن يُخْرِمَ به من قيام ثم يأتي به من جلوس.

وله أن يأتي بركعة من قيام وبركعة من جلوس.

كل ذلك جائز، إلا إذا نوى أن يأتي بالنافلة من قيام فلا يجوز له بعد ذلك أن يأتي بها من جلوس.

فجميع الأحوال التي تقدمت من حيث الجواز والصحة، وأما من حيث الجزاء والثواب فليس له إلا النصف من الشواب، لنقص بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام، لأن الجزاء من جنس العمل<sup>(2)</sup>.

---

(1) دلّ عليه ما رواه البخاري (1/ 252 رقم: 1148)، ومسلم (1/ 505 رقم: 731) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يفرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من الشورة ثلاثة أو أربعون آية، قام فقرأهن ثم ركع».

(2) لما رواه أحمد (4/ 442 رقم 19988)، والبخاري (1/ 375 رقم 1064)، والترمذى (2/ 207 رقم 371)، والنسائي (3/ 223 رقم 1660)، وابن ماجه (1/ 388 رقم 1231) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف آخر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف آخر القاعد».

ونقل الإمام الترمذى في سنته (2/ 209) عن سفيان الثورى أنه قال: «هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، فاما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم».

## [قضاء الصلاة الفائتة]

### [وجوب قضاء الصلاة الفائتة]

(فضل: يجُب قَضَاء مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَحْلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ).

لا شك أن المكلف إن لم يفعل ما وجب عليه من الوقت الذي حدد له الشرع صارت ذمته مشغولة بما كُلِّفَ به، وبراءة الذمة واجبة، وحيثند فيجب على من ترتب في ذمته شيء من الصلوات المفروضة أن يقضيه على الفور، وإنما كان بالتأخير.

والذي يخرجه عن عهدة التأخير وينظمه في سلك الامتثال أن يفعل ما في قدرته، بأن يشغل الأوقات الخالية عن أشغاله الضرورية بقضاء ما في ذمته، أو يأتي في كل يوم بقضاء خمسة أيام، فأي الأمرين يخرجه عن التفريط وينفي عنه الإثم والقصیر.

### [اعتبار وقت الغوات في قضاء الصلاة]

(ويقضيها على نحو ما فائتة، إن كانت حضرية قضتها حضرية، وإن كانت سفرية قضتها سفرية، سواء كان حين القضاء في حضر أو في سفر).

أي أن المعتبر في قضاء الصلاة وقت الفوات، ولو فاتته في الحضر  
قضها حضرية ولو كان وقت القضاء مُتَلِّسًا بالسفر بأن كان مسافراً، ولو  
فاتته في السفر قضها سفرية، ولو كان وقت القضاء حاضراً.

### [وجوب ترتيب الصلوات]

(وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ  
وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ).

أجمل هنا المصنف ولم يبين صفة الوجوب بين الحاضرتين،  
وصفته بين الحاضرة وبين يسير الفوائت، فيفيد بظاهره تساوي  
الوجوبين، وليس كذلك، إذ وجوب الترتيب بين الحاضرتين على سبيل  
الشرطية، إذ هو شرط في صحة الثانية مع الذكر، وليس شرطاً في صحة  
الحاضرة مع يسير الفوائت، إذ تصح الحاضرة ولو لم يزقَّب بينها وبين  
يسير الفوائت.

ومعنى كون الترتيب بينها وبين يسير الفوائت واجباً، أنه يثاب على  
فعله ويأثم بتركه مع صحة الحاضرة، غاية الأمر أنه يعيد الحاضرة ما دام  
الوقت الضروري باقياً، إن كان حين دخوله في الحاضرة ذاكراً يسير  
الفوائت.

وبهذا تعلم الفرق بين الواجبين، وتعلم أن من وجب عليه ظهر يوم  
وعصره وقدم العصر على الظهر ذاكراً أنه إن لم يؤدّ الظهر بطلت العصر،  
ووجب عليه إعادة أبداً، وأما لو قدم صلاة العصر ناسياً لصلاة الظهر فلا  
يلزمه إلا الإعادة في الوقت الضروري، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه.

(وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَذْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ، صَلَالَهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا).

في عدّه اليسير أربع صلوات جرى منه على أحد القولين، والأخر أنه خمس صلوات، وعلى ما مشى عليه فالخمس صلوات من حيز الكثير، فلا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة.

ثم فرع على قوله: (وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَذْنَى)، قوله: (وَمَنْ كَانَ إلخ)، وكان الأولى أن يأتي بالفاء بأن يقول: «فمن كانت عليه أربع صلوات .... إلخ».

والحاصل أن من كانت عليه أربع صلوات، أنه يقدّم في الفعل الصلاة الفاتحة وجوباً على الحاضرة، وإن خاف خروج وقت الحاضرة، فإن خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإمام في العمد دون النسيان.

وما ذكرنا من تقديم اليسير على الحاضرة وإن ضاق وقت الحاضرة هو المشهور.

وقال ابن وهب<sup>(١)</sup>: إنه يبدأ بالحاضرة.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب الفهري بالولاء المصري، تفقه بمالك وصحابه عشرين سنة، وعنه أخذ سحنون، من مصنفاته الموطأ الكبير، وكتاب الجامع، وال المجالسات، توفي رحمه الله سنة 197هـ. 812م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (421/2)، وسير أعلام النبلاء (400/14)، والديباج المذهب (ص: 214).

## [أوقات قضاء الفوائت]

(ويجوز القضاء في كل وقت).

من ليل ونهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، حيث تتحقق  
تركها أو ظنه.

وأما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب قضاها، ولكن  
يتوقى أوقات النهي، وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة<sup>(١)</sup>.

وأما الوهم والتجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب، كما  
قاله<sup>(٢)</sup> الحطاب<sup>(٣)</sup>.

## [حكم تنفل من عليه القضاء]

(ولَا يتنفل مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يَصْلِي الْضَّحْيَ وَلَا قِيَامُ  
رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ، وَالْوَثْرُ، وَالْفَجْرُ، وَالْعَيْدَانُ،  
وَالْخُسُوفُ، وَالاشْتِسَقَاءُ).

(١) انظر الفواكه الدواني (٢٢٦/١)، وحاشية الدسوقي (٢٦٥/١).

(٢) انظر مواهب الجليل (٨/٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، إمام  
المالكية بالحجاز في وقته، كان فقيها محققا حجة، أخذ عن أبيه، والنور السننوري،  
وأحمد زروق وغيرهم، من مصنفاته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، قرة  
العين في شرح ورقات إمام الحرمين، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ٩٥٤هـ.  
1547م.

له ترجمة في: توسيع الديجاج (ص: ٢٢٩)، ونيل الابتهاج (ص: ٥٩٢)، وشجرة النور  
(٢٦٩/١).

يعني أن من اشتغلت ذمته بالفرائض يجب عليه أن يبادر بفراغ ذمته ولا يدع ذمته مشغولة ويتشاغل بما ليس هو مقررا من النوافل، غير أنهم استثنوا السنن المؤكدة، لاعتناء الشرع بها وتأكد طلبها في الأوقات التي عينها له<sup>(١)</sup>.

### [جواز قضاء الفائتة جماعة]

(وَيُجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يَصُلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوْثَ صَلَاتُهُمْ).

بأن كانت الصلاة المقضية ظهرا مثلا، فإذا اشتركوا في قضاء صلاة من الصلوات الخمس جاز أن يصلوها جماعة بأن يؤمهم واحد منهم.

### [حكم من عليه صلوات فائتة ولم يعلم عددها]

(وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَنْقَى مَعَهُ شَكُّ).

بأن يأتي بعدد يحيط بجميع ما شك فيه يقينا، ولا يكفي الظن، إذ الذمة لا تبرأ إلا مع اليقين، فالظن لا يكفي في براءة الذمة.

مثال ذلك ما إذا نسي هل ما تركه من الصلاة، الصبح أو الظهر أو العصر أو الجميع، فإنه يأتي بجميع ما دار عليه الشك، ولا تبرأ ذمته إلا بفعل الجميع.

---

(١) انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل (٧/٢).

## [أحكام سجود السهو]

(باب في) سجود (السهو).

أي في بيان حكمه وصفته ومحله.

وحكمه: أنه سنة على ما في المختصر<sup>(1)</sup>، وفي الطراز وجوب  
البعدي<sup>(2)</sup>، قاله الثاني<sup>(3)</sup>.

وصفتة: أنه سجدةان ولو تكرر سهوه.

ومحله: إن ترتب عن نقص كان قبل السلام، وإن ترتب عن زيادة  
كان بعد السلام، وإن ترتب عن زيادة ونقص كان قبل السلام.

(1) المقصود بالمختصر مختصر ابن عبد الحكم.

(2) انظر شرح التلقين للمازري (604/2)، والتوضيح (382/1)، وحاشية الدسوقي (1/273).

(3) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل الثاني، نسبته إلى «تنا» من قرى المنوفية بمصر، الإمام الفقيه الأصولي الفرضي الميقاتي، ولد القضاء بمصر ثم تركه وأقبل على التدريس والتصنيف، له مصنفات كثيرة منها: فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجلاب، وفتح الجليل شرح مختصر خليل، وجوامع الدرر في شرح المختصر، وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع، توفي رحمه الله سنة 942هـ.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 588)، وتوسيع الديباج (ص: 186)، وفهرس الفهارس (1/263)، وشجرة النور (1/272).

والسهو: الذهول عن الشيء، تقدم له ذكر أم لا، لأنه أعم من النسيان<sup>(1)</sup>.

### [حكم سجود السهو]

(وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ).

لا فرق بين القبلي والبعدي على ما في المختصر، ولا فرق أيضاً بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما في المدونة<sup>(2)</sup>، وخالف ابن سرين<sup>(3)</sup> فقال: «لَا سُجُودٌ فِي النَّافِلَةِ»<sup>(4)</sup>.

والدليل على في المدونة قوله عليه السلام: «إِلَّا سَهْوٌ سَجَدَتَانِ»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر الشرح الكبير للدردير (273/1).

(2) انظر المدونة (221/1)، والتهذيب (301/1)، ونصها كما في الأم: «قَالَ: وَقَالَ مَالِكُ فِي السَّهْوِ فِي التَّطْوِعِ وَالْمَكْثُوبَةِ: سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ».

(3) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك الأنصاري، من كبار التابعين روى عن مولاه أنس وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وآخرين، قال ابن سعد: كان ثقة مأموننا عاليًا رفيعاً فقيها إماماً كثير العلم ورعاً وكان به صمم، توفي رحمه الله سنة 110هـ. 728م، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (280/7 - 281)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (282. 263/2)، وسير أعلام النبلاء (606/6. 622).

(4) رواه ابن المنذر في الأوسط (325/3).

(5) ضعيف. رواه عبد الرزاق (321/2 رقم: 3533)، أحمد (97/37 رقم: 22417)، وأبو داود (272/1 رقم: 1038)، وابن ماجه (385/1 رقم: 1219)، وأبو داود الطيالسي (337/2 رقم: 1090)، والطبراني في الكبير (92/2 رقم: 1412)، والبيهقي (476/2 رقم: 3822)، ضعفه البيهقي، وقال النووي في المجموع (4/155): «وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف»، وقال ابن حجر في فتح الباري (102/3) «إسناده منقطع».

(فَلِلنُّفَصَانِ سَجَدَتَا نَبْعَدَ السَّلَامَ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهِيدَيْنِ، يَزِيدُ  
بَعْدَهُمَا تَشَهِيدًا آخَرَ).

ليس كل نقص يجبر بالسجود إذ من النقص ما لا يجبر إلا بالإتيان به، مثل ما لو ترك ركنا من الصلاة، كالركوع مثلاً، ومنه ما لا يطلب له سجود، مثل ما لو ترك فضيلة أو سنة خفيفة، بل السجود للفضيلة مبطل للصلاة؛ وإنما الذي يجبر بالسجود السنن المؤكدة، وهي ثمانية:

- قراءة ما زاد على ألم القرآن.

- والسر والجهر في الفريضة، كل في محله.

- والتکبير سوى تکبیرة الإحرام.

- وقول سمع الله لمن حمده.

- والتشهد الأول.

- والجلوس له.

- والتشهد الأخير.

ولا يسجد لغير هذه الثمانية، فمن ترك شيئاً من هذه الثمانية سجد سجدين قبل السلام وبعد أن يتم شهادة الأول والثاني، ثم يتشهد ويسلم، إذ من سنة السلام أن يعقب شهاداً وهو اختيار ابن القاسم<sup>(1)</sup>.

---

(1) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن خالد العتقى المصرى، أثبت الناس فى مالك وأحفظهم لأقواله، صحبه عشرين سنة، وعنه روى سحنون المدونة، كان ثقة صالح زاهداً، توفي رحمه الله بمصر سنة 191هـ. 806م.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء (ص: 150)، والمدارك (433/1 - 447)، وسير أعلام النبلاء (120/9 - 125)، وتهذيب التهذيب (252/6)، والديباج (ص: 146 - 147).

وقيل: لا يعيد التشهد، وهو مروي عن مالك أيضاً، واختاره عبد الملك<sup>(١)</sup>، لأن سنة الجلوس الواحد لا يكرر فيه التشهد مرتين.

### [سجود السهو للزيادة بعد السلام]

(وَلِلزِّيَادَةِ سَجَدَتَا بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى).

يعني أن من زاد شيئاً في صلاته، بشرط كون الزيادة من حِيز اليسير، إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلوة، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسياناً وبطول، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في صلاة فِيأكل ويشرب، أو كانت من جنس أفعال الصلاة، الكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات على ما شهده ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>، وفي بطلانها بنصفها قولان، فقيل تبطل.

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني، تفقه بأبيه وبمالك، من أئمة أصحاب مالك المدنيين، توفي رحمه الله على الأشهر سنة 212 هـ، وقيل سنة 214 هـ - 829 م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (360/1)، والديباج (ص: 251)، وشجرة النور (56/1).

(٢) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي المجتهد، والأصولي المحقق، والمتكلم النظار، واللغوي الأديب، صاحب التصانيف المشهورة كالمختصر الفرعي في الفقه، والمختصر الأصولي في أصول الفقه، والشافية في الصرف، والكافية في النحو، ولد بمصر سنة 570 هـ - 1174 م، وتوفي رحمه الله سنة 646 هـ - 1248 م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (264/23 - 266)، ووفيات الأعيان (3/248 - 250)، والديباج (ص: 289 - 291)، وشجرة النور (167/1 - 168).

ولا فرق في الزيادة اليسيرة التي تجبر بالسجود بين كونها من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا، أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود.

فمن سها بزيادة شيء في صلاته فإنه يسن له أن يسجد سجدين بعد السلام ثم يتشهد على جهة السنية كتشهد الجلوس الأول ثم يسلم جهرا، وجهره سنة كالفرضية.

والحاصل أن هذا البعد محتوي على تكبير وسجود وتشهد وسلام، أما التشهد فهو سنة الإمام، والسلام واجب غير شرط، فلا يبطل السجود بتركه، والتكبير يجري فيه ما جرى في تكبير الصلاة، فلو ترك الثلاثة وهي: التكبير، والسلام، والتشهد، وأتى بنيته، أي السجود، فالظاهر الصحة كما لبعض، بل قال ابن أبي زيد: «لو ترك البعد بالمرة لم تبطل صلاته»<sup>(١)</sup>.

### [اجتماع النقص والزيادة في الصلاة]

(وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ).

يعني أن من سها في صلاته فنقص شيئاً من سنتها ومع ذلك زاد فيها شيئاً يسيراً مما تقدم بيانه، مثل أن يترك التشهد ويزيد سجدة، فإنه يغلب النقص على الزيادة ويُسجد قبل السلام ثم يتشهد ثانياً ويسلم.

---

(١) لقوله في الرسالة (ص: 129): «وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ مَثَيْ مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ».

وجه<sup>(1)</sup> إعادة التشهد ثانياً أن من سنة السلام أن يعقب تشهدًا.

### [نسيان السجود القبلي]

(وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّىٰ سَلَمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا.

وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ مَعَهُ  
إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثٍ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا تَبَطَّلُ).

يعني أن من نسي السجود القبلي، أي الذي يفعل قبل السلام حتى سلم من صلاته، فلا يخلو إما أن يكون تذكرة له عن قرب من انصرافه من الصلاة، وحيثند يأتي به ولا شيء عليه، وناب السجود البعد عن السجود القبلي لعذرها بالنسيان، أو إن طال تذكرة بأن يُبعَدَ ما بين تذكرة وانصرافه من الصلاة وخرج من المسجد، بطل السجود وتبعه بطلان الصلاة حيث كان مترباً عن نقص ثلاثة سنن.

قال الثاني: كالتحقيق، كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاثة تكبيرات أو تحميدات.

وأما إن كان مترباً عن سنتين خفيفتين كالسورة التي تقرأ بعد أم القرآن وكالتحميدتين<sup>(2)</sup> وطال الأمر فلا سجود عليه ولا بطلان.

(1) في المطبوع: «وجهه».

(2) تمثيله بالسورة التي تقرأ بعد أم القرآن فيه نظر، لأن الصحيح أن السورة مركبة من ثلاثة سنن: القراءة، والقيام، وكون القراءة جهراً أو سراً.

انظر الدر الثمين والمورد المعين (ص: 340)، وبلغة السالك (1/96).

## [نسيان السجود البعدي]

(وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ).

لا مفهوم للنسيان، ومثله الترك عمداً، فمن ترك السجود البعدي أي الذي يُفعَلُ بعد السلام عمداً أو نسياناً فليسجده وإن طال الزمن، لأنه ترغيم للشيطان، فناسب أن يسجده وإن بَعْدَ الزَّمْنَ.

وظاهر كلام ابن أبي زيد في المدونة أن يأتي به ولو كان في وقت نهي.

وظاهره أيضاً أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع، والمذهب على ما قال التادلي<sup>(1)</sup> يرجع، وظاهر المختصر<sup>(2)</sup> اختصاصه الرجوع بالقبلي دون البعدي، وهو المعتمد.

وعلى كلام المختصر فمن ترتب عليه سجود قبلي في صلاة الجمعة كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها ف nisiي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر فإنه يرجع للمسجد الذي صلى فيه، إذ لابد من فعله في الجامع الذي أدىت فيه الجمعة.

---

(1) هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، كان فقيهاً فاضلاً متفتناً، إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب والعربيّة والحديث، مستحضرًا للفقه، من تأليفه شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرح عمدة الأحكام في الحديث، وتقيد على التنقیح لشيخه القرافي، رحل إلى المدينة المنورة فاستوطنها وولي القضاء بها، وتوفي رحمه الله بالمدينة سنة 741هـ. 1340م.

له ترجمة في الديباج (ص: 138)، ومعجم المؤلفين (1/165).

(2) لقول خليل في المختصر (ص: 33): «وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ»؛ انظر مواهب الجليل (17/2)، وشرح الخرشفي (309/1)، وحاشية الدسوقي (274/1).

[لا يجزئ سجود السهو عن نقص الفريضة]

(وَمِنْ نَقْصٍ فَرِيضَةٌ فَلَا يُجزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا).

لأن جبر الخلل الواقع في الصلاة بالسجود مخصوص بغير الفرائض، وأما الفرائض فلا جبر بالسجود اتفاقاً، بل إن أمكنه تدارك المتروك فأتى به وإنما بطلت الصلاة.

فمن تيقن أنه ترك ركعة كاملة أو شك في الترك حال شهده وقبل سلامه، فلا بد من الإتيان بتلك الركعة.

وكيفية الإتيان بها أنه يأتي بها بانيا على ما سبق من الركعات، فلو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد ذلك قبل السلام، لانقلاب الركعات فتحقق له الزيادة والنقص، فإن لم تكن من إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد الإتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحيض الزيادة.

واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح، كالرابعة أو الثلاثية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة.

قيل: يجزئ عن القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام، واختار هذا القول عبد الملك، بناء على أنها فرض في الجل.

وقيل: يلغيها، أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة ويأتي برکعة بدلها لفوات تداركها، ويُسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين، بحيث قرأ فيما الفاتحة والسورة، وإنما سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة، واختار هذا القول ابن القاسم، وهذا يتضمن وجوبها في كل ركعة.

وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن شاش<sup>(٢)</sup>: هي الرواية المشهورة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يسجد قبل السلام ولا يأتي برکعة بدلها، ويعيد الصلاة احتياطا.

قال الأجهوري: « وإنما أمر بالاحتياط لبراءة ذمته ، مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة ، وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى».

### [لا سجود لترك الفضائل]

(وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

بل نصوا على أن من سجد قبل السلام لنقص فضيلة أعاد أبداً، مثل ذلك من ترك القنوت في الصبح فظن أنه يجبر بالسجود جهلاً منه فجسد قبل السلام، فالصلاحة باطلة والإعادة أبدية.

(١) انظر جامع الأمهات (ص: 94)، والتوضيح (1/338).

(٢) هو الإمام جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، من تلاميذ الحافظ المنذري، اشتغل بالحديث والفقه والجهاد، وكان فقيها فاضلاً عارفاً بقواعد المذهب، صنف كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالى، توفي رحمه الله شهيداً سنة 1216هـ.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (22/98 - 99)، والديجاج (ص: 229 - 230)، ووفيات الأعيان (3/61)، وشجرة النور (1/165).

(٣) انظر عقد الجوادر الثمينة (1/99).

## [السنن التي يُشرع لتركها السجود]

(وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ شَتَّى فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا الشَّتَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودٌ لَهَا إِلَّا السِّرُّ وَالْجَهْرُ، فَمَنْ أَسْرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

وَأَمَّا تَرْكُ السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور، وعليه فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته، لأن السجود لا يترب إلا عن ستين أو سنة مؤكدة كالسر والجهير، فمن أسر في الصلاة الجهرية بأن أتي بالسر مكان الجهر فإنه يسن له السجود قبل السلام، لأن السر بالنسبة للجهير نقص، ولذا ترتب عليه السجود قبل السلام، ومن جهر في الصلاة السرية فإنه يسن له السجود بعد السلام، لأن الجهر بالنسبة للسر زيادة، ولذا ترتب عليه السجود بعد السلام.

## [الكلام في الصلاة سهوا]

(وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي ساهيا عن كونه في الصلاة، أو عن كونه متكلما به، أو احترز بالسهو عن العمد فتبطل به الصلاة، إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به إلا أن يكثر في نفسه، والكثرة بالعرف.

وإنما طلب منه السجود بعد السلام كما قاله المصنف لأنه زيادة، ولا تبطل الصلاة به لأنه هو معدور بالسهو فيجبر بالسجود، وهذا الحكم خاص بالإمام والفذ، وأما المأموم فإن الإمام يحمل سهوه ما لم يكن فريضة.

## [السلام من الركعتين سهوا]

(وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي بعد أن يأتي بما بقي عليه إن تذكر ذلك بالقرب، فمن سلم بعد ركعتين ساهيا وتذكر ذلك بالقرب فإنه رجع لإصلاح صلاته بإحرام، ويأتي بما بقي عليه ثم يسجد بعد السلام، لتمحض الزيادة، إذ السلام الذي صدر منه زيادة محضة.

## [زيادة ركعة أو أكثر سهوا]

(وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَّ).

الفعل الذي من جنس الصلاة إما كثير أو يسير.

فالكثير منه الرباعية مثلها، فمن سها بزيادة أربع ركعات في الصلاة الرباعية بطلت صلاته.

وفي بطلانها بنصفها قولان:

فقيل: بطل.

وقيل: لا تبطل ويُسجد للسهو بعد السلام، وهو المعتمد، ولذا جرى عليه المصنف.

والكثير في الثنائية مثلها ركعتان، ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور وإليه الإشارة بقول المصنف: (ومن زاد ركعة ...) إلخ، مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها، وأما الثنائية السفرية فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات.

والكثير في المغرب ركعتان تبطل بزيادتها، ولا تبطل بزيادة ركعة،  
المعتمد أن الثلاثية كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.

وتتحقق الركعة برفع الرأس من الركوع، فإذا رفع رأسه من ثامنة في  
رباعية أو من سابعة في ثلاثة أو من رابعة في ثنائية فقد بطلت الصلاة.

### [الشك في كمال الصلاة]

(وَمَنْ شَكَ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَا شَكَ فِيهِ).

إذا دار الشك بين كونه صلى أربعاً أو ثلاثة فإنه يبني على المحقق،  
والمحقق في هذه الصور الثلاث، فيبني على الثلاث ويأتي برکعة رابعة  
ثم يسجد بعد السلام.

### [الشك في نقصان الصلاة]

(وَالشَّكُ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ، فَمَنْ شَكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ  
أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي أن المشكوك في تركه كالمحقق الترك، وحيثذا فيجب على من  
شك في ركعة أو سجدة أن يأتي بها، ولأجل احتمال الزيادة طلب منه  
السجود بعد السلام.

### [الشك في السلام]

(وَمَنْ شَكَ فِي السَّلَامِ سَلَمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ).

كلام المصنف هذا غير كافل بفقه المسألة، فإن ظاهره أنه متى كان  
قريباً سلم ولا سجود عليه، سواء قام من مقامه الذي صلى فيه أم لا،

سواء انحرف عن القبلة أو لم ينحرف، وكان عليه أن يقيد كلامه بقيود حتى يأتي على صور المسألة منطوقاً ومفهوماً، بأن يقول: وإن شك في السلام سلم ولا شيء عليه إن كان قريباً ولم يقم من مقامه ولا انحرف عن القبلة، فيؤخذ منه ثلاثة صور:

صورة بطريق المنطوق، وهي التي ذكرها.

وصورتان بطريق المفهوم:

**الأولى:** أنه إذا قام من مقامه والفرض عدم الطول فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

**الثانية:** أنه إذا انحرف عن القبلة فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد لا إحرام عليه ولكنه يسجد بعد السلام.  
(إِنْ طَالَ بَطَلَّتْ صَلَاةُ).

مفهوم من قوله: «إِنْ كَانَ قَرِيبًا»، فهو تصریح بما علم مفهوماً.

[سجود الموسوس]

(وَالْمَوْسُوسُ يَتَرَكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ،  
وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءٌ شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْضَانٍ).

أي ليس للوسوسة دواء إلا الإعراض عن وحي الشيطان، وإذا كان الأمر كذلك فلا يسترسل الموسوس مع الشكوك بل يلهى عن كل ما يقذفه الشيطان في قلبه من زيادة في صلاته أو نقص فيها، ولا إصلاح عليه، إنما عليه أن يسجد بعد السلام.

## [الجهر في القنوت]

(وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمَدَةٌ).

يعنى أنه يكره تعمد الجهر في القنوت.

ولو ارتكب هذا المкроوه وجهر به فلا سجود عليه، بل لو سجد بطلت الصلاة إن وقع السجود قبل السلام.

## [القراءة في الركعتين الأخيرتين]

(وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْيَرَتَيْنِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ).

بل زيادة السورة فيها مкроوه، والسجود لتلك الزيادة مبطل إن وقع قبل السلام.

## [الصلاحة على النبي ﷺ في الصلاة]

(وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا).

أي لا يترتب على من سمع ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة فصلى عليه سجود، لا قبله ولا بعده.

ولا يكره له ذلك ولا يحرم عليه ولا تبطل به الصلاة، بل يجوز له أن يصلى عليه وينفی عنه كل شيء يلزم المصلي إذا تكلم وهو في الصلاة.

## [قراءة أكثر من سورة أو بعض سورة]

(وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

أي لا يترتب عليه سجود، فالمنفي هو السجود، فلا يترتب عليه سجود، لا قبله ولا بعده، وأما من حيث الكراهة فإنه يكره له أن يقتصر على بعض السورة، بل تتميمها مندوب.

وكره له أيضاً أن يزيد على السورة الواحدة، لكن في الفرض خاصة وكره له أيضاً أن يزيد على السورة الواحدة، لكن في الفرض خاصة وأما في النفل فلا يكره.

### [الإشارة بالرأس أو اليد]

(وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

أي من حيث السجود والبطلان، وأما من حيث الكراهة فإنه من العبث المنهي عنه على جهة الكراهة.

### [تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة]

(وَمَنْ كَرَرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

ليس هذا الحكم خاصاً بالفاتحة، بل من كرر الركوع أو السجود ساهياً فإنه يسجد بعد السلام.

(وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبَطْلَانُ).

ظاهره غير ظاهر، إذ المعتمد تكرار الفاتحة<sup>(1)</sup>.

---

(1) قال الإمام النفراوي في الفواكه الدواني (1/216): «وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أخرى منه، إلا أن يكون القول فرضاً فإنه يسجد لسهوه، كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرييرها، والمعتمد واقتصر عليه الأجهوري عدم البطلان، ويفهم أيضاً من قول خليل: «وَيَتَعَمَّدُ: كَسْجَدَةٌ» من كل ركن فعلى عدم بطلانها بتعمد زيادة الركن القولي».

[من ترك السورة وتذكر بعد انحنائه للركوع]

(وَمَنْ تَذَكَّرَ الشُّورَةَ بَعْدَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا).

بل يتمادى على صلاته، لأن الرکوع رکن من أركان الصلاة والسورۃ سنة، ولا يرجع من الفرض إلى السنة، وإنما اللازم عليه السجود قبل السلام.

[من ترك السر أو الجهر وتذكره قبل الرکوع أو بعده]

(وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرُّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الشُّورَةِ وَخَدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

مفاد كلامه أن من جهر في محل السر أو أسر في محل الجهر ثم تذكر قبل أن يركع، فإنه يعيد القراءة على حسب المطلوب منه، إن سرا فسر وإن جهرا فجهرا.

فإن كان جهر بالقراءة في محل السر وقلنا إنه يعيد القراءة سرا، فإن كان في الفاتحة فقط أو الفاتحة والسورۃ طلیب منه السجود بعد السلام.

وإن كان ذلك في السورة فقط أعادها على حسب المطلوب منه ولا سجود عليه، ومثل ذلك يقال إذا أسر في محل الجهر.

[سجود السهو لفوات الجهر أو السر]

(وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي أن محل طلب إعادة القراءة إذا خالف سنته، بأن جهر في محل السر أو العكس، إن تذكر قبل الركوع.

وأما إن فات تدارك القراءة بأن ركع، فإن كان ترك الجهر بالقراءة تكون الصلاة جهرية يطلب فيها الجهر بالقراءة كالصحيح، فإنه يسجد قبل السلام، وإن كان ما فات تداركه بالركوع هو السر بأن كانت الصلاة سرية تطلب فيها القراءة سرا كالظهر، فإنه يسجد بعد السلام.

ولكن لا يخفى عليه أن السجود الذي ترتب عن ترك السر في الصلاة السرية أو الذي ترتب عن ترك الجهر في الصلاة الجهرية إذا كان ذلك في خصوص الفاتحة أو هي مع السورة، وأما لو ترك ذلك في السورة وحدها لا سجود عليه<sup>(١)</sup>، بل لو سجد القبلي أي الذي قبل السلام لترك الجهر في السورة فسدت الصلاة ووجب عليه إعادتها أبداً.

### [بطلان الصلاة بالضحك]

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيَاً أَوْ عَامِدًا).

أي قهقهة فيها، وهو الضحك بصوت، بطلت اتفاقاً إن كان عمداً، سواء كان فذا أو إماماً أو مأموماً، وعلى<sup>(٢)</sup> المشهور إن كان سهواً أو غلبة.

---

(١) لا سجود عليه إن ترك ذلك في ركعة واحدة، لأن المتروك سنة واحدة غير مؤكدة، فإن تكرر الترك في ركعتين أو أكثر سجد قبل السلام، انظر شرح الخريسي (310/1)، والفواكه الدواني (196/1).

(٢) في المطبوع: «وما على المشهور».

قال ابن ناجي<sup>(1)</sup>: «وإن ضحك سرورا بما أعده الله للمؤمنين كما لو قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فضحك سرورا فالظاهر البطلان، وبه أفتى غير واحد ممن لقيته»<sup>(2)</sup>.

وعلى المشهور في السهو والغيبة يستخلف الإمام فيما ويرجع مأمورا، أي على صلاة باطلة، فيجب عليه إعادة أبدا ولا يعيد الوضوء. ولعل وجه رجوعه مأمورا مع الإعادة أبدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغيبة والنسيان قياسا على الكلام.

وإن كان الذي ضحك مأمورا تمادى مع إمامه استحبابا مراعاة لحقه وإعادة صلاته وجوبا.

وتتمادى المأمور مع الإمام مقيد بقيود:

- أن لا يقدر على الترك في أثناء الضحك، فإن قدر على الترك لم يتماد.

- وأن لا يخاف بتمادي خروج الوقت وإلا قطع.

- وأن لا يلزم على بقائه ضحك المأمورين أو بعضهم وإلا قطع.

- وأن لا تكون الصلاة جمعة، وإلا قطع ولو اتسع الوقت.

---

(1) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيروانى، الفقيه الحافظ والقاضى العادل، ولي قضاء باجة وجربة والقيروان، له شرح على الرسالة، أخذ عن أئمة أعلام منهم ابن عرفة والبرزلي والأبى، تأليفه مُعَوَّل عليها فى المذهب منها شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، توفي رحمه الله بالقيروان سنة 838هـ . 1435م؛ له ترجمة فى: توشيح الديجاج (ص: 266)، وكفاية المحتاج (ص: 282)، وشجرة النور (244/1)، وتعريف الخلف برجال السلف (92/1).

(2) شرح الرسالة (194/1).

(وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَغْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ شَبَّحَانَهُ، وَيَشْرُكُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يُخْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ شَبَّحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هِينَيَّةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَقَبِّلِينَ).

قد أصاب المصنف في جعله من يضحك في صلاته متلاوباً غافلاً، ولكن وصفه بأنه مصل وأن هذه صلاة ليس إلا على طريق المشابهة الصورية، وأما وصفه بأنه مصل وأن هذه صلاة حقيقة فلا، إذ الأسماء الشرعية التي منها هذا الاسم لا تطلق إلا بإزاء مسمياتها الحقيقة، ألا ترى أن قوله عليه صلوات الله عليه: «يَنَاجِي رَبَّهُ»<sup>(1)</sup> إخبار عنه بأنه متصرف بالمناجات، ولا يخبر عنه صلوات الله عليه بأنه ينادي ربه إلا إذا كان يطلق عليه أنه مصل إطلاقاً حقيقياً، وأن صلاته صلاة حقيقة، بأن كان متلبساً بأعمال الصلاة لا يصرفه عنها صارف ولا يقع في خياله إلا معبوده.

والذي يضحك في الصلاة لم يدخل في حرماتها من أول الأمر، ولم يتلبس بها إلا صورة، وحيثند يفتح له كل باب من أنواع اللعب، فيضحك ويتخيل ما هو أقبح من الضحك، ويقع في أنواع المحذورات، إذ هو رهين الشيطان أسير هواه، إذ لو دخل في الصلاة مستحضرها العظمة الله لانتفضت جوارحه، أي سكنت وخضعت، وارتعدت فرائصه، ووغل قلبه، ورهبت نفسه، فمن كان وصفه هكذا كيف يضحك وأنى يستحضر

---

(1) سبق تخريرجه في الصفحة 118.

ما ينشأ عنه الضحك، بل تفني نفسه في معبوده، ولا يكون عنده إلا تذكر شهوده واستحضار عظمته وسلطانه، فيغيب عن كل ما سواه، ويُقْبَلُ عليه بكل جوارحه، فيصدق في القول والعمل، ولا يعني إلا الأعمال التي يؤديها، ويكون في عداد ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

### [العفو عن التبسـم في الصلاة]

(وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَسِّمِ).

أي لا من حيث بطلان الصلاة، ولا يتربـب على من حصل منه وهو في الصلاة سجود، ولا يعد من اتصف به متلاعـباً، إذ لا يعد من العبث حتى يذهب الخشوع الذي يدور عليه قبول العبادة.

### [البكاء في الصلاة تخشعـاً]

(وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفِرٌ).

أي بشرط أن يكون غلـبه.

وحـاصل ما يتعلـق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل، اختياراً أو غـلـبه، تخـشعـاً أو لا، إلا أن يـكـثـر الاختـيارـي فيما يـظـهـرـ.

وأما بصـوت<sup>(2)</sup> يـبـطـلـ، كان لـتـخـشـعـ أو مـصـيـةـ إنـ كانـ اختـيارـاـ، فـإـنـ كانـ غـلـبةـ لاـ يـبـطـلـ إـنـ كانـ لـتـخـشـعـ، وـإـنـ كانـ لـغـيرـهـ أـبـطـلـ.

(1) سورة المائدة: 27.

(2) في المطبوع: «ومـا لـصـوتـ».

## [العفو عن قليل الإنصات]

(وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

أي لا سجود عليه ما لم يطُل جدا، وإنما عذر من الفعل المبطل كثيرة.

[من ترك التشهد الأوسط والجلوس له]

(وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقِ  
الْأَرْضَ بِيَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلوسِ وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ).

أي أن حكم من قام من اثنتين من صلاة الفريضة قبل أن يجلس، أي تزحزح للقيام ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وبركتيه، فإنه يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته، ولا سجود عليه على المشهور لخفة الأمر في ذلك.

فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور، لأنه ترك ثلاث سنن عامدا، وقيل لا تبطل، على الخلاف في ترك السنة عمدا<sup>(١)</sup>،

---

(١) اختلفوا في ترك السنة عمدا أو جهلا على أربعة أقوال:  
أحدها: يستغفر الله لأنه آثم، ولا تبطل صلاته، ولا سجود عليه لأن السجود أتي في السهو لا في العمد، وهو أرجح الأقوال.  
والثاني: بطلان الصلاة، لأن المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض.  
والثالث: أنه يُجْبَرُ بسجود السهو، واعتمده اللخمي في تبصرته (512/2) قائلا: «وهو أبينها، ولا تبطل الصلاة، لأنه لم يترك واجبا، ويأتي بالسجود تقربا إلى الله عز وجل».  
والرابع: يعيد في الوقت.

انظر المقدمات الممهدات (1/200)، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (1/477)، وشرح زروق على الرسالة (1/297)، والتوضيح (1/414)، ومواهب الجليل (2/44)، وبلغة السالك (1/342).

فحكم الرجوع الوجوب على الأول، والسنة على الثاني، وإن تمادي ناسيا سجدة قبل السلام.

[من عاد للتشهد بعد مفارقته الأرض]

(وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادِي وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيَا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

هذا صادق بصورتين:

الأولى: أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما، ثم تذكر<sup>(1)</sup> بعدما فارق الأرض بيديه وركبتيه<sup>(1)</sup>.

والثانية: أن يفارق الأرض ويعتدل قائما.

والحكم فيهما واحد، وهو ما ذكره المصنف أنه يتمادي على صلاته ولا يرجع، ويستجد قبل السلام.

لكن عدم الرجوع في الأولى على المشهور، وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا، ويستجد بعد السلام لتحقيق الزيادة.

وفي الثانية متفق عليه، فإن رجع إلى الجلوس عمدا ففي التوضيح<sup>(2)</sup> المشهور الصحة، وعليه يستجد بعد السلام لتحقيق الزيادة.

(1) قال الخطاب في موهب الجليل (2/47): «إذا فارق الأرض بيديه فقط ولم يفارقها بركتيه، أو فارقها بركتيه ولم يفارقها بيديه، فإنه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم».

(2) انظر التوضيح (1/429).

وإن رجع جاهلا ففي النوادر<sup>(1)</sup> عن سحنون<sup>(2)</sup> تفسد صلاته، وإن  
رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا.

### [النفح في الصلاة]

(وَمَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

حكم النفح بالفم في الصلاة حكم الكلام، فتبطل بعمده وجهمه،  
ولا تبطل بسهوه وإنما يجبر بالسجود بعد السلام.

وأما بالألف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه، وقيده الأجهوري  
بأن لا يكون عبثا، وإلا جرى<sup>(3)</sup> على الأفعال الكثيرة<sup>(4)</sup>.

### [العطاس أثناء الصلاة]

(وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ).

عطاس: بفتحة في الماضي، وبفتح أو ضم الطاء<sup>(5)</sup> في المضارع.

(١) انظر النوادر والزيادات (١/٣٥٨).

(٢) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الملقب بسحنون،  
القاضي العدل والحافظ المسند والفقيhe المجتهد، وناشر مذهب مالك بالمغرب بعد  
ابن زيد، توفي رحمة الله سنة ٢٤٠هـ. ٨٥٤م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (١٢/٦٣)، وترتيب المدارك (٢/٥٨٥)، والديباج (ص:  
٢١٧ . ٢١٨)، وشجرة النور (١/٦٩).

(٣) في المطبوع: «والآخر».

(٤) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٣١)، والثمر الداني شرح رسالة  
ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٨٧).

(٥) في المطبوع: «العين».

(فَلَا يُشَغِّلُ بِالْحَمْدِ).

لأن ما هو فيه أهم.

(وَلَا يَرْدُ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ).

أي لا يطلب منه الرد بالإشارة، بل منهي عنه<sup>(١)</sup>.

(وَلَا يَشَمِّتْ عَاطِسًا).

بأن يقول له: «يرحمك الله»، فإن فعل ذلك عمداً أو جهلاً بطلت صلاته.

(فَإِنْ حَمِدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

أي في نفسه، وعن سخون: ولا في نفسه، كذا ذكر هذا القول في التحقيق<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح.

(١) قال مالك في التهذيب في اختصار المدونة (269/1): «ولا يحمد الله المصلي إذا عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خير له ، ولا يرد على من شنته إشارة، كان في فرض أو نافلة».

(٢) أشار بالتحقيق إلى كتاب تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، وهو أحد الشروح الستة لنور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن محمد بن خلف، المنوفي بلدا، المصري مولدا، المالكي مذهبها، الشاذلي طريقة، المتوفى رحمة الله سنة 739هـ . 1532م، قال أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج (ص: 344): «أشهر شروحه على الرسالة التحقيق، ووضع عليه القبول، فاعتنى به الناس وانتشر بينهم كثيراً».

انظر ترجمته في: توسيع الديباج وحلية الابتهاج (ص: 137)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (ص: 264)، وشجرة النور الزكية (392/1)، ودرة العجال (ص: 407)، والأعلام للزركلي (11/5).

## [الثأب في الصلاة]

(وَمَنْ تَنَاهَىٰ فِي الصَّلَاةِ).

**تَنَاهَىٰ**: بالمد، أي فتح فاء لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك اللحمي.

(سَدٌّ فَاءٌ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثُوبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ حُرُوفٍ).

أي فليوضع يده اليمنى ظاهرها أو باطنها أو ظاهر اليسرى<sup>(1)</sup> استحبابا، فإذا زال عنه الثأب شرع في القراءة من غير نفث، ولا ينفث وهو في الصلاة<sup>(2)</sup>، خلافا لظاهر المصنف.

[من شك أثناء الصلاة في طهارته ثم تيقن الطهارة]

(وَمَنْ شَكَ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرْ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيقَنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

يعني أن من شك في الطهارة أو في نجاسة ثوبه وهو في أثناء الصلاة تمادي على صلاته، ثم إن تبين له الطهر وهو في الصلاة أو بعد أن تممها فالأمر ظاهر، أي الصلاة صحيحة ولا إعادة عليه، ولا يترب عليه سجود.

وإن استمر على شكه، إن تبين له الحدث أو نجاسة الثوب فالصلاحة والإعادة واجبة.

(1) ولا يضع باطن اليسرى لأنها معددة لمباشرة الأقدار.

(2) نقل القرافي في الذخيرة (147/2) عن الإمام سند في كتاب الطراز أنه قال: «وأما النفث فليس من أحكام الثأب، بل ربما اجتمع الريق في فم الإنسان فينفثه، ولو ابتلعه جاز، وينبغي أن ينفثه إذا كان صائما».

## [كرابة الالتفات في الصلاة]

(وَمِنْ التَّفَتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعْمَدْ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ).

أي أن حكم الالتفات في الصلاة الكراهة إذا تعمده، ولا شيء فيه إذا كان من قبيل السهو، ولا شيء في عمدته وسهوه من حيث بطلان الصلاة.

(وَإِنْ اسْتَدَبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ).

يعني أن الحكم بكراهة الالتفات إذا كان عن عمد، وعدم الكراهة إذا كان سهوا، إذا لم يلزم عليه استدبار القبلة، فإذا وصل إلى هذه الدرجة بأن التفت بجميع جسمه حتى كانت القبلة وراءه في دربه، فالواجب عليه حينئذ قطع الصلاة لبطلانها ويستأنفها ثانية، لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ابتداء ودواما إلى أن تؤدي الصلاة، فاستدبارها في أي آن من آنات الصلاة مفسد لها.

## [من تَلَبَّسَ بِمُعْصِيَةِ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ]

(وَمِنْ صَلَى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصِي وَصَلَاتُهُ صَحِيحةٌ).

حكم هذه الأشياء الأربعية التحرير على المكلف داخل الصلاة وخارجها، فيحرم عليه التخثيم بالذهب، ولبس ما نسج من الحرير، والنظر إلى ما حرم الله عليه النظر إليه، وتناول ما ليس بملك له على جهة أنه يتملكه ويستهلكه بالانقطاع به، ولكن لما كانت الصلاة محل للتواضع والانكسار والتذلل والخضوع، لأنها وإن كانت واجبة على المكلف وملزوما بادائتها إلا أنه يتقرب بها إلى الله لطلب رضاه وبعده عن سخطه

وَعَدَمْ مِعَاقِبَتِهِ بِمَا جَنَاهُ وَاقْتَرَفَهُ مِنِ السَّيِّئَاتِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ مَاجِدٌ»<sup>(1)</sup>، فَيَنْبَغِي لِمَنْ هُوَ فِي أَقْرَبِ أَكْوَانِهِ مِنْ رَبِّهِ أَنْ لَا يَبَارِزَهُ بِالْمَعَاصِي وَأَنْ يَتْرُكَ مَا يُوجَبُ سُخْطَهُ، فَلَرَبِّمَا وَقَعَ فِي الْوَهْمِ أَنْ مَلَابِسَتِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمُحَرَّمَةُ فِي الصَّلَاةِ مُؤْثِرٌ فِيهَا بِالْفَسَادِ فَيَقْضِي بِطْلَانَهَا وَإِعادَتِهَا عَلَى حِرْمَانِ الشَّوَّابِ الَّذِي مُنْشَأُهُ غُضْبُ اللَّهِ بِسَبِّ اِنْتِهَاكِ مُحَارِمِهِ، دَفَعَ ذَلِكَ الْمَصْنَفُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ صَلَّى ... إِلَخُ، فَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ)<sup>(2)</sup>، أَوْ مَتَخْتَمًا بِذَهَبٍ، أَوْ سُرْقَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَظَرٌ مُحَرَّمٌ، فَهُوَ عَاصِلٌ لِللهِ وَصَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّ سُقْطَهُ عَنِ الْوَاجِبِ فَهُوَ غَيْرُ مَطَالِبٍ بِالْإِتِيَانِ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا مِنْ حِلَّةِ الشَّوَّابِ، بِمَعْنَى لَا يَثَابُ عَلَيْهِ.

### [الخطأ في القراءة]

(وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرَ الْلَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ).

الكلام الذي يقع غلطاً من المصلي، إما أن يكون من القرآن أو من غير القرآن، فإن كان من غير القرآن سجد بعد السلام، لأن حكمه حكم الكلام الذي يقع سهواً.

وإن كان من القرآن، فإما أن يغير اللفظ أو يفسد المعنى أو لا، فإن غير اللفظ وأفسد المعنى سجد بعد السلام، وإلا فلا سجود عليه.

(1) رواه أحمد (274/15) رقم: 9461، ومسلم (350/1) رقم: 482، وأبو داود (231/1) رقم: 875، والنسائي (226/2) رقم: 1137 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في المطبوع: «في ثوب غير حرير».

### [العفو عن النعاس الخفيف أثناء الصلاة]

(وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ).

حيث كان لا يحکم<sup>(1)</sup> عليه بانتقاض وضوئه، بأن كان نعاسه خفيفاً جداً لا يصل إلى درجة انتقاض الوضوء ولا إلى طلبه إلى جهة الاستحباب<sup>(2)</sup>، فإن وصل إلى درجة بحيث يحکم بانتقاض وضوئه فهو ما أشار له المصنف بقوله: (إِنْ ثَقَلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ).

وإنما وجوب عليه الوضوء لانتقاضه بسبب النوم الثقيل، لأنّه من الأسباب المؤدية إلى الحدث.

ووجوب عليه إعادة الصلاة بفقد شرط صحتها وهو الطهارة، لأنّه حكم بانتقاضه بسبب النوم الثقيل.

### [أنين المريض أثناء الصلاة]

(وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ)

ظاهره وإن كان من الأصوات الملحوقة بالكلام، لأنّه محل ضرورة.

### [التنحنج أثناء الصلاة]

(وَالثَّنْخُنُجُ لِلْبَرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ

بِهِ).

(1) في المطبوع: «حيث كان يحکم عليه»، والصحيح بإثبات اللام النافية، لأنّه إذا حکم عليه بانتقاض الوضوء بطلت صلاته.

(2) في المطبوع: «الاستحمام».

حاصل الكلام في التَّنْحُنُجُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ لَا تُبْطِلُ بِهِ الصَّلَاة  
وَلَا سُجُودٌ فِيهِ اتِّفَاقٌ، وَلِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَوْلَانُ لِمَالِكَ:  
أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَمَدِ وَالسَّهْوِ.

وَالْآخَرُ: لَا يُبْطِلُ مَطْلَقاً، وَبِهِ أَخْذُ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>، وَاخْتَارَهُ الْأَبْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup>  
وَاللَّخْمِيُّ<sup>(٣)</sup> لِخَفَةِ الْأَمْرِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) نقل ابن أبي زيد في النواذر والزيادات (١/٢٣٣) اختلاف قول مالك فقال: «قال مالك في المختصر: وإذا تنحنح لرجل يسمعه، أو نفح في موضع سجوده، فذلك كالكلام. قال أبو بكر الأبهري: روى ابن القاسم عن مالك أنه إذا تنحنح ليسمع إنساناً، أو أشار إليه، أنه لا شيء عليه.

قال الأبهري: لأن التنحنح ليس بكلام، وليس له حروف هجائية».

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ببغداد، أخذ عن أبي الفرج وابن المتtab وابن بكير وغيرهم، وعنده الدارقطني والباقلاني وابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، من مصنفاته شرح المختصر الصغير والمختصر الكبير لابن عبدالحكم، وكتب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥هـ. ١٠٥م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (٢/٤٦٦ . ٤٧٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١/٣٣٢ . ٣٣٤)، والديباج (ص: ٣٥١ . ٣٥٣).

(٣) هو الحافظ المجتهد أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني الشهير باللخمي، كان جاماً لعلم الحديث والفقه والأصول، وضع تعليقاً كبيراً على المدونة سماه التبصرة، توفي رحمه الله بصفاقس سنة ٤٧٨هـ. ١٠٨٥م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (٤/٧٩٧)، والديباج (ص: ٢٩٨)، وشجرة النور الزكية (١١٧).

(٤) قال اللخمي في التبصرة (١/٣٩٥): «والقول إن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفح أحسن، وليس هذا من الكلام المراد بالنهي».

## [الرد على المنادي بالتسبيح]

(وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُرْهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ).

وقيل ببطلان صلاته، لأن ذلك في معنى المحادثة.

## [من أخطأ في القراءة ولم يفتح عليه أحد]

(وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَا مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكْعٌ وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَّفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحةِ فَلَا بُدُّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَّفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

حكم ما زاد على ألم القرآن السنية، فإن قرأ آية وتعذر عليه ما بعدها ولم يفتح عليه أحد، فإنه يترك ما تعذر عليه ويأتي بما بعده من الآيات، فإن تعذر عليه ذلك ركع ولا سجود عليه، لأن السنة حصلت بما قرأ من <sup>السورة</sup><sup>¹</sup>، وغاية الأمر أن ختم السورة فضيلة.

ولا يجوز له أن ينظر في مصحف بين يديه ليتم السورة، لخفة الأمر في ترك الفضيلة.

وأما من وقف في الفاتحة، فاللازم عليه كمالها، إما في مصحف بين يديه أو بتلقين أحد، فإن لم يكمل الفاتحة فلا يخلو إما أن يكون ما ترك منها آية فقط وحيثئذ فاللازم عليه السجود قبل السلام والصلاه صحيحه، وإن كان المتروك منها أكثر من آية بطلت الصلاه.

---

(¹) في المطبوع: «السور».

## [بطلان صلاة من فتح على غير الإمام]

(وَمَنْ فَتَحَ عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ).

فمن كان في صلاة وفتح على مصل آخر غير إمامه فصلاته فاسدة،  
لعدم الرابطة بينهما<sup>(1)</sup>.

## [متى يفتح على الإمام؟]

(وَلَا يَفْتَحُ عَلَىٰ إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَظَّرِ الْفَتْحُ أَوْ يُفْسِدَ الْمَغْنَىُ).

أي لا يجوز للمأموم أن يلقن إمامه القراءة إذا تعذر عليه ولم يفقه  
ما بعد الآية التي قرأها إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يتضرر الإمام أن أحدا من المأمومين يفتح عليه<sup>(2)</sup>، أي  
يلقنه القراءة.

وثانيهما: أن يأتي الإمام بكلام يغير المعنى<sup>(3)</sup>، وحيثذا يجوز له أن  
يفتح عليه ويلقنه ما تعذر عليه.

## [التفكير في أمور الدنيا]

(وَمَنْ جَاءَ فِكْرَهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ  
صَلَاتُهُ).

(1) أي لأنه من باب المكالمة.

(2) بمعنى أنه تردد في قراءته، كأن يكرر الآية، وأما إذا توقف وسكت ولم يتردد في قراءته  
فلا يفتح عليه، لاحتمال أنه يتفكر فيما يقرأ.

(3) مثل أن يخلط آية رحمة بآية عذاب، أو يتغير تغييرًا يقتضي الكفر، أو يقف وقفًا قبيحاً،  
فيفتح عليه بالتنبيه على الصواب.

التفكير في الصلاة في غير الأمور المتعلقة بها مكررٌ، فإن جال فكره وهو في الصلاة في الأمور الدنيوية فالصلاحة صحيحة، بمعنى أنه يسقط عنه الفرض<sup>(1)</sup>، ولكنها خالية عن الثواب، إذ الثواب يدور على الخشوع والتواضع، لا يجتمع لشخص واحد في أن واحد أنه خاشع ومشتغل بالأمور الدنيوية، بمعنى أن فكره مشغول بها، إذ حصول أحدها ينفي حصول الآخر.

### [من دفع مَاراً بين يديه أو سجد على كور عمامته]

(وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبَهَتِهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيْءٍ أَوْ طَيْئَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ).

يعني أن المصلي إذا مرَّ بين يديه مار من بهيمة أو إنسان فهو مأمور من قبل الشرع أن يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، فإذا فعل ذلك بأن دفع من مرَّ بين يديه فلا شيء عليه، لأن فعله موافق لما أمرَ به<sup>(2)</sup>.

وكذا لا شيء على من سجد على شق جبهته، لأنَّه يكفي السجود على أيسِر ما يمكن من الجبهة، إذ هو الواجب عليه<sup>(3)</sup>.

(1) أي أن ذمتَه تبرأ فلا يعيد الصلاة.

(2) أشار إلى الحديث المتفق عليه عند البخاري (1/121 رقم: 509)، ومسلم (1/362 رقم: 505) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرِه مِنَ النَّاسِ، فَأَزَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَذْفَغَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلَيُقَاتِلَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(3) الواجب في السجود وضع أيسِر ما يمكن من الجبهة، والمندوب تمكين الجبهة والألف من الأرض.

وكذا لا شيء عليه أيضا إذا سجد على طية أو طيتين من عمامته من حيث بطلان الصلاة، إلا أنه يكره له ذلك، ففي المدونة: «وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ»<sup>(١)</sup>، بفتح الكاف، أي إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين، ومثلوا الطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاشة الرفيع.

### [من غلبه القيء أو القلس]

(وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ).

كلام المصتف هذا بسبب إطلاقه لم يُوافق عليه، فعد ابن القاسم وهو المشهور أن من غلبه قيء أو قلس وكان يسيراً ظاهراً ولم يزد رده منه شيء، أي لم يرجع منه شيء بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه، لم تبطل صلاته، فتقييد الحكم بهذه القيود ينافي إطلاقه.

ومقابل المشهور ما في المدونة، وفيها: «وَمَنْ تَقَيَّأَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا نزلنا كلام المصتف على واحد من هذين النصين نراه مفارقاً.

### [حمل الإمام سهو المأمور إلا في نقص الفرائض]

(وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ).

أي أن السهو من المأمور إذا تعلق<sup>(٣)</sup> بشيء من الصلاة كالسنن أو الفضائل، فإن الإمام يتحمله عنه، ولا شيء على المأمور من سجود

(١) انظر المدونة (170/1)، والتهذيب (243/1).

(٢) انظر المدونة (142/1)، والتهذيب (203/1).

(٣) في المطبوع: «أي أن السهو من المأمور تعلق».

وإتيان ببدل المتروك، ما لم يكن المتروك ركناً من أركان الصلاة، فإن الإمام لا يحمله عنه إذا كان الركن غير الفاتحة كالركوع والسجود، وأما الركن الذي هو الفاتحة فإن الإمام يحمله عنه، بل إنه يكره للمأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

### [من فاته الركوع مع الإمام]

(وإذا سها المأموم أو نعس أو زُوِحَ عن الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ إِمَامِهِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمِعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبَعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَتَهُ فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ).

أي من كان في سجن الإمام وحصل له مانع من متابعة الإمام، بأن نعس أو زُوِحَ أو سها عن متابعته في الركوع، فلا يخلو إما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها.

فإن كان في غير الأولى كالثانية أو الثالثة فأمره دائرة بين أمرين:

- إما أن يطبع في إدراكه قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية أو لا، فإن طمع بأن غالب على ظنه أنه إن رفع أدراه قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية، فإنه يركع وتبع الإمام.

- وإن لم يطبع بأن غالب على ظنه أنه إن رفع لا يدركه قبل أن يفرغ من السجدة الثانية، ترك الركوع وتبعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة، وقضى ركعة أخرى مكانها بعد سلام الإمام، ولا سجود إلا أن كان متحققاً ترك الركوع، وإلا سجد بعد السلام.

## [من فاته السجود مع الإمام]

(وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْحَمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةِ أُخْرَى، سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبَعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا).

أي من حصل له مانع من إدراك السجود مع الإمام حتى قام الإمام إلى الركعة التي تليها، بأن سها عن السجود أو زوحم عنه أو نعس، فلا يخلو من أمرين:

- إما أن يطمع في إدراك الإمام قبل أن يعقد رکوع التي قام إليها أو لا، فإن طمع في إدراكه بأن غالب على ظنه بأنه لو سجد للحق الإمام قبل أن يعقد رکوع التي قام إليها، فإنه يسجد ويتبع الإمام.

- وإن لم يطمع في إدراكه بأن غالب على ظنه أنه لو سجد لفاته إدراك الإمام في الرکوع من التي قام إليها، فإنه يترك السجود ويتبع الإمام فيما هو متلبس به، ويقضي رکعة أخرى مكانها بعد مفارقة الإمام، ولا سجود عليه حيث كان على يقين من ترك السجود، و إلا سجد بعد السلام.

## [قتل الحية والقرب أثناء الصلاة]

(وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلَةً أَوْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ).

أي أن من أتى عليه شيء من هوا الأرض كعقرب أو حية فانشغل بقتله فلا شيء عليه، ما لم يكثر منه الاشتغال بذلك، بأن يُعدُّ العرف

كثيراً، أو يلزم على فعله استدبار القبلة، فإن حصل واحد منها قطع الصلاة واستأنفها.

### [من شَكْ هُلْ هُوَ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ أَوْ فِي الْوَتْرِ؟]

(وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ، جَعَلَهَا ثَانِيَةً الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ).

أي من دار شكه فيما هو متلبس به من الصلاة ما هو فيه، ثانية الركعة تقدمت قبلها أو هو الوتر؟ وحيثذا فاللازم عليه أن يحمل ما هو فيه على<sup>(١)</sup> الشفع ويصعد بعد السلام، لاحتمال أن يكون ما ظنه هو الوتر، فيكون قد أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينها سلام، وكان القياس أن يسجد قبل السلام لنقص السلام من اثنين<sup>(٢)</sup> على هذا الاحتمال ثم يوتر برکعة.

### [كراهة الفصل بين الشفع والوتر بالكلام]

(وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

أي أن الفصل بين الشفع والوتر بالكلام مكره إذ كان عمدا، وكراهة في غير العمد.

وعلى كلا الأمرين لا شيء على من تكلم غير الكراهة حيث تعمد الكلام.

---

(١) «على» ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «النقص السلام اثنين».

[لا سجود على المسبوق إذا لم يدرك ركعة مع الإمام]

(وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَذْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ، لَا قَبْلِيًا وَلَا بَعْدِيًا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

أي أنّ من لم ينسحب عليه حكم الجماعة بأن أدرك ما دون ركعة لا يدخل مع الجماعة فيما ترتب عليها من سجود قبلي أو بعدي، لأنّه لم يدرك مقتضاه من نقص أو زيادة، فإذا سجد الإمام سجوداً قبلياً لِمُفْتَضِّن اقتضاه أو سجوداً بعدياً لِمُفْتَضِّن آخر، فلا يدخل معه لا في السجود القبلي ولا في البعدي، لأنّه لم يدرك موجباً، فإن دخل معه في سجود قبلي أو بعدي بطلت صلاته.

[إذا أدرك المسبوق ركعة سجد القبلي وأخرَ البعدي]

(وَإِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخْرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي أنّ من أدرك الجماعة، بأن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، يكون حكمه حكم الإمام في السهو الحاصل من الإمام، فإن ترتب على الإمام سجود قبلي لِمُفْتَضِّن اقتضاه فإنه يتبع الإمام، فإذا سجَدَ سجد معه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْقًا، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطني (212/2 رقم: 1413)، والبيهقي (495/2 رقم 3884) عن عمر رضي الله عنه، وضعفه البيهقي، والنوي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (642/2)، وابن الملقن في الدر المنير (229/4).

وإذا ترتب على الإمام سجود بعدي فلا يسجد معه المأموم، بل يؤخر البعدي حتى يتم صلاته ثم يسجد نظير ما فعل الإمام، فإذا خالف وسجد معه البعدي بطلت صلاته، لأنه أدخل فيها ما ليس منها.

ولا يعذر بالجهل، فَحُكْمُ الجهل حكم العمد، بطلان الصلاة ووجوب الإعادة أبداً.

وعذرة ابن القاسم في الجهل، فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام<sup>(١)</sup>.

#### [سهو المسبوق أثناء القضاء]

(وإذا سها المسبوق بعده سلام الإمام فهو كالمصلّي وحده). أي أن سهو المأموم في حال القدوة يحمله عنه الإمام، وأما سهوه في حال قضاء ما فاته فلا يحمله عنه، لأن القدوة قد انقطعت، وحكمه إذا حكم المنفرد.

---

(١) قول ابن القاسم ذكره في العتبية، ونصها: «وسأله عن الذي تفوته بعض صلاة الإمام، وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام، فيجهل فيسجد معه، ثم يقدم فيصلّي ما فاته به الإمام، أيسجدهما بعد فراغه؟ فقال: نعم، هو أحب إلى أن يكون عليه، ويسجدهما متى ما علم؛ قال عيسى: أحب إلى أن يعيد أبداً، جاهلاً كان أو عاماً».

وعلق عليه ابن رشد في البيان والتحصيل (35/2) بقوله: «قول عيسى إنه يعيد أبداً إن كان جاهلاً أو متعمداً، هو القياس على أصل المذهب، لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمداً أو جاهلاً، فأفسدتها بذلك، وعذره ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان، مراعاة لقول من أوجب عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان الثوري في المدونة».

[إذا اجتمع للمسبوق سجود بعدي وقبلني]

(وَإِذَا تَرَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، أَجْزَاءُ الْقَبْلِيِّ).

يعني أنه لو ترتب على الإمام سجود بعدي، وقلنا: إن الحكم في ذلك بالنسبة للمأموم أنه يؤخر البعدي حتى يقضي ما فاته مع الإمام ويسلم ثم يأتي به، فاتفق أنه بعد أن قام لقضاء ما فاته مع الإمام ترتب عليه سجود قبلني، مما يكون أولى بالتقديم ويكتفى في أداء السنة، المشهور أنه يسجد القبلي، ويكون هو الذي تؤدي به سنة السجود<sup>(1)</sup> وناب عن البعدي.

[من نسي الركوع وتذكره في السجود]

(وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُشَتَّحَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي حكم من نسي الركوع ولم يتذكره إلا في حال سجوده، أنه يرجع قائما ليكون رکوعه من قيام، لأن الحركة إلى الركن مقصودة. ويستحب له بعد أن يرجع قائما أن يقرأ شيئا من القرآن قبل أن يركع، لأن من سنة الركوع أن يكون عقب القراءة، ثم يسن له أن يسجد بعد السلام للزيادة التي وقت منه.

[من نسي سجدة وتذكرها بعد القيام]

(وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسِ).

(1) في المطبوع: «تناول بـه سنة المسجود»، والصحيح ما أثبته.

أي حكم من نسي سجدة ولم يتذكر إلا بعد القيام، أنه يرجع جالساً ليكون سجوده من جلوس ولو كان جلس أولاً، فإن لم يجلس فالظاهر كما قال بعض الأفاضل: البطلان، إذ الجلوس بين السجدين واجب، ولأن قصد السجدة الثانية من حيث كونها ثانية إنما يتحقق بقصد الإتيان بها من جلوس.

#### [من نسي سجدين وتذكرها بعد القيام]

(وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ، وَسَجَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي حكم من ترك السجدين معاً ولم يفقه إلا بعد القيام، أنه يخر للسجود من قيام كما هي سنة السجود بعد الركوع، ولا يجلس ثم يأتي بالسجود من جلوس، لأن هذا ليس من ستة، وحيث أتى بما طلب منه فيما إذا ترك سجدة أو سجدين، فيسن له السجود بعد السلام.

#### [من وتذكر السجود بعد عقد الركوع من الركعة أخرى]

(وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيَا، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، لَاَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفْوِتا).

أي أن محل التذكرة إذا لم يعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص، وإنما فات التدارك، فمن ترك السجود ولم يتذكر إلا بعد أن عقد

الركوع من الركعة التي تلي الركعة التي نسي منها السجود، فإنه يتمادي على صلاته ويلغي ركعة النقص وبيني على ما لم يتطرق إليه الخلل، فإن كان ما تطرق إليه الخلل إحدى الأوليين، فإنه بعد أن يأتي بركعة مكان الركعة الملغاة، يسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثالثة التي أقامها مقام إحدى الأوليين، ويُسجد بعد السلام إن لم تكن إحدى الأوليين، بأن كانت الثالثة أو الرابعة أو كانت إحدى الأوليين وتذكر قبل عقد رکوع الرکعة الثالثة.

وصورة ذلك: رَجُلٌ نوى الصلاة فقرأ ورکع، ثم نسي السجود، ثم أتى برکعة ثانية تامة برکوعها وسجودها، ثم قام إلى ثالثة وقبل أن يعقد رکوعها تذكر الخلل في الرکعة الأولى وقد فات التدارك بعقد التي تليها، وحينئذ يلغى الرکعة التي وقع فيها الخلل وتنقلب الرکعات، فتصير الثانية أولى، فيبني عليها ويتم الرکعة الثالثة و يجعلها الثانية فيقرأ فيها السورة ويجلس فيها بعد السجود، فلم تفته قراءة السورة ولا الجلوس بعد السجود، فلم يتطرق إلى صلاته إلا الرکعة الملغاة، وهي زيادة ممحضة يسن لها السجود بعد السلام.

[من سَلْمٍ وَهُوَ شَاكٌ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ]

(وَمَنْ سَلَمَ شَاكًا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ).

لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين، ولا يقين مع الشك، وَطَرْوُ<sup>(1)</sup> الشك في كمال الصلاة وعدم زواله قبل السلام منها مفسد لها، فبمجرد السلام مع الشك في الكمال ترتب في ذمته وصارت ذمته مشغولة بها حتى يؤديها.

---

(1) في المطبوع: «وطرق»، والصحيح ما أثبته.

## [السهو في قضاء الفائمة]

(والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء).

أي أن صلاة القضاء وصلاة الأداء لم يفترقا في شيء من الأحكام الازمة لمن يؤدي الصلاة في وقتها لازمة لمن قام بقضائها إذا ترتب في ذمته.

## [السهو في النافلة]

(والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة، إلا في سبعة مسائل).

أي أن حكم السهو في النافلة حكم السهو في الفريضة، فمن سها في النافلة بزيادة يسيرة، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهياً، أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود، فليسجد للسهو سجدةتين بعد السلام.

وخالف ابن سيرين وغيره فقال: «إنه لا سجود في النافلة»<sup>(1)</sup>.

والدليل على طلبه في النافلة قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»<sup>(2)</sup>.

والحاصل أن النافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل، فليس حكم النافلة فيها كالفريضة.

وزاد المصنف مسألة سادسة وهو قوله: (الفاتحة)، ولم أر هذه الزيادة لغيره بعد البحث عنها.

---

(1) رواه ابن المنذر في الأوسط (325/3).

(2) سبق تخريرجه في الصفحة (194).

وحاصلة المسائل التي تفارق فيها النافلة الفريضة بانضمام زيادة المصنف إليها: (**الفاتحة**، **السورة**، **السر**، **الجهر**، **وزيادة ركعة**، **ونسيان بعض الأركان إن طال**، فَمِنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرُهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَيُزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادِى، وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ).

هذه إحدى المسائل التي تفارق فيها النافلة الفريضة.

وصورتها: **رَجُلٌ أَحْرَمَ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ**، فَإِنَّهُ يَتَمَادِى عَلَى صَلَاتِهِ وَيَجْبَرُ هَذَا النَّقْصَ بِسَبَبِ تَرْكِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِالسُّجُودِ قَبْلِ السَّلَامِ.

ولو حصل منه ذلك السهو بعينه في الفريضة لم يكن الحكم كذلك، بل إذا سها عن قراءة الفاتحة في الفريضة ولم يتذكر إلا بعد أن عقد الركوع فإنه يتمادي على صلاته ويأتي برکعة أخرى مكان الركعة التي تطرق إليها الخلل بسبب ترك قراءة الفاتحة منها، ويكون سجوده بعد السلام إن كانت الركعة الملغاة غير الأوليين.

[**نسيان السورة أو الجهر أو السر في النافلة**]

(وَمِنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهَرَ أَوِ السِّرِّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرْ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ).

يعني لا يُعد ترك شيء من هذه الأشياء نقصاً في النافلة حتى يُخبر بالسجود، بل إذا سها عن قراءة السورة أو السر أو الجهر في النافلة ولم

يتذكر إلا بعد أن عقد الركوع فإنه يتمادي على صلاته ويتممها ولا شيء عليه، بخلاف ما إذا ترك واحداً من هذه الأشياء الثلاثة في الفرضية سهوا ولم يتذكر إلا بعد عقد الركوع، فإنه يتمادي على صلاته ويتممها، ولكن يسن له السجود مع مراعاة مكانه من كونه قبلياً أو بعدياً على حسب ما يقتضيه المتروك من التفصيل الذي تقدم في السنن، فإن كان المتروك يقتضي السجود قبل السلام سجد قبل، وإن كان يقتضي السجود بعد سجد بعد.

### [من قام إلى الركعة الثالثة في النافلة]

(وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، بِخَلْفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي حكم من كان في صلاة النافلة إذا قام إلى ثلاثة دائرة بين أمرين:

- إما أن يتذكر قبل عقد ركوع الثالثة أو بعد أن عقد ركوعها.

فإن تذكر قبل الركوع فإنه يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد بعد السلام لهذه الزيادة.

وإن تذكر بعد أن عقد ركوع الركعة الثالثة فلا يرجع بل يتمادي على صلاته ويضم لها ركعة رابعة ويسجد قبل السلام لنقص السلام من اثنين.

ولا كذلك في الفرضية، بل متى قام إلى ركعة زائدة فإنه يرجع إلى صلاته مطلقاً، سواء تذكر بعد عقد ركوع الركعة التي زادها أو قبل عقد

ركوعها، فلو تمادي وأتم<sup>(١)</sup> الركعة الزائدة بطلت صلاته، وإذا فعل ما أمر به من الرجوع إلى صلاته مطلقا ولو بعد انعقاد الركعة الزائدة فإنه يسجد بعد السلام.

### [من نسي ركنا في النافلة]

(وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ، فَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا).

أي أن حكم النافلة إذا سها عن ركن منها كالركوع والسجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه، بخلاف ما إذا سها عن ركن من الفريضة ولم يتذكر حتى سلم وطال، فإنه ملزم بإعادتها أبدا ولا تسقط عنه بحال من الأحوال.

### [من تعمد قطع النافلة أو ترك ركن منها]

(وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا).

بناء على أن النوافل تلزم بالشروع<sup>(٢)</sup>، فمن شرع فيها لزمه، فإذا أفسدها بإخلال ركن منها عمدا أو تعمد قطعها لزمه أن يأتي ببدلها لوجوبها عليه وجوب الفرائض بمجرد الشروع فيها، لأنه ألزم نفسه بها، ولا تبرأ ذمته إلا بفعلها صحيحة.

(١) في المطبوع: «وتم».

(٢) النوافل التي تلزم بالشروع فيها سبعة، أي يجب إتمامها، ومن قطعها عمدا لغير ضرورة لزمه إعادتها، وهي: حج التطوع، والعمرة، والصلوة، والاتمام، أي الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالشروع، والصوم، والاعتكاف، والطواف.

## [التنهد في الصلاة]

(وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُنْطِقَ بِحُرُوفٍ).  
فإذا ظهر منه حروف صار حكمه حكم الكلام، ينطلع عنده، ويغتفر  
سهوه إلا أنه يسجد بعد السلام.

## [التسبيح في الصلاة لتنبيه الإمام]

(وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَفْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَعَ بِهِ الْمَأْمُومُ).

قال مالك: «وَلَا بَأْسٌ بِالشُّبُّحِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»<sup>(1)</sup>.

دليله من السنة قوله عليه صلوات الله عليه: «مَنْ نَابَةَ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِّحْ»<sup>(2)</sup>.

وهو مذهب المدونة أن النساء يسبحن ولا يصفقن<sup>(3)</sup>.

## [إذا قام الإمام من ركعتين ولم يتشهد تبعه المأموم]

(وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ  
فَاتَّبِعْهُ).

(1) المدونة (190/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (269/1).

(2) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. رواه البخاري (267/1 رقم: 1218)، ومسلم (316/1 رقم: 421).

(3) جاء في المدونة (190/1): «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يُضَعِّفُ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ وَيَقُولُ: قَدْ جَاءَ حَدِيثُ التَّصْفِيقِ، وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ضَعْفِهِ، قَوْلُهُ: «مَنْ نَابَةَ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَسْبِّحْ»، وَكَانَ يَرَى الشُّبُّحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا».

وسبب كراهة مالك للتصفيق جريان عمل أهل المدينة بخلافه، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (258/1): «والمروري في التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه، فهو أولى من الخبر».

يعني أن الإمام إذا قام من ركعتين، أي تزحّج للقيام قبل أن يجلس فإنه يسبّع به من خلفه، فإن تذكر ورجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبته فالأمر ظاهر، وإن لم يتذكر حتى استقل فائما لم يرجع ويتبّعه من خلفه، ويُسجد قبل السلام.

### [إذا جلس الإمام في الأولى أو الثالثة]

(وَإِنْ جَلَسَ).

في غير محل الجلوس كما إذا جلس (في الأولى أو الثالثة)، فإن المأمور لا يوافقه على هذا الجلوس، إذ هو لم يشرع في هذا المحل، وينظر بالقيام ويسّبع للإمام لعله يتذكر.

### [إذا سجد الإمام سجدة واحدة وترك الثانية]

(وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّعْ بِهِ وَلَا تَقْنَمْ مَعَهُ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ، لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَغْيَثْتَهَا بِأَنِّي، وَتَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تَقْدِمُوا وَاحِدًا يَتَّمِ بِكُمْ).

أي من خلف الإمام إذا سجد الإمام إحدى السجدين وترك الأخرى أنه يسبّع به، فإذا تذكر ورجع إلى السجدة الثانية فالأمر ظاهر، وإن لم يرجع واستمر على صلاته فلا يتبعه المأمور ولا يقام معه في كل حال، إلا إذا خاف عقد رکوعه فإنه يتبعه، ولكن لا يجلس معه لا في ثانية على حسب اعتقاده بل يستمر على قيامه، ولا في رابعة على حسب

اعتقاده أيضاً، فإذا فرغ الإمام من صلاته بأن سلم منها كنت مطالباً بزيادة ركعة بدل الركعة التي ألغيتها لقصها ترك إحدى السجدين منها، ويكون في ركعة البدل بانيا في الأقوال والأفعال، وتسجد قبل السلام.

والأفضل لمن نابهم هذا الأمر إذا كانوا جماعة أن يقدّموا واحداً منهم بعد سلام الإمام ليتم بهم الصلاة.

#### [إذا زاد الإمام سجدة ثالثة]

(وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ).

لا يقال: يلزم على ترك السجود معه مخالفته ونحن مأمورون باتباعه.

لأننا نقول: إن الأمر باتباعه في غير ما أخطأ فيه، وهذا بَيْنَ الخطأ فالواجب إذا مخالفته، غاية الأمر أنا نسبع به، فإن رجع فالامر ظاهر وإلا فلا تتبعه.

#### [إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة]

(وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَ فِيهِ، وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأُولُّ وَقَامَ الثَّانِي بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ).

يعني أن الإمام إذا قام لزائدة كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثة، أو ثلاثة في ثنائية فمأموره على خمسة أقسام:  
- متيقن انتفاء تلك الركعة.

- ومتيقن موجبها، لعلمه ببطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان.

- وظان الموجب.

- وظان عدمه.

- وشاك في الموجب.

فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلة إمامه يجلس وجوباً ويسبح، فإن لم يفقه كُلُّهُ بعضهم.

وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه، فإنه يجب عليه في هذه الأحوال الأربع أن يتبعه في قيامه وجوباً.

فإن خالف من أمر بالجلوس أو تبعه عمداً، أو جلس من أمر بالقيام عمداً، بطلت صلاة كُلِّهِ، إن لم يتبين أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر، أما إن تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعله لما في نفس الأمر، بأن تبين له وللإمام عدم موجب زيادة تلك الركعة، فقال الحطاب: «الظاهر صحة صلاته، ولا تضره المخالفة»<sup>(1)</sup>، ولم ينص على هذا الحطاب.

وأما من حكمه الجلوس فقام عمداً ثم تبين أن الإمام قام لموجب، فإن صلاته تصح عند ابن الموارز، واختار اللخمي البطلان<sup>(2)</sup>.

---

(1) مواهب الجليل (2/57) عند شرح قول خليل: «فإن خالف عمداً، بطلت فيهما».

(2) انظر التبصرة (2/505).

وأما من حكمه الجلوس ليقنه انتفاء الموجب فقام سهوا لا تبطل صلاته، ولكنه يعيد<sup>(1)</sup> الركعة إذا تبين له خطأ يقينه، ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور.

وكذا لا تبطل صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا، لكن يأتي الجالس سهوا عَمَّا أَمِرَ به من اتباع الإمام بركعة إذا استمر على اعتقاده ذلك.

#### [إذا سلم الإمام قبل إتمام الصلاة]

(وإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَقَةً كَمَلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَ فِي خَبْرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالُ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُفُّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيُشَرِّكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ).

حكم من سلم من صلاته قبل الكمال معتقداً الكمال، إذ لو سلم وهو على غير يقين من كمالها لبطلت<sup>(2)</sup> بمجرد السلام، أنه يسبح له من خلفه، فإن صدقة كمل صلاته وسجد بعد السلام.

وأما إن شك في خبر من أخبره، فإنه يسأل عدلين، فإن أخبراه بأنه نقص من صلاته ركعة مثلاً رجع إلى قولهما إن تيقن صدقهما أو شك في ذلك، فإن لم يتيقن صدقهما أو شك فيه، بل يتيقن خلاف<sup>(3)</sup> ما أخبراه به

(1) في المطبوع: «بعد».

(2) في المطبوع: «ليطلب».

(3) في المطبوع: «خلاله».

فلا يرجع إليهما، بل يبني على ما تيقنه من الإيمان، ويكون الواجب عليهم إتمام ما بقي عليهما أبداً أو يوماً.

هذا إذا أخبره عدلان، وأما إذا كثر المخبرون له جداً، بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري، فإنه يرجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

---

(١) ما ذكره المصنف والشارح من أحكام المسألة مأخوذ من الحديث المتفق عليه عند البخاري (١١٧/٤٨٢ رقم: ٤٠٣)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمِّاها أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيَتْ أَنَا -

قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَّكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَةٌ غَضِيبٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُشْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهِيرِ كَفِهِ الْيُشْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَّاغَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ.

فَقَالُوا: قَضَرَتِ الصَّلَاةَ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَاهَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَضَرَتِ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ،

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَنَقَدَمْ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ.

فَرَبِّمَا سَأَلَوْهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: تَبَثَّتْ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

# فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها
-------	--------	-------

## سورة الفاتحة

177	1	﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾①
180	5	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾
170	7	﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾⑦

## سورة البقرة

178	3	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ وَمَا رَأَيْتُمْ مِّنْ يَعْمَلُونَ﴾③
178	5	﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⑤
66	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾
136	222	﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾
183 . 180	238	﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْبَلٌ﴾
121	267	﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

## سورة آل عمران

56	61	﴿لَمْ يَنْتَ اللَّهُ عَلَى الْكَذِبِ﴾⑥١
----	----	---

## سورة النساء

125      43      ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾

## سورة المائدة

107 . 82	6	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾
45	6	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾
212	27	﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَقِيْنَ﴾ <span style="font-size: small; border: 1px solid black; border-radius: 50%; padding: 2px;">27</span>

## سورة الأعراف

61	12	﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾
13	58	﴿وَالْبَلْدُ الظَّيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾
47	201	﴿إِنَّ الَّذِينَ إِنْقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَبَّقُ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾

## سورة التوبة

68	62	﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِيْنَ﴾
----	----	---

## سورة الحجر

181	42	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾
-----	----	---

## سورة الإسراء

134	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْنَهُمْ أَدَمَ﴾
145	78	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾

## سورة طه

175	14	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ <span style="font-size: small; border: 1px solid black; border-radius: 50%; padding: 2px;">14</span>
-----	----	--

وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴿١﴾

سورة الحج

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٢﴾

سورة المؤمنون

فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونُ ﴿٣﴾

سورة العنكبوت

وَإِنَّ الْعَذَابَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿٤﴾

سورة الزمر

أَلَا إِلَهَ لِلَّذِينَ لَا يَخَافُونَ ﴿٥﴾

يَعْبَادُونَ ﴿٦﴾

سورة القمر

فِي مَقَدِّسَتِي عِنْدَ مَلِيكٍ مُّغَنِّدِرِ ﴿٧﴾

سورة القلم

وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٨﴾

سورة الناس

الْوَسَوَاسُ الْخَنَّاسُ ﴿٩﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

58 .....	«أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْنِيَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» .....
110 .....	«إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ» .....
95 .....	«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَبَدَّأْ بِمَيَامِنِهِ» .....
110 .....	«إِذَا جَلَسَ يَتَّبَعُهَا الْأَزْبَعُ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ» .....
164 .....	«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ» .....
177 .....	«إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي» .....
101 .....	«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ» .....
219 .....	«أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» .....
50 .....	«الْمُصَلَّى يَنَاجِي رَبَّهُ» .....
50 .....	«الْهَمَازُونَ، وَاللَّمَازُونَ، وَالْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ لِلْبَرَاءِ الْعَنَتِ» .....
170 .....	«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرُّبُطُ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ» ..
49 .....	«إِنْ أَرْزَقَنَا الرِّزْقَ نَا اشْتِخْلَالُ عِزْضِ الْمُسْلِمِ» .....
149 .....	«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّورَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ» .....
179 .....	«أَنْ تَغْبَدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» .....
57 .....	«أَنْ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ فَرَآهُ يَجْذِبُ لِسَانَهُ» .....

«إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» ..... 176
«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِيكِ» ..... 60
«أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» ..... 60
«إِنَّمَا الْمُفْلِسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَةٍ وَصَيَامٍ وَزَكَاةً» ..... 69
«إِنَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَةً» ..... 167
«أَنَّهَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقِرْتْ فِي السَّفَرِ» ..... 149
«رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَيَانُ» ..... 146
«سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ» ..... 49
«عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ» ..... 56
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَنْدَأُ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْدَمُ» ..... 42
«كُلُّ لَهُو يَلْهِي الْمُؤْمِنَ بِا طِلْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ» ..... 62
«لَا تُمَازِحُ الْشُّرِيفَ فَيَخْتَرِكَ، وَلَا الدُّنْيَا فَيَجْتَرِأُ عَلَيْكَ» ..... 63
«لَا سُجُودٌ فِي النَّافِلَةِ» ..... 234، 194
«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَغْصِيَةِ الْخَالِقِ» ..... 68
«لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ خُمُرِ النَّعْمَ» ..... 69
«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَ تَانٍ» ..... 234، 194
«الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ» ..... 211، 118
«مِفَاتِحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التُّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ..... 156، 120

50 .....	«مَنْ كَانَ حَالَفًا، فَلَيَخْلِفْ بِاللهِ أَوْ لَيُضْمَثْ»
238 .....	«مَنْ نَابَهُ شَنِيْةٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسْتَبِخْ»
102 .....	«هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»
62 .....	«الْهَمَازُونَ، وَاللَّمَازُونَ، وَالْمَشَاءُونَ بِالنُّمِيمَةِ»
229 .....	«وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا»
84 .....	«وَنَلِيلٌ لِلأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ»
53 .....	«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ لِأَجْلِي؟





## فهرس الأعلام

ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القير沃اني

الأبهري = محمد بن عبد الله أبو بكر

الأجهوري = علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي

أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي شهاب الدين أبو العباس 159, 114

أحمد باي ..... 15

أحمد بن داود الأخضرى ..... 27, 25, 24, 21, 20, 19, 11

أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي ..... 199

أحمد بن محمد الصغير الأخضرى ..... 26, 20, 13

الأخضر بن عامر بن رياح ..... 7

الحفناوى = محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي

الأخضرى = عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد عامر

إدوارد كرنيليوس فانديك ..... 37

إسماعيل بن حماد التركي الجوهرى أبو نصر ..... 138

إسماعيل بن محمد البابانى البغدادى ..... 21

أشهب بن عبد العزىز بن داود القيسى العامرى المصرى ..... 171, 93

<b>الأقهسي</b> = عبد الله بن مقداد بن إسماعيل القاهري	
<b>الباجي</b> = سليمان بن خلف بن سعد الأندلسى أبو الوليد	
<b>أبو بكر الصديق</b> = عبد الله بن أبي قحافة القرشي	
<b>بوزيانى الدراجي</b> ..... 14, 15	
<b>التادلى</b> = أحمد بن عبد الرحمن الفاسى	
<b>التائى</b> = محمد بن إبراهيم بن خليل شمس الدين	
<b>الجوهري</b> = إسماعيل بن حماد التركى أبو نصر	
<b>ابن الحاجب</b> = عثمان بن عمر بن أبي بكر	
<b> حاجى خليفة</b> ..... 21	
<b>حدة</b> ..... 8	
<b>الحسين الورتلانى</b> ..... 20	
<b>الحطاب</b> = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى	
<b>خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي</b> ..... 40	
<b>أبو داود</b> = سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى	
<b>دومنيك لوسيانى</b> ..... 37, 32, 15, 14	
<b>رحمون بن عامر بن علي بوستة بن عبد الرحمن الأخضرى</b> ..... 16	
<b>ابن رشد</b> = محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الجد	
<b>الزرقانى</b> = عبد الباقى بن يوسف بن أحمد المصرى	
<b>الزركلى</b> ..... 21, 9	

سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني	
السكاكى = يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي	
سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني ..... 167	
سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباقي الأندلسي ..... 156	
السنوسى = محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب التلمسانى	
ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري البصري	
ابن شاس = عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي	
صالح بن عبد السميم الآبى الأزهري المالكى ..... 39	
طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفى الشحئمى اليمامى ..... 102	
عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ..... 149	
عادل نويهض ..... 21, 9	
عامر بن علي بوستة بن عبد الرحمن الأخضرى ..... 15	
العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة، الشليمي ..... 8	
عبد البارى بن أحمد بن عبد الغنى بن عتيق العشماوى ..... 50	
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى ..... 158	
عبد الحليم صيد ..... 38, 36, 33, 31, 22, 11, 10, 31	
عبد الرحمن الجيلالى ..... 7, 9, 10, 12, 18, 19, 21, 30, 31 ..... 33	
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتqi المصرى ..... 195, 221, 230	
عبد الرحمن بن القرون الليشانى ..... 27	

عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد عامر الأخضرى ..... 50
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب سحنون ..... 215, 216
عبد العزيز بن أحمد بن مسلم الفارسي ..... 28
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيروانى ..... 40, 197
عبد الله بن أبي قحافة القرشي أبو بكر الصديق ..... 57
عبد الله بن محمد بن وهب الفهري المصري ..... 190
عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقهسي القاھري ..... 63
عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي ..... 201
عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري المعروف بابن هشام ..... 36
عبد الملك بن عامر بن علي بوستة بن عبد الرحمن الأخضرى ..... 16
عبد المجيد حبة ..... 21
عبد الملك بن حبيب سليمان السلمي القرطبي ..... 94, 171
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ..... 196
عثمان بن عمر بن أبي بكير المعروف بابن الحاجب ..... 196, 201
عثمان بن عيسى بن كنانة المدنى ..... 163
ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي
علي بن محمد الربعي القيروانى الشهير باللخمي ..... 221, 241
علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهورى ..... 158, 159, 161, 185, 201, 215

علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي المعروف بابنقطان ...	51
عمار طالبي ..... عمار طالبي .....	32, 31
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدنى ..... عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدنى .....	57
عمر كحالة ..... عمر كحالة .....	9
عمر بن محمد الكمام الأنصاري القسطنطيني المعروف بالوزان ..... عمر بن محمد الكمام الأنصاري القسطنطيني المعروف بالوزان .....	27
ابن عمر = يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ..... ابن عمر = يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني .....	
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل ..... عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل .....	114
أبو القاسم سعد الله ..... أبو القاسم سعد الله .....	25, 24, 22, 21, 11, 9
36, 35, 33, 32, 29, 26 ..... 36, 35, 33, 32, 29, 26 .....	
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ..... ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي .....	
قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ..... قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني .....	210
القرافي = أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجى شهاب الدين ..... القرافي = أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجى شهاب الدين .....	
القزويني = محمد بن عبد الرحمن بن عمر ..... القزويني = محمد بن عبد الرحمن بن عمر .....	
ابنقطان = علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي ..... ابنقطان = علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي .....	
لوسيانى = دومنيك لوسيانى ..... لوسيانى = دومنيك لوسيانى .....	
مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهنى المدنى ..... مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهنى المدنى .....	156, 100, 89, 39
238, 221, 171, 170 ..... 238, 221, 171, 170 .....	
ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي ..... ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي .....	
محمد بن إبراهيم الإسكندرى المعروف بابن المواز ..... محمد بن إبراهيم الإسكندرى المعروف بابن المواز .....	127, 241

محمد بن إبراهيم بن خليل شمس الدين التتائي ..... 193	198
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الجد ..... 94	
محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة ..... 162	
محمد بن سيرين الأنصاري البصري ..... 234	194
محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي الحفناوي ..... 29	17
محمد الصغير بن محمد عامر الأخضرى ..... 25	12
محمد عامر الأخضرى ..... 20	12
محمد بن عامر بن علي بوستة بن عبد الرحمن الأخضرى ..... 16	
محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني ..... 35	
أبو محمد عبد اللطيف المسبع ..... 33	
محمد بن عبد الله أبو بكر الأبهري ..... 221	
محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ..... 41	26
محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي أبو بكر ..... 127	
محمد بن علي الخروبي الطرابلسي الجزائري ..... 26	
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيوني الخطاب ..... 241	
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله ..... 161	
محمد مخلوف ..... 19	12
محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني ..... 31	
المهدى البواعبدلى ..... 30	29
..... 10	11
..... 12	11
..... 19	29

ابن المواز = محمد بن إبراهيم الإسكندرى

ميارة = محمد بن أحمد بن محمد الفاسي

ابن ناجي = قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني

النووى = يحيى بن شرف بن مرى شرف الدين أبو زكريا

ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري

ابن وهب = عبد الله بن محمد بن وهب الفهري المصري

يحيى بن شرف بن مرى أبو زكريا شرف الدين النووى ..... 58

يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى أبو زكرياء ..... 159

يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المصمودي ..... 171

يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي ..... 35

ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلبي



## فهرس المصادر والمراجع

- \* الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1406هـ. 1986م.
- \* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- \* أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، تحقيق علي محمد البعاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ. 1987م.
- \* أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ليعيني عبد الرحمن الخطيب، طبع دار النفاث، الأردن، ط: 1، 1419هـ. 1999م.
- \* الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ت.ط).
- \* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلوعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- \* الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق علي محمد البعاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ. 1992م.
- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير (ت 630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ. 1989م.

\* الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1420هـ. 1999 م.

\* الإصابة في تميز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق علي محمد الباجوبي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).

\* الأعلام بحدود وقواعد الإسلام، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليعصبي (ت 544هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، طبع دار الفضيلة، القاهرة، دون تاريخ.

\* الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989 م.  
\* أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1418هـ. 1998 م.

\* اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لادوارد كرنيليوس فانديك (ت 1313هـ)، صححه وزاد عليه السيد محمد علي البلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ. 1896 م.

\* الإكليل والتاج في تذليل كفاية المحتاج، لمحمد بن الطيب القادري (ت 1187هـ)، تحقيق مارية دادي، نشر الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، وجدة، المغرب، 2009 م.

\* الأوسط في السن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1409هـ 1988 م.

\* إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت 1339هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، 1410هـ. 1990 م.

\* البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، تحقيق صدقى محمد جمیل، طبع دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

\* البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (ت 804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 1، 1425هـ. 2004م.

\* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1399هـ. 1975م.

\* بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت 1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ. 1978م.

\* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت 520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ. 1984م.

\* التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1398هـ. 1979م.

\* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1415هـ. 1994م.

\* تاريخ الجزائر الثقافي، للأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله (ت 1435هـ)، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2007م.

\* تاريخ الجزائر العام، للشيخ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، دار الأمة، الجزائر، 2009م.

\* تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.

\* تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ. 1995م.

\* التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوبي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

\* التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ. 2012م.

\* تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت.ط).

\* ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.

\* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت656هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ.

\* التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، طبع شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط: 1، 1416هـ.

\* تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، ط: 1، 1402هـ 1982م.

\* تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحاج المزؤزي (ت 294هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، طبع مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1406هـ.

\* تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل أبي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310هـ)، دار الفكر، 1408هـ 1988م.

\* تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازى (ت 327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1419هـ.

\* تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت 671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.

\* تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، اعنى به إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ 1996م.

\* التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيروانى البراذعى، (ت 438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420هـ 1999م.

\* تهذيب اللغة، لأبي منصور حمد بن أحمد بن الأزهري الهرowi (ت 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.

\* التوبيخ والتنبيه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الانصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع مكتبة الفرقان، القاهرة، دون تاريخ.

\* توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للشيخ محمد بن يحيى المعروف بيدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403هـ. 1983م.

\* التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ. 1212م.

\* الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميم الأبي الأزهري (ت1335هـ)، طبع المكتبة الثقافية، بيروت، دون تاريخ.

\* جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط: 2، 1421هـ. 2000م.

\* جامع البيان عن تأويل أبي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ. 1988م.

\* الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذى للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت279هـ)، الجزءان الأول والثانى بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربى، بيروت، دون تاريخ.

\* الجامع في الحديث لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت197هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، طبع دار ابن الجوزى، الرياض، ط: 1، 1416هـ. 1995م.

\* الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.

\* الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1434هـ. 2013م.

\* الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

\* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت 1201هـ)، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.

\* حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف الرهوني (ت 1230هـ)، دار الفكر بيروت، 1398هـ. 1978م.

\* حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوبي المالكي (ت 1189هـ)، على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت 939هـ)، دار الفكر بيروت ، دون تاريخ.

\* حسن المحاضرة في تاريخ مصر- والقاهرة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، 1418هـ- 1998م.

\* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ . 1988م.

\* خلاصة الأحكام في مهام السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.

- \* درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضي المكناسي (ت 1025هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ. 2002م.
- \* الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لمحمد بن أحمد ميار المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، طبع دار الحديث، القاهرة، 1429هـ. 2008م.
- \* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 825هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- \* الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميدي، الرياض، ط: 1، 1420هـ. 2000م.
- \* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت 799هـ)، تحقيق مأمون بن محبي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ. 1996م.
- \* الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
- \* الرحلة الورتيلانية، المسماة نزهة الأنوار في فضل علم التاريخ والأخبار، للشيخ الحسين بن محمد الورتيلاني، تحقيق محمد بن أبي شنب، مطبعة بير فوتنانا الشرقية، الجزائر، الجزائر، 1226هـ. 1908م.
- \* الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيروانى (ت 386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمام المغراوى، تحقيق الدكتور الهادى حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ. 1999م.
- \* روضة العقلاء ونزة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مغبد، التميمي الدارمي البستي (ت 354هـ)، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.

\* الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، ضبط وتصحيح عمر الديراوي أبي حجلة، مكتبة المعارف، بيروت، ط: 3، 1983م.

\* سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق مجدي ابن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.

\* سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.

\* سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ)، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

\* السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت 303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.

\* السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.

\* السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركمانى (ت 745هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

\* سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

\* سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.

\* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي (ت 1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

- \* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.
- \* شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعمورى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م.
- \* شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفى (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى (ت386هـ)، ومعه حاشية علي بن أحمد مكرم الصعیدي العدوی المالکی (ت1189هـ)، دار الفکر بيروت ، دون تاريخ.
- \* شرح الخرشی، المسمى منح الجلیل على مختصر العلامة خلیل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشی المالکی (ت1101هـ)، وبها مشہ حاشیة علي الصعیدي العدوی (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، دون تاريخ.
- \* شرح السلم المرونق، للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغیر الأخضری (ت982هـ)، المطبعة الوھیة، مصر، 1293هـ. 1876م.
- \* شرح صحيح البخاری، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت449هـ)، تحقيق أبي تمیم یاسر بن إبراهیم، مکتبة الرشد، اریاضن، ط: 3، 1423هـ. 2003م.
- \* شرح صحيح مسلم للإمام محبی الدین یحیی بن شرف النووی الشافعی (ت676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ. 1987م.
- \* شرح عبد الباقي بن محمد الزرقانی المالکی (ت1099هـ) على مختصر- سیدی خلیل (ت776هـ)، وبها مشہ حاشیة البنانی (ت1198هـ)، دار الفکر بيروت، (د.ت.ط).
- \* شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسی الفاسی المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القیروانی (ت386هـ)، وبها مشہ شرح ابن ناجی (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفکر بيروت، 1402هـ. 1982م.
- \* شرح أبي الفضل قاسم بن عیسی بن ناجی التنوخي (ت837هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القیروانی (ت386هـ)، وبها مشہ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسی الفاسی المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة، دار الفکر بيروت، 1402هـ. 1982م.

\* الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

\* شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1415 هـ 1994م.

\* شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414هـ 1994م.

\* شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.

\* شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ 1986م.

\* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملائين، بيروت، ط: 4، 1407هـ 1987م.

\* صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت113هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت دون تاريخ.

\* صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ 2003م.

\* صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ 1992م.

- \* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
- \* طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة، ط: 2، 1413هـ. 1992م.
- \* طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسد الشهبي الدمشقي تقى الدين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، طبع عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407هـ.
- \* طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعية (ت 476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ. 1981م.
- \* عبد الرحمن الأخضرى العالم الصوفى الذى تفوق فى عصره، لبوزيانى الدرجى، دار الأمل، السحاولة، الجزائر، 2006م.
- \* عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره، لعبد الحليم صيد، دار على بن زيد، بسكرة، الجزائر، ط: 1، 2016م.
- \* عبد الرحمن الأخضرى حياته وأثاره، لعبد الحليم صيد، دار على بن زيد، بسكرة، الجزائر، ط: 1، 2016م.
- \* عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس المالكي (ت 616هـ)، تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحرمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1423هـ. 2003م.
- \* فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت.ط).

- \* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، للشيخ عبد الحي ابن عبد الكريم الحسيني الإدريسي الكتاني الفاسي (ت 1350هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1402هـ. 1982م.
- \* فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف محمد بن شاكر الكتببي (ت 764هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، (د.ت.ط).
- \* الفواكه الدوائية شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم التفراوي المالكي (ت 1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ. 1955م.
- \* القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، دار الجيل بيروت، دون تاريخ.
- \* القبس في شرح موطاً مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1992م.
- \* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت 671هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
- \* كتاب التوبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع مكتبة القرآن، مصر.
- \* كتاب الصمت، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1410هـ.
- \* كتاب الورع، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، طبع الدار السلفية، الكويت، ط: 1، 1408هـ. 1988م.

\* كتاب الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن خطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني (ت 810 هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: 3، 1400 هـ - 1980 م.

\* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067 هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941 م.

\* كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفى (ت 939 هـ)، ومعه حاشية علي بن أحمد مكرم الصعیدي العدوی المالکی (ت 1189 هـ)، دار الفكر بيروت ، دون تاريخ.

\* كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت 1036 هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندرى، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422 هـ. 2002 م.

\* لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).

\* لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت 852 هـ)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط: 2، 1390 هـ - 1971 م.

\* المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالکی (ت 333 هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، طبع جمعية التربية الإسلامية، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، 1419 هـ.

\* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعى (ت 807 هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402 هـ. 1982 م.

\* المجموع، للإمام محى الدين يحيى بن شرف النووي الشافعى (ت 676 هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

\* مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرazi، تحقيق يوسف الشیخ  
محمد، المکتبة العصریة، والدار النموذجیة، بيروت، ط: 5، 1420هـ -  
1999م.

\* مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت 767هـ)،  
تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ 1999م.

\* المختصر الفقهي لابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة  
الورغمي التونسي (ت 803هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد  
خير، طبع مؤسسة خلف أحمد الخببور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435هـ -  
2014م.

\* المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن  
الحاج (ت 737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401هـ 1981م.

\* المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت 240هـ)،  
وبذيلها المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن  
رشد الجد (ت 520هـ)، درا الفكر بيروت، 1406هـ 1986م.

\* المستدرک على الصحيحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف  
بالحاکم النیسابوری (ت 405هـ)، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب  
العلمية، بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حیدر آباد الدکن بالهند  
1411هـ 1990م.

\* مسند أبي داود الطیالسی ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهیر بأبی  
داود الطیالسی (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).

\* مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمـد بن عـلـي بن المـشـنـى المـوـصـلـي  
التـمـيـمـي (ت 307هـ)، تـحـقـيقـ حـسـينـ سـلـیـمـ أـسـدـ، دـارـ الـمـأـمـونـ لـلـتـرـاثـ، دـمـشـقـ،  
ط: 1، 1404هـ 1984م.

\* مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وأخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ. 2001م.

\* مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت 204هـ)، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ. 1951م.

\* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليعصبي المالكي (ت 544هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.

\* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.

\* المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت 235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1989م.

\* المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي (ت 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.

\* معجم أعلام بسكرة، لعبد الحليم صيد، دار النعمان، الجزائر، 2014م.

\* معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط: 3، 1403هـ. 1983م.

\* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ. 1985م.

\* المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمد الحاج أمير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.

- \* معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط.).
- \* المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق حمدي عبد المحبيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- \* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، لأبي عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487 هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، ط: 3، 1403 هـ.
- \* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414 هـ 1993 م.
- \* معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت 1351 هـ)، طبع مطبعة سركيس، مصر، 1346 هـ 1928 م.
- \* معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430 هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، طبع دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1، 1419 هـ 1998 م.
- \* المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401 هـ 1981 م.
- \* المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت 520 هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408 هـ 1988 م.
- \* مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأویل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراحي (المتوفى بعد 633 هـ)، تحقيق أبي الفضل الدّمياطي، طبع دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ 2007 م.

\* المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت 249هـ)، تحقيق السيد صبحي البدرى السامرائي، ومحمد محمد خليل الصعیدي، مكتبة السنة، القاهرة، ودار عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م.

\* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي المالكي (ت 494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403 هـ - 1983 م.

\* منع الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ - 1989 م.

\* مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت 954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت 898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398 هـ - 1979 م.

\* الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبهني (ت 179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت 234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.

\* نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي المعروف بالشريف الادريسي (ت 560هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1409 هـ.

\* النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبي الحسن ابن القطان (ت 628هـ)، تحقيق إدريس الصمدي، طبع دار القلم، دمشق، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م.

\* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت 1041هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408 هـ.

1988 م

\* النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت 606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.

- \* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.
- \* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت 1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ. 1989م.
- \* هدية العارفين بأسماء المؤلفين والأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت 1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ. 1990م.
- \* وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan، (ت 681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- \* مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة السابعة، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر، للمهدي البوعبدلي.
- \* مجلة العلوم الإسلامية، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987م، مقال عبد الرحمن الأخضري حياته واعماله، للدكتور عمار طالبي، ومعه تحقيق العقد الجوهرى في تعريف الشيخ عبد الرحمن الشهير بالأخضري.



## فهرس الموضوعات

4	مقدمة
7	ترجمة الإمام عبد الرحمن الأخضرى .....
7	المطلب الأول: الحياة الخاصة بالشيخ عبد الرحمن الأخضرى .....
7	اسمه ونسبه .....
9	كنيته .....
9	مولده .....
12	نشأته .....
14	زواجه .....
15	صفاته .....
19	شهادات الأئمة فيه .....
20	وفاته .....
23	المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ عبد الرحمن الأخضرى .....
23	طلبه للعلم .....
23	رحلته العلمية .....
25	شيوخه .....
27	تلاميذه .....
29	مصنفاته .....

39 .....	ترجمة الإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري .....
39 .....	اسمها ونسبة .....
39 .....	نشأته .....
39 .....	مؤلفاته .....
41 .....	وفاته .....
42 .....	شرح مقدمة المصنف .....
44 .....	العقيدة والسلوك .....
45 .....	وجوب تصحيح الإيمان .....
45 .....	وجوب معرفة فروض الأعيان .....
46 .....	وجوب المحافظة على حدود الله تعالى .....
46 .....	وجوب التوبة .....
47 .....	شروط التوبة .....
48 .....	وجوب حفظ اللسان .....
50 .....	وجوب حفظ البصر .....
52 .....	وجوب حفظ الجوارح .....
53 .....	الحب في الله والبغض في الله .....
54 .....	وجوب الرضا لله والغضب لله .....
54 .....	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
56 .....	حرمة الكذب والغيبة والنميمة .....
59 .....	حرمة الكبائر والغُرُجِبِ .....
60 .....	حرمة الرياء والسمعة .....

60 .....	حرمة الحسد
61 .....	حرمة بعض الناس
61 .....	حرمة رؤية الفضل على الغير
61 .....	حرمة الهمز واللمز
62 .....	حرمة اللهو والعبث الباطل
62 .....	حرمة السخرية من الناس
64 .....	حرمة الزنا .....
65 .....	حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية والتلذذ بكلامها
66 .....	حرمة أكل أموال الناس بالباطل .....
67 .....	حرمة تأخير الصلاة عن وقتها .....
67 .....	حرمة مصاحبة الفساق ومجاالتهم .....
69 .....	وجوب سؤال العلماء والاقتداء بأهل السنة .....
72 .....	أحكام الطهارة .....
74 .....	أقسام الطهارة .....
75 .....	أحكام المياه .....
78 .....	أحكام النجاسة .....
79 .....	الشك فيإصابة النجاسة .....
80 .....	تذكر النجاسة أثناء الصلاة أو بعدها .....
81 .....	فرائض الوضوء .....
81 .....	الفريضة الأولى: النية .....

82 .....	<b>الفريضة الثانية: غسل الوجه</b>
83 .....	<b>الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلى المرفقين</b>
83 .....	<b>الفريضة الرابعة: مسح الرأس</b>
84 .....	<b>الفريضة الخامسة: غسل الرجلين إلى الكعبين</b>
85 .....	<b>الفريضة السادسة: الذلة</b>
85 .....	<b>الفريضة السابعة: الفور</b>
86 .....	<b>سنن الوضوء</b>
86 .....	<b>السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين</b>
87 .....	<b>السنة الثانية والثالثة: المضمضة والاستنشاق</b>
87 .....	<b>السنة الرابعة: الاستئثار</b>
88 .....	<b>السنة الخامسة: رد مسح الرأس</b>
88 .....	<b>السنة السادسة والسبعين: مسح الأذنين وتتجديد الماء لهما</b>
89 .....	<b>السنة الثامنة: الترتيب</b>
89 .....	<b>من نسي فرضا من فروض الوضوء</b>
90 .....	<b>من نسي سنة</b>
90 .....	<b>من نسي لفعة لم يغسلها</b>
91 .....	<b>من تذكر المضمضة والاستنشاق بعد الشروع في الوجه</b>
92 .....	<b>فضائل الوضوء</b>
92 .....	<b>الفضيلة الأولى: التسمية</b>
92 .....	<b>الفضيلة الثانية: السواك</b>

93 .....	<b>الفضيلة الثالثة: الغسلة الثانية والثالثة</b>
94 .....	<b>الفضيلة الرابعة: البداية بمقدمة العضو</b>
94 .....	<b>الفضيلة الخامسة: ترتيب السنن في أنفسها</b>
95 .....	<b>الفضيلة السادسة: عدم تبذير الماء</b>
95 .....	<b>الفضيلة السابعة: التيامن</b>
96 .....	<b>حكم تخليل الأصابع</b>
97 .....	<b>حكم تخليل اللحية</b>
98 .....	<b>نواقص الوضوء</b>
98 .....	<b>الأحداث الناقضة للوضوء</b>
99 .....	<b>الأسباب الناقضة للوضوء</b>
100 .....	<b>نقض الوضوء بالقبلة ولمس المرأة</b>
101 .....	<b>نقض الوضوء بمس الذكر</b>
102 .....	<b>نقض الوضوء بالشك في الحدث</b>
103 .....	<b>وجوب غسل الذكر من خروج المذي</b>
105 .....	<b>موانع الحدث الأصغر</b>
107 .....	<b>حكم من صلى بغير وضوء</b>
108 .....	<b>موجبات الغسل</b>
109 .....	<b>أقسام الجنابة</b>
111 .....	<b>وجوب الغسل من الاحتلام</b>
112 .....	<b>من وجد في ثوبه أثر المني ولم يدر متى أصابه</b>

113 .....	صفة الغسل
113 .....	فرائض الغسل
114 .....	سنن الغسل
115 .....	فضائل الغسل
116 .....	حكم من نسي لمعة أو عضوا من أعضائه
118 .....	موانع الجنابة
119 .....	حكم الجماع لمن لا يقدر على الغسل
120 .....	أحكام التيمم
121 .....	معنى التيمم
122 .....	أسباب التيمم
123 .....	جواز التيمم لمن خاف خروج الوقت
124 .....	فرائض التيمم
125 .....	وجوب استعمال الصعيد الطيب
125 .....	وجوب تعميم الوجه والكفين بالمسح
126 .....	وجوب الفرقة الأولى
126 .....	وجوب الفور
126 .....	اشتراط دخول الوقت واتصال التيمم بالصلة
126 .....	معنى الصعيد
127 .....	التيمم على الجدار المبني بالطوب والحجارة
127 .....	سنن التيمم

128 .....	فضائل التيمم
128 .....	نواقص التيمم
129 .....	لا تصلّى فريضتان بتيمم واحد .....
130 .....	جواز النوافل بعد الفرض بتيمم واحد .....
131 .....	لا تصلّى الفريضة بتيمم النافلة .....
131 .....	جواز الشفع والوتر بتيمم العشاء .....
132 .....	اشتراط نية استباحة الصلاة من الحدث الأكبر .....
133 .....	أحكام الحيض والنفاس .....
133 .....	أقسام النساء باعتبار الحيض
134 .....	المُبتدأة والمُعتادة .....
135 .....	حيض الحامل .....
136 .....	موانع الحيض .....
138 .....	أحكام النفاس .....
139 .....	مدة النفاس .....
139 .....	انقطاع دم النفاس .....
140 .....	أحكام الصلاة .....
141 .....	مواقف الصلاة .....
141 .....	حكم معرفة أوقات الصلاة .....
141 .....	تعريف الوقت .....
142 .....	وقت صلاة الظهر والعصر .....

143 .....	وقت صلاة المغرب والعشاء
143 .....	وقت صلاة الصبح
144 .....	وقت القضاء
144 .....	إثم تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر
146 .....	أوقات النهي عن صلاة النافلة
148 .....	شروط الصلاة
148 .....	شروط وجوب الصلاة
150 .....	شروط صحة الصلاة
151 .....	حدود عورة الرجل والمرأة
151 .....	كرابطة الصلاة في السراويل وحدتها
152 .....	من تنجزت ثوبه ولم يجد غيره ولا ماء يغسله به
152 .....	حرمة تأخير الصلاة لمن عجز عن إزالة النجاسة
153 .....	إذا تعذر على المصلِّي ستر العورة صلى عريانا
153 .....	استحباب إعادة الصلاة لمن أخطأ استقبال القبلة
155 .....	فرائض الصلاة
162 .....	شروط نية الصلاة
163 .....	سنن الصلاة
169 .....	فضائل الصلاة
175 .....	مكروهات الصلاة
177 .....	فضل الصلاة وعلو منزلتها

178	تغريب القلب من الشواغل عند الصلاة .....
180	المحافظة على الصلاة .....
180	الحذر من تلاعب الشيطان .....
182	صلوة العاجز .....
183	حالات وجوب الصلاة من قيام و من جلوس .....
185	الاستناد الذي تبطل به الصلاة .....
186	جواز النافلة من جلوس .....
188	قضاء الصلاة الفائتة .....
188	وجوب قضاء الصلاة الفائتة .....
188	اعتبار وقت الفوات في قضاء الصلاة .....
189	وجوب ترتيب الصلوات .....
190	حد اليسيير في وجوب الترتيب .....
191	أوقات قضاء الفوات .....
191	حكم تنفل من عليه القضاء .....
192	جواز قضاء الفائتة جماعة .....
192	حكم من عليه صلوات فائتة ولم يعلم عددها .....
193	أحكام سجود السهو .....
194	حكم سجود السهو .....
195	سجود السهو للنقصان قبل السلام .....
196	سجود السهو للزيادة بعد السلام .....

197	اجتماع النقص والزيادة في الصلاة
198	نسيان السجود القبلي
199	نسيان السجود البعدي
200	لا يجزئ سجود السهو عن نقص الفريضة
201	لا سجود لترك الفضائل
202	السنن التي يشترط تركها السجود
202	الكلام في الصلاة سهوا
203	السلام من الركعتين سهوا
203	زيادة ركعة أو أكثر سهوا
204	الشك في كمال الصلاة
204	الشك في نقصان الصلاة
204	الشك في السلام
205	سجود الموسوس
206	الجهر في القنوت
206	القراءة في الركعتين الأخيرتين
206	الصلاحة على النبي ﷺ في الصلاة
206	قراءة أكثر من سورة أو بعض سوره
207	الإشارة بالرأس أو اليد
207	تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة
208	من ترك السورة وتذكر بعد انتهائه للمرکوع

من ترك السر أو الجهر وتذكره قبل الركوع أو بعده ..... 208	
سجود السهو لفوات الجهر أو السر ..... 208	
بطلان الصلاة بالضحك ..... 209	
الضحك في الصلاة من علامات الغفلة ..... 211	
العفو عن التبسم في الصلاة ..... 212	
البكاء في الصلاة تَحْسُنًا ..... 212	
العفو عن قليل الإنصات ..... 213	
من ترك التشهد الأوسط والجلوس له ..... 213	
من عاد للتشهد بعد مفارقته الأرض ..... 214	
النفح في الصلاة ..... 215	
العطاس أثناء الصلاة ..... 215	
التثاؤب في الصلاة ..... 217	
من شك أثناء الصلاة في طهارته ثم تيقن الطهارة ..... 217	
كرابة الالتفات في الصلاة ..... 218	
من تلَّبس بمعصية أثناء الصلاة ..... 218	
الخطأ في القراءة ..... 219	
العفو عن النعاس الخفيف أثناء الصلاة ..... 220	
أنين المريض أثناء الصلاة ..... 220	
التنحنح أثناء الصلاة ..... 220	
الرد على المنادي بالتسبيح ..... 222	

222 .....	من أخطأ في القراءة ولم يفتح عليه أحد
223 .....	بطلان صلاة من فتح على غير الإمام .....
223 .....	متى يفتح على الإمام؟ .....
223 .....	التفكير في أمور الدنيا .....
224 .....	من دفع ماراً بين يديه أو سجد على كور عمامته .....
225 .....	من غلبه القيء أو القلس .....
225 .....	حمل الإمام سهو المأمور إلا في نقص الفرائض .....
226 .....	من فاته الركوع مع الإمام .....
227 .....	من فاته السجود مع الإمام .....
227 .....	قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة .....
228 .....	من شك هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر؟ .....
228 .....	كرابة الفصل بين الشفع والوتر بالكلام .....
229 .....	لا سجود على المسبوق إذا لم يدرك ركعة مع الإمام .....
229 .....	إذا أدرك المسبوق ركعة سجد القبلي وأخرّ البعدي .....
230 .....	سهو المسبوق أثناء القضاء .....
231 .....	إذا اجتمع للمسبوق سجود بعدي وقبلي .....
231 .....	من نسي الركوع وتذكره في السجود .....
231 .....	من نسي سجدة وتذكرها بعد القيام .....
232 .....	من نسي سجدين وتذكرها بعد القيام .....
232 .....	من وتذكر السجود بعد عقد الركوع من الركعة أخرى .....

من سَلْمٍ وَهُوَ شَاكٌ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ ..... 233	
السهو في قضاء الفائتة ..... 234	
السهو في النافلة ..... 234	
نسيان السورة أو الجهر أو السر في النافلة ..... 235	
من قام إلى الركعة الثالثة في النافلة ..... 236	
من نسي ركنا في النافلة ..... 237	
من تعمد قطع النافلة أو تزكَّ ركن منها ..... 237	
التنهد في الصلاة ..... 238	
التسبيح في الصلاة لتبنيه الإمام ..... 238	
إذا قام الإمام من ركعتين ولم يتشهد تبعه المأموم ..... 238	
إذا جلس الإمام في الأولى أو الثالثة ..... 239	
إذا سجد الإمام سجدة واحدة وترك الثانية ..... 239	
إذا زاد الإمام سجدة ثالثة ..... 240	
إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ..... 240	
إذا سلم الإمام قبل إتمام الصلاة ..... 242	
فهرس الآيات ..... 244	
فهرس الأحاديث والأثار ..... 247	
فهرس الأعلام ..... 250	
فهرس المصادر والمراجع ..... 257	
فهرس الموضوعات ..... 276	